


BOBST LIBRARY



3 1142 02840 8857



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

76-962060

أبوالبنين عصبة الجبورى


حكمة الميراث
في الشريعة الإسلامية

ساعدت جامعة بغداد على نشره

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



al-Jubūrī, Abū al-Yaqzān 'Atīyah.

"
Hukm al-mirāth fi al-Shari'ah al-Islāmiyah. /

حُكْمِ الْمِراثِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

ابو اليقظان عطية الجبورى

كلية الشريعة - جامعة بغداد

سـ اعدت جامعة بغداد على نشره

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

مَنْشُوراتُ دَارِ النَّذِيرِ لِلْطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ
بِغْدَادِ

Near East


HB
715
J8

C. I

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ أَشْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْهِي
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهَا أَوْ دِينٌ أَبَاوكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِضَاهُ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ
مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهَا أَوْ دِينٌ
غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُفْسِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَشْتَنَيْنِ فَلَهُنَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَسِّرْنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكِلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين . والصلاه والسلام على أشرف المرساين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتبعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فعلم الميراث من اعظم علوم الشرعية نفعاً ، واكثراها فائده ، لأن موضوعه الترکات ، وغايتها إيصال الحقوق لأربابها ، وأصوله الكتاب والسنة والإجماع وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعامنه وتعليمه فقال (تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمي)

وسمى هذا العلم بالفرائض ، لأن الله قدره بنفسه ، ولم يفوض أمره إلى ملك مقرب . ولا نبي مرسلاً بخلاف سائر الأحكام ، كالصلاه والزكاة والصوم والحج

وانما كان نصف العلم لأنه ثبت بالنص لا غير ، ولا مجال للقياس فيه ، وغيره بالنص تارة ، وبالقياس تارة أخرى ، وقيل لتعلقه بالموت ، وغيره بالحياة ، أو بالضروري وهو الإرث . وغيره بالأختياري ، كالبيع والشراء ، وقبول المبة والوصية

وقد كان السيد أبو اليقظان عطية المعید في كلية الشريعة جامعة بغداد من امتهن هذا الأمر ، فتعلم الفرائض ، واراد ان يعلم الناس ، فوضع كتابه حكم الميراث في الشريعة الإسلامية

وقد اطاعت على هذا الكتاب كله ، فاقررته ، لأنني وجده قد جمع علم الميراث باسلوب شيق ، وعبارة سهلة موجزة ، مع وضوح المعنى ، وتنسيق الفكره ،

رقد أحسن في الكثرة من الأمثلة ، والمزيد من التطبيق . مما جعله مرجو الفتح .
ملموس الفائدة

ولما كان هذا الكتاب هو باكورة تأليفه ، فإنه يبشر بما يكون لهذا الشاب
الطامح ، من مستقبل مرموق ، في مجال البحث والتأليف ، وخدمة الشريعة والدين
ولا يسعني إلا أن أشكر له هذا المجهود ، سائلاً المولى تعالى أن ينفعه ، وأن ينفع
به ، انه سميع مجيب

الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ
١٠ كانون أول سنة ١٩٦٨ م

شمس الدين عبد الحافظ
رئيس قسم الفقه
في كلية الشريعة جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه ومن والـه .

وبعد : - أستولى عليّ كثيراً وأنا بعد لم أزل أدرج في صبـاي قول الرسـول الكـريم (صـلـي اللـه عـلـيه وـسـلم) من يـرد اللـه بـه خـيراً يـفـقـهـهـ في الدـين فـوـقـ مـنـيـ مـوقـعاً عـظـيـماً وـقـدـ أـحـسـسـتـ بـهـذـاـ الـمـيلـ لـلـفـقـهـ يـزـادـ فـيـ نـفـسـيـ يـوـمـاً بـعـدـ آخرـ وـمـاـ اـنـهـيـتـ الـمـدـرـسـةـ الـابـدـائـيـةـ حـتـىـ وـجـدـتـ نـفـسـيـ مـيـالـةـ جـدـاًـ إـلـىـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـدـارـسـ الـدـينـيـةـ وـلـكـنيـ كـنـتـ إـلـىـ تـشـبـيـطاًـ وـسـخـرـيـةـ مـنـ أـهـلـيـ وـمـعـارـفـيـ فـقـدـ يـنـبـرـيـ أـحـدـهـمـ فـيـقـولـ وـمـاـذـاـ عـسـاكـ اـنـ تـكـونـ !!ـ غـسـالـاـ لـلـمـوـتـيـ أـوـ قـارـئـاـ عـلـىـ الـمـقـابـرـ ؟ـ التـحـقـ بـالـمـدـارـسـ الـمـدـنـيـةـ وـلـكـنيـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـوـفـيقـهـ لـمـ أـعـرـ كـلـ هـذـهـ الـاقـوالـ أـهـنـامـ وـفـضـلـتـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـدـرـسـةـ الـفـيـصـلـيـةـ الـدـينـيـةـ فـيـ الـمـوـصـلـ وـوـاصـلـتـ فـيـهـاـ درـاسـيـ ثـمـ اـنـهـيـتـهاـ وـالـتـحـقـتـ بـالـثـانـوـيـةـ النـجـيـبـيـةـ فـيـ بـغـدـادـ ثـمـ بـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ ،ـ وـفـيـهـاـ تـخـرـجـتـ وـسـمـتـ نـفـسـيـ لـلـازـهـرـ الشـرـيفـ وـكـانـ فـيـ كـلـ تـلـكـ الـمـراـحلـ يـتـرـاـيدـ الشـوـقـ فـيـ نـفـسـيـ إـلـىـ تـعـلـمـ الـمـيرـاثـ وـمـسـائـلـهـ وـأـحـوـالـهـ لـاـ سـيـماـ عـنـدـمـاـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ مـسـىـ اـهـنـامـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيهـ وـسـلمـ)ـ حـيـثـ قـالـ تـعـلـمـ -ـ وـالـفـرـائـضـ وـعـامـوـهـاـ النـاسـ فـأـنـيـ أـمـرـؤـ مـقـبـوضـ وـاـنـ الـعـلـمـ سـيـقـبـضـ وـتـظـهـرـ الـفـتـنـ حـتـىـ يـخـتـالـفـ أـنـثـانـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ فـلـاـ يـجـدـانـ مـنـ يـقـضـيـ بـيـنـهـاـ .ـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـصـحـحـ أـسـنـادـهـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيهـ وـسـلمـ)ـ تـعـلـمـوـ الـفـرـائـضـ فـأـنـهـ مـنـ دـيـنـكـ وـأـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ وـأـنـهـ أـوـلـ عـلـمـ يـنـزـعـ مـنـ أـمـيـ .ـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ .ـ

وـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ (رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ)ـ إـذـاـ تـحـدـثـوـ فـتـحـدـثـوـ فـيـ الـفـرـائـضـ وـإـذـاـ لـهـوـتـمـ فـالـهـوـاـ فـيـ الرـمـيـ .ـ

فـرـأـيـتـ اـنـ اـحـاوـلـ الـكـتـابـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـلـكـنيـ تـهـبـيـتـ كـثـيرـاًـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـاـ لـاـ

أزال مبتدئاً في تعلم الشريعة فرأيت ان الخوض في مثل هذا المضمار فيه من المتعجب والمثالب التي قد لا ينجو منها انسان ولكنني رأجعت نفسي وقلت ان تهبيت من اجل ذلك فعنى ذلك اني لا استطيع ان اكتب شيئاً ابداً فوطدت العزم على ان اكتب في هذا ما يمكن ان يوصلني اليه قاصر علمي المحدود مستعيناً بالله مسترشداً بهدى نبيه الكريم (ص) ألم الاعمال بالنيات وألم كل أريء ما نوى . فجعلت هذا نصب عيني وتوكلت على الله وطلبت منه السداد فبدأت بحمد الله وعونه وتوفيقه وقد رأيت ان من الخير ان اكتب نبذة مختصرة عن بعض نظم الميراث في الامم السابقة واللاحقة حتى يستطيع القاريء ان يعرف مدى دقة نظرة الشريعة الاسلامية وتفردها في هذا النطام البديع وهذا النطام ليس بمعجز من انشأ نظام الكرون كاه وسirه وفق أنظمة وقوانين لا يعروها التغيير .

فبدأت بذكر نظام الميراث عند الرومان واليونان واليهود وعرب الجاهلية وأردفته بالكلام عن بعض القوانين الوضعية الحاضرة مثل قانون الميراث الفرنسي والالماني - والانكليزي والروسي لأرسم صورة بينة لبعض القواعد التي رست عليها هذه القوانين حتى يستطيع القاريء ان يتبيّن الفرق بينها وبين الشريعة الاسلامية ومدى صلاح الشريعة الاسلامية وفعاليتها في النظم الانسانية ، ثم انتقلت الى الكلام عن الشريعة الاسلامية وبينت الأركان والاسباب والشروط والموانع ثم عقدت مقارنة بين الشريعة الاسلامية من جهة والقوانين والشائعات الأخرى من جهة ثانية ومن ثم أوجزت معنى التركيبة والحقوق المتعلقة بها كالتجهيز والدين والوصية والميراث وشفعت ذلك بكثير من أقوال الفقهاء وخلافاتهم ثم انتقلت الى اصحاب الفروض وجعلت ذلك على هيئة حالات اجمع للشخص الذي اتكلم عنه جميع الحالات التي يحتمل أن يرد فيها وضربت بعض الأمثلة الواضحة البسيطة لكل حالة يرد فيها مثلاً بالزوجين ومتنهماً بالجد الصحيح وحاولت في كل اصحاب الفروض ان أسيّر على ما هو أقرب للواقع والذي هو رأي أكثر الفقهاء والمجتهدين ثم انتقلت الى تصحيح المسائل سالكاً في ذلك طريقاً وسطاً بين القديم والحديث ثم

أنتقالات الى العصبات وكيفية ترتيبهم وتوريثهم ثم انتقالت بعدها الى الحجب -
 والعول والرد وبعد ذلك أنتقالات الى ميراث المفقود والحمل وذكرت فيه اكثير المدة
 وأقلها ثم ميراث الغرق والهدى والحرق أي من ماتوا سوية ولا نعلم من السابق
 وتطرق الى بعض مسائل الميراث الاخرى ثم انتقالت الى ذوي الارحام وبينت
 اختلاف الفقهاء في كيفية توريثهم وتكلمت عن ميراث الأسير وكذلك تكلمت
 عن ميراث مولى الموالة والمقر له بالنسبة على الغير والموصى له بجمع المال ثم بيت
 المال . وفي الخاتمة تكلمت فيها عن التخارج والمناسخة وفي كل هذه الاحوال
 ضربت أمثلة لتوضيح المعنى المراد وكانت أحوال الأنجاز في العبارة ما استطعت
 مبتعداً عن التطويل الممل أو الإيجاز المخل وهدفي في ذلك أياصال هذه المعلومات
 الى طلابها - بأقل وقت وأقل جهد سائلا الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه وأن
 يجعله فاتحة خير وين وبركة انه سميع مجيب الدعاء .


وبعد هذا لا يسعني إلا ان أعترف بالجميل لأهله وبالفضل لأصحابه فالأخ
 الدكتور احمد علي الخطيب شكري على جهده الذي بذله في قراءة البحث وطالعته
 وللإحاطاته التي كانت خير وشجع لي وطمئن على نجاح عملي هذا ، وكذلك
 شكري للأستاذ الشیخ شمس الدين عبد الحافظ رئيس قسم الفقه في كلية الشریعة
 لما عاناه من مراجعته للكتاب معی ، وللأستاذ الشیخ محمد عبد الرحيم الكشكی الاستاذ
 بمعهد الدراسات الاسلامية العليا على الملاحظات القيمة التي ابداهما لي وتشجيعه
 المتواصل لي منذ ان عرفته في القاهرة وقبل ان يتدرب للتدریس في جامعة بغداد .
 وختاماً اسأل الله تعالى عاماً لا ينسى واجراً لا يمحى وأن لا يفزعنا في
 الرجوعي وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أبو اليقظان عطية الجبوري

الجمعة ٢٣ رمضان المبارك ١٣٨٨ هـ

١٣ كانون الأول ١٩٦٨ م

بغداد - الاعظمية



لحة تاريخية

يمحسن بنا إذا أردنا أن نكون على بيته من دقة نظره الشرعية الإسلامية أو عدم دقها أن نطلع ولو إطلاعاً يسير أعلى بعض نظم الميراث في الشرائع الأخرى ، لنستطيع أن نحكم بينها بالعدل ، ولنرى مدى صحة القول القائل أن الشريعة الإسلامية مقتبسة من شرائع الرومان واليونان واليهود .

١ - نظام الميراث عند الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان يتم عن طريق الوصية امام القبيلة او أمام الجند عندما يكون الموصي سائراً للقتال ، فإذا فعل الشخص ذلك لانتهت سيطرته على اسرته وانتقلت هذه السيطرة الى الموصى له ، ويصبح الموصى له مالكاً لكل شيء وإليه يرجع الأمر كله ، أما الموصي فإنه لا يملك من الأمر شيئاً .

بقي الأمر كذلك فترة طويلة من الزمن ثم انتهى بهم الأمر آخر المطاف الى الانتقال الى طريقة ثانية في الميراث ، وهذه الطريقة عبارة عن إجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له ، فإذا تم هذا العقد بينهما ، أصبح الموصى له هو المتنفذ في كل شيء ، حتى في افراد الأسرة ، يتصرف فيهم كيف شاء .

وفي هاتين الحالتين ما فيها من اللوعة والأسى ، وذلك عندما يصبح رب الأسرة منزرياً ، وليس في يده شيء ، ويصبح كل شيء في يد الموصى له ، وهذا أمر لا تتحمله النفوس البشرية الواقعية، لذلك حاولوا ان يجدوا لهم نظاماً آخر بدله ، فانتقلوا الى نظام آخر أخف منه وطأة ، ويتحقق مقصد الشخص الموصى ، وهذا النظام عبارة عن كتابة وصيحة يقوم بها من يريد ان يوصي ، الى من يريد ان يوصي له ، وغالباً ما تكون الوصية لأكبر افراد الأسرة ، ويضيف تنفيذ هذه

الوصية الى ما بعد الموت . وإذا لم يوص الانسان ، فإن التركة تنتقل الى ورثته من الاقارب . (١)

بقي الامر كذلك الى ان جاء الملك غسطنانيوس وذلك قبيل مولد الرسول محمد (ص) بسنوات قليلة سنة ٥٤٣ م (٢) فيستطيع ان يوجد نظاماً للميراث ، يكاد يكون أقرب الى روح العدل ، من جميع المراحل التي مرت بالرومان ، والتي تدرجو فيها وعاشوا تحت وطأتها آلاف السنين .

جعل غسطنانيوس نظام الميراث الجديد قائماً على اساس القرابة ، ويقدم الاقرب على غيره ، ولا فرق بين ذكر وانثى في اصل الاستحقاق ، بل الكل سواء في المقدار الذي يستحقونه ، ولا حجب بين ابناء الطبقة الواحدة ، فلو مات شخص عن (ابن) و (ابن ابن) توفي ابوه في حياة جده فالميراث بين العم وابن أخيه بالتساوي ، وذلك لأن ابن الابن اخذ ما كان يأخذ ابوه لو كان حياً ، (أي ان الابناء ينزلون منزلة آبائهم عند فقدتهم) .

كما جعل الوارثين طبقات ، فأول طبقة هي طبقة الفروع مهما نزلوا ، ذكوراً وإناثاً ، ويخذون الميراث بالتساوي ، لا فرق بين ذكر وانثى ، فإذا انعدم الفروع انتقل الميراث الى الاصول بهما علوا والأخوة الاشقاء ، فإذا مات شخص وترك جدأً وأخاً شقيقاً فإن المال يكون بينهما بالتساوي ، أما إذا وجد مع الاصول اخوه غير اشقاء كالأخوة لأب او الأخوة لأم ، او وجد معهم أقارب آخرون فإن المال جميعه للأصول ولا شيء للأخوة غير الاشقاء او الاقارب .

ويقدم من الاصول الاقرب فالاقرب ، فالاب مقدم على الجد والجد مقدم على أبيه ، فلو مات شخص وترك أخاً لأب وجدأً فإن المال جميعه للجد وهكذا .

(١) الوصايا في الفقه الاسلامي سلام مذكور ص ١٥ والميراث المقارن لمحمد عبد الرحيم الكشككي ص ٤ وموجز احكام الميراث للدكتور احمد علي الخطيب ص ٤
(٢) محمد عبد الرحيم الكشككي الميراث المقارن ص ٤ الهاشم رقم (٢)

اما إذا لم يوجد للمتوفى فروع ولا اصول ولا اشقاء ولا نسل من ذكروا ،
انتقل الميراث الى الاخوة غير الاشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فإذا
انعدم هؤلاء انتقل الميراث الى الاقارب ، ويعطى للأقرب فالاقرب ، فإذا انعدم
الاقارب انتقل المال الى بيت المال .

ولا توارث بين الزوجين وذلك لأن سبب الميراث عندهم القرابة ولا ينبع لدى
الميراث الى غير الاقرابة . ومن الجدير بالذكر ان الاقارب يرثون التركة ، وتنتفق
اليهم حتى ولو كانت مستغرقة بالديون ، فإذا لم تف التركة بالدين دفع الاقارب
ما عليه من دين من اموالهم الخاصة .

وما تقدم يفهم ان نظام الميراث عندهم يتماخص فيما يأتي :-
مر الميراث عند الرومان في أربع مراحل هي :-
ا - المرحلة الاولى :-

الوصية امام افراد القبيلة او امام الجند وبناءها تنتقل التركة الى الموصى له .
ب - المرحلة الثانية :-

عقد بيع بين الموصي وبين الموصى له وبناءه تنتقل التركة الى الموصى له .
ج - المرحلة الثالثة :-

كتابه الوصية واضافة تنفيذها الى ما بعد الموت
د - المرحلة الرابعة :-

جعل سبب الميراث القرابة وذلك في عهد الملك غطنييانوس وما بعده .

٢ - الميراث عند قدماء اليونان^(١)

كان لعبادة الاسلاف وفكرة تحاليد العائدة اثر في نظام الميراث عند قدماء اليونان ومن اجل ذلك حرموا من الميراث كل من يتصل بالموت عن طريق النساء

(١) الميراث المقارن ص ٥ والوصايا في الفقه الاسلامي ص ١٤ والوجيز في الميراث للدكتور الخطيب ص ٣

سواء كان ذكرأ او انثى فحرموا البنات واولادهن من الميراث ، وحرموا الاخوة لأنهم يتقربون الى الميت عن طريق النساء .

أ. نظام الميراث عندهم فكان يتم عن طريق الوصية امام الجمعية المالية حيث إن الموصي يوصي امام الجمعية المالية وتكون بطريقة القضاء ، وذلك بأن يتصلدى أي شخص آخر للموصي ويرفع ضده دعوى فيصدر حكم الجمعية المالية في هذه الوصية ، وهذا الحكم قابل للاعتراض من قبل اي شخص آخر ، فإذا لم يعتراض عليه أحد صدقت عليه الجمعية المالية ، ويجرد وفاة الموصي تنتقل الاموال الى الموصى له ، ويصبح هو المهيمن على افراد الاسرة ، يتصرف في اموالها وافرادها كيف شاء . بما في ذلك الاخوات ، فإذا شاء زوجهن وان شاء مفهمن من الزوج .

ثم تدرج نظام الميراث مرحلة ثانية ، واصبح الميراث للقريب سواء كان عن طريق الرجال ام عن طريق النساء ، وكذلك ورثوا النساء ايضاً عند انعدام الاقارب من الذكور ، فجعلوا للبنت حقاً في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور ، واعطوا الاخوات عند انعدام الاخوة وبنائهما . ثم حدثت فكرة جديدة ، بعد ذلك شاعت وانتشرت ، حتى الزم بها القانون، وهي ان الرجل عندما يريد ان يزوج ابنته يدفع لها جزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج ، وهذا ما يعرف اليوم بنظام (الدوطه) والذي لا يزال موجوداً عند اهل الكتاب حتى اليوم ، وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانها من الميراث .

اما اذا لم يكن للمتوفى الا بنت فانهم يسمونها بنت الميراث ، ولا يورثونها شيئاً ، فإن تزوجت هذه البنت وانجبت ولداً ذكرأ ، اجبروها على نسب هذا الولد الى ابيها هي ، كي يصبح وارثاً يحوز المال ، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط ولا تستحق منه شيئاً (١)

(١) الكشككي ص ٧ وسلام مذكور ص ١٣

٣- نظام الميراث عند اليهود^(١)

الوارث في الشريعة اليهودية الولد الذكر سواء كان من نكاح أم من سفاح ، وإذا وجد أكثر من ولد ذكر فإن للابن البكر ضعف أخيه ، اي ان للبكر نصيب اثنين من اخوه .

اما البنت فليس لها من أخيها شيء من الميراث بل غاية ما تستطيع الحصول عليه ، الرعاية والتربية الى حين بلوغها سن الثانية عشر ، وبعد ذلك ليس لها شيء .
اما إذا انعدم الأبن الصليبي فإن الميراث ينتقل الى ابن الابن مهما نزل .
ولما انعدم الفرع الوراثي اي اذا لم يوجد للمتوفى ابن ، ولا ابن ابن ، فتخص البنات بالميراث ، واذا لم يوجدن اخذ المال اولادهن .

اما اذا انعدمت ذريته ، اي ليس له ابن ، ولا بنت ، ولا نسل لهم ، فإن الميراث ينتقل الى الأصول ، ويقدم الاقرب فالاقرب فيحوز الميراث الأب ، فإذا انعدم الأب انتقل الميراث الى الجد ، وإذا انعدم الجد انتقل الميراث الى جد الأب وهكذا .

اما اذا لم يكن للميت اصول ، ولا فروع فإن ميراثه ينتقل الى الاقارب من الحواشي ، كالاخوة وأولادهم ، والاعماء وأولادهم ، ويقدم اهل الدرجة الاولى على اهل الدرجة الثانية ، ويقدم اهل الدرجة الثانية على اهل الدرجة الثالثة ، واهل الثالثة على الرابعة ، واهل الرابعة على الخامسة ، واهل الخامسة على باقي الدرجات ، ثم بعد الدرجة الخامسة تتساوى الدرجات ، ولا فرق بين اهل الدرجات الأخرى فيشتهر كون جميعاً بالميراث ويقتسمون التركة بالتساوي فيما بينهم ولو اختفت

(١) المراجع السابقة

درجاتهم . اما إذا لم يكن للمتوفى قرابة اصلا فإن اول شخص يضع يده على المال يجوزه ويبقى تحت يده وديعة ثلاثة سنوات ، فإذا ظهر خلال هذه المدة للمتوفى قريب دفع اليه المال جميعه ، وإذا لم يظهر للمتوفى قريب في هذه المدة اصبح المال لو اضم اليه يد بعد الثلاث سنوات ، هذا اذا لم يخبر المتوفى ان له وارثاً اما اذا اخبر المتوفى ان له وارثاً فإن المال يوضع تحت يد رجل أو بنين ويبقى عنده امانة لمدة عشر سنوات فإذا ظهر هذا القريب وجاء مطالبًا بالمال دفع له ، وإذا انقضت العشر سنوات ولم يظهر للمتوفى قريب فإن المال يصبح لمن كان تحت يده .

ومن مباديء شريعتهم ان للشخص الحق في أن يوصي بأمواله الى من يشاء اذا كانت ورثته جميعاً بنتهـات اما اذا كانوا ذكوراً فليس له الحق في ان يوصي بأمواله .

ومما راعتـه الشريـعة اليـهودـية هو ان اليـهودـي الذي يـعـتـقـ غـيرـ اليـهـودـيـة لا يـرـثـ من اقارـبهـ اليـهـودـ لو مـاتـواـ فيـ حـيـاتـهـ وـهـمـ يـرـثـونـهـ إـنـ مـاتـ فيـ حـيـاتـهـ .
اما الوـشـنـيـ الذيـ يـتـهـودـ فـإـنـهـ يـرـثـ منـ اقارـبهـ الوـشـنـيـنـ وـهـمـ لاـ يـرـثـونـهـ ،ـ وـإـذـاـ ضـرـبـ اليـهـودـيـ اـحـدـ اـبـوـيـهـ اوـ كـلـيـهـمـاـ ضـرـبـاـ مـبـرـحـآـ فـإـنـهـ لاـ يـرـثـهـمـ وـلـاـ يـرـثـ منـ غـيرـهـمـ ،ـ وـإـذـاـ تـوـفـيـتـ اليـهـودـيـةـ وـلـمـ تـرـكـ عـقـبـآـ فـإـنـ زـوـجـهـاـ هوـ وـارـثـهـاـ الشـرـعـيـ فيـ مـشـلـ هذهـ الـحـالـةـ .ـ هــذاـ هوـ مجـمـلـ ماـ فيـ الشـرـعـةـ اليـهـودـيـةـ منـ نـظـامـ المـيرـاثـ باـخـصـارـ ،ـ وـلـاـ نـدـرـيـ هلـ اـنـ الـاحـکـامـ جـمـيـعـهـاـ لـاـ تـزـالـ كـمـاـ اـنـزـلـهـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـوـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ ،ـ اـمـ هــ وـ مـنـ جـمـلـهـ ماـ دـخـلـهـ التـبـدـيلـ وـالتـحـرـيفـ كـغـيرـهـ منـ الـأـمـورـ الـأـخـرىـ :

٤ - الميراث عند العرب في الجاهلية

كان لـمـيـاهـ الـعـربـ القـبـلـيـةـ اـثـرـهاـ الـبـالـغـ فيـ نـظـامـ المـيرـاثـ وـذـلـكـ حيثـ انـهـمـ كانواـ أـهـلـ حلـ وـرـحالـ ،ـ وـحـرـبـ وـنـزـالـ ،ـ فـأـثـرـ ذـلـكـ فيـ نـظـامـ المـيرـاثـ عـنـهـمـ ،ـ لـذـاـ

وكان للمراث عند العرب في المحايلية اسياط وشروط :-

آ- اسباب المرااث

١ - القراءة :-

ان من اسباب الميراث عند العرب في الجاهلية القرابة، الا ان القرابة وحدها لا تكفي للتوريث ما لم تتوافر الشروط التي اشترطوها للميراث .
اما اذا توافرت الشروط الالزمة للميراث فإن القريب يرث ويكون الميراث للابن ، او ابن الابن ، فإذا انعدما كان الميراث للأب ثم الجد ، فإذا انعدما يكون الميراث للأخ ثم ابنه ، والعم ثم ابنه ، وهكذا ينتقل المال الى الاقارب الذكور الذين توفر فيهم شروط الميراث .

اما إذا اجتمع للهتوفى ابن لم تتوفر فيه شروط الميراث وعم توفرت فيه هذه الشروط انتقل المال الى العم دون الابن .

اما النساء مطلقاً فإنهن لا يرثن سواءً كن اخوات ام بنات ام امهات وذلك لفقدانهن لشرط من شروط الميراث التي ستعترضها بعد قليل.

٢ - الولاء :-

كان من عادات العرب عقد التحالف بين القبائل ثم اتسع الأمر وتعدها

١٦ - الكشكى ص ٨ وسلام مذكور ص

٢ - سورة النساء آية ١٩

حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد ، وهو كأن يأتي شخص إلى شخص آخر ويتعاقد معه على الولاء فيقول أحدهما للآخر :- (دمي دملك ، وهدمي هدملك) (١) وترثي وارثك ، وتطلب بي واطلب بك) فإذا قبل الطرف الآخر بما قال تم التعاقد بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً حائزأً لشروط الميراث انتقل الميراث إلى المحالف الحي وأصبح هو الوارد الطبيعي لخليفة المتوفى .

٣ - التبني :-

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للإسلام ، بل إنها فكرة لا تزال ، معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً ، في أكثر الدول الغربية إن لم تكن في جميعها ، وكان طبيعياً أن تسرى هذه الفكرة إلى عرب الجاهلية ، وكان المتبني يعتبر ابنأً للمتبني وينسب إليه ويصبح كالابن الشرعي ولا فرق بينه وبين الابن الصليبي ، ولما جاء الإسلام أقر نظام التبني أول الأمر ، حتى ان الرسول الكريم (ص) نفسه تبني زيداً حتى سمي بزيد بن محمد (ص) .

وبقي الأمر كذلك حتى ابطله الإسلام الحنيف بعد ذلك ، فقد ابطله قوله تعالى (وما جعل ادعىكم ابناءكم) (٢) وقوله تعالى (ادعوههم لآبائهم هو أقسط عند الله) (٣) ، وكذلك زواج الرسول (ص) بزینب بنت جحش مطلقة زيد ابن حارثة وكان متبنأً لرسول الله (ص) ولو كان المتبني ابنأً لما جاز له هذا الزواج لأن زوجة الابن الصابي لا يجوز زواجها وثبتت حرمتها بنص الكتاب قال تعالى (وحلائل ابناكم الذين من اصلاحكم) (٤) ، وقد اشار القرآن إلى زواج الرسول

١ - أي اهدر دمي اهدر لدمك

٢ - سورة الأحزاب آية ٤

٣ - سورة الأحزاب آية ٥

٤ - سورة النساء آية ٢٣

الكريم (ص) بمطلاقة متبناه وبين ان أمر الزواج من الله حيث قال تعالى (فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَا كَهَا) (١) .

ب - شروط الميراث عندهم

كما كانت للميراث عند عرب الجاهلية اسبابه كانت له شروطه وشروط الميراث ما يلي :-

١ - الذكورة

لقد اشترط العرب في الوراث أن يكون ذكرًا أما إذا كان اثني فإنه لا يرث بل ربما تصبح تركة تورث عن الميت كما تورث الأموال وقد أخبرنا بذلك الباري عز وجل في حكم كتابه العزيز حيث قال (يا أيها الذين آمنوا لا يحيل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) (٢) .

٢ - البلوغ والقدرة على حمل السلاح

ومن شروط الميراث التي اشترطها العرب في الوراث ان يكون بالغاً قادرًا على حمل السلاح (٣) وذلك ليدافع عن القبيلة ، ويذود عن الحمى ، فالابن على الرغم من كونه اقل منه والحافظ لذكره من بعده وعماد عائلته فإنه إن كان صغيراً لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائمة وعلى هذا فإنه لو مات شخص وترك ابنًا غير قادر على حمل السلاح ، وترك قريباً آخر قادرًا على حمل السلاح انتقل الميراث إلى القريب القادر على حمل السلاح دون الابن العاجز .

١ - سورة الأحزاب آية ٣٧

٢ - سورة النساء آية ١٩

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢ ص ٧٩

٥- الميراث في القانون الفرنسي (١)

نص القانون الفرنسي على أن الميراث ينتقل إلى الورثة وذلك في حالة موت الإنسان حقيقة أو حكماً، والمستحقون للميراث هم أولاد الميت، ثم أصوله، ثم حواشيه، أما إذا انعدم هؤلاء فإن ميراثه ينتقل إلى أولاده من السفاح، وإذا لم يوجدوا، كان الوارث للميت هو بيت المال. ويحجب الأصل بالفرع، والذي يتوفى قبل مورثه يخل بنوته محله ومن موانع الميراث عندهم قتل الشخص مورثه أو قصد قتله، وكذلك لو اهمل بالتبليغ عن قاتله.

نظام الميراث في القانون الألماني (٢)

الناظر في القانون الألماني يلاحظ أنه عرف الوارث بما يلي :- (الخالف القانوني للمتوفى بموجب النص) .

وقد جعل الأرث القانوني يثبت للزوج ولقرابة المتوفى، وللحكومة عند انعدام الأقارب، وقد جعل الأقارب خمسة أصناف هي

- ١ - الفروع
- ٢ - الأبوان والأخوة والأخوات دون أن يميز بينهم
- ٣ - الأجداد والأعمام والعمات
- ٤ - آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهن وآخواتهن وخالتهم
- ٥ - أجداد الأجداد ونسليهم جميعاً.

وجعلوا نصيب الزوج مطلقاً (ذكرأً أو انثى) الرابع مع وجود أحد الفروع والنصف إذا انعدموا ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول، أما إذا انعدم جميع الورثين فإن الزوج يأخذ جميع المال. أما إذا لم يوجد للمتوفى قريب أصلاً

١ - سلام مذكور ص ١٧

٢ - سلام مذكور ص ١٧

وأوصى لأحد ، اخذ الموصى له المال ، وأما اذا لم يوص فإن التركة تنتقل الى بيت المال .

ويمنع الشخص من الميراث القتل العمد او الشرع فيه او التسبب في احداث عاهة بمحرثه ، او اكرابه ، على وصية لا يرغب فيها .

نظام الميراث الانكليزي (١)

إن قانون الميراث الانكليزي (٢) لم يكن بميسوره ان يخرج على القانون العام ، بل جاء منسجماً معه فسار قانون الميراث بمقتضى احكام القانون العام ومن قواعده ، أن الأقرب يحجب البعد والذكور مقدمون على الاناث من طبقتهم ، والابن البكر مقدم على الجميع ذكوراً وإناثاً ، وان لم يكن للمتوفى اولاد ذكور فتركته لبنياته وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعاً ذكراً فانه يرث من جده ويقدم على عمته . وإذا انعدم فروع الميت ورثه الأقرب من اصوله ، وإذا انعدموا فالمال للأقرب من حواشيه ، فالشقيق مقدم على غير الشقيق ، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم وهكذا .

هذه نظرية القوانين الرأسمالية الى احكام الميراث اما نظرية القوانين الاشتراكية الى نظام الميراث فهي ما يبينها لنا قانون الميراث في الاتحاد السوفيتي .

نظام الميراث في الاتحاد السوفيتي

المنهج الشيوعي (٢) بصورة عامة لا يطالب باستبعاد الملكية الفردية فقط بل يطالب باستبعاد الميراث ايضاً لذا صدر التشريع الروسي في اعقاب الثورة الباشيفية

١ - المرجع السابق

٢ - المصدر السابق نفسه

بشهر و ذلك في ١٩١٨/٤/٢٧ وجاء محققاً لما تنصبوا اليه الثورة الباشمية ، والغيث الملكية الفردية وهذا يقتضي الغاء الميراث الا ان هذا لم يستمر طويلاً وصدر تشريع جديد خالقه بعض الشيء سنة ١٩٢٢ م فأعاد هذا التشريع الحق في الأرث القانوني والأرث عن طريق الوصية ، ولكن ذلك في حدود ضيقه جداً.

ولم يكن الورثة اول الامر سوى الأقربين ، فانحصر الميراث في الفروع والزوجية ومن كان يعولهم المتوفى قبل وفاته لمدة سنة على الأقل وبقي الامر كذلك مدة من الزمن وذلك حتى سنة ١٩٤٥ م حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفيaticي الاعلى في ١١/٣/١٩٤٥ م وسع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتبتهم على ثلات طوائف هي :-

الطائفة الاولى : الذرية والزوجان

الطائفة الثانية : الوالدان واولاد التبني


الطائفة الثالثة : الاخوة والاخوات

وأهل كل طائفة يتحاجبون فيما بينهم ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد .
كما ان التركة قد حددت باديء الامر بحد أعلا مقداره (١٠٠ روبل ذهب)
الا ان هذا التحديد الغي وجعل للشخص الحق في أن يترك مالا لورثته وجعلوا
الأشياء التي يمكن ان تنتقل ترثة هي الاموال والحقوق الشخصية لا غير ، ولا حق
للدولة في الترثة الا الضريبة التصاعدية التي تبلغ في بعض الاحيان الى ٩٠٪ من
الترثة الا ان هذه الضريبة خفضت كثيراً فيما بعد .

على الرغم من كون تشريع الأرث السوفيaticي قد اقترب جداً من التشريعات
الاوربية وصارت اوجه الشبه بينهما كثيرة الا انه هناك اختلاف جوهري كبير ،
هو ان النظام الشيوعي وضع على اساس ان الملكية للدولة بينما النظم الغربية وضفت
على اساس ان الملكية للأفراد .

الباب الاول

الميراث في الشريعة الإسلامية



الفصل الاول

* المبحث الاول *

المراث

لغة : الميراث لغة مصدر فعله ورث تقول ورثت فلاناً (ورثاً وإرثاً) ووراثة (وميراثاً). وتطلق الكلمة ميراث وراد بها أحدهم معنيين.

المعنى الاول :- البقاء ومن هنا جاءت تسمية الباري عز وجل بالوارث لأن الباقى يوم لا يقى سواه .

المعنى الثاني : - انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر قال تعالى (ورث سليمان داود) (١) وتقول ورث فلان فأي انتقلت إليه ملكية أمواله وأصبح خليفة له .

(٢) :- واصطلاحاً

وقد عرفه الفقهاء بأنه (قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق). .

ويسمى علم الفرائض : والفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى
الخذ والقطع تقول : فرضت الخشبة إذا حزرتها ويطلق الفرض أيضاً على

١- التقدير : كقوله تعالى (فنصف ما فرض) (٣) أي قدر تم

(١) سورة النمل آية ١٦

(٢) موجز أحكام الميراث للدكتور أحمد علي الخطيب ص ١٥

٢٣٧ سورة البقرة آية (٣)

٤ - البيان : ومنه قوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) (١)
٣ - الانعام والايحاب : - تقول : - فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم
أي الزمان وأوجب علينا .

وإذا أطلق علماء الميراث كلمة فرض قصدوا بها السهم المقدر لكل وارث
(كالنصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس) ومن هنا سمي علم الميراث
علم الفرائض .

ويقال للعلم بالميراث ، فارض ، وفرضي ، وفرائضي . (٢)

* المبحث الثاني *

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي
الركن الأول : الوارث :-

وهو الشخص الحي الذي ينتقل اليه الميراث او بعبارة اخرى هو الشخص
الذي يحوز التركة

الركن الثاني : المورث :-

وهو الشخص المتوفى

الركن الثالث : الموروث :-

وهو المال او الحق الذي ينتقل من المتوفى الى الحي الذي خلفه في امواله ،
وايضاً يطلق على الشخص المتوفى موروثاً

(١) سورة النور آية ٢

(٢) احكام المواريث عمر عبدالله ص ١٢ والفتاوي الهندية ج ٦ ص ٤٤٧ وتبين
الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٢٢٩

* الفصل الثاني *

تدرج الشريعة الإسلامية في الميراث

كان الاسلام ثورة على كل أنواع الظلم والطغيان ، وكان طبيعياً ان يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات التي كانت عند العرب ويقر ما يراه صالحاً منها ويبطل ما عدا ذلك ، بيد أن الاسلام ، وشيمته الصلاح لكل زمان ومكان لا بد أن يعالج نظام الميراث عندهم بالحكمة والسيرة الحميدة ، وذلك لتمكنه من نفوسهم وقد اشربت حبه فحاول ان يزيل كل ذلك ويغير جميع المفاهيم المغلوطة فسلك اسلم السبيل واحكمها دون أن يكون هناك ايota لضغائن النفوس ونفورها، عندما يراد منها أن تتحول من قديم الفتنه ودرجت عليه ، الى جديد لم تألفه ، ولم تعرف منه شيئاً ، بل ربما اعدته منكراً .

فحاول أن يتدرج معهم كما تدرج معهم في تحريم شرب الخمر وتحريم الربا ، فأول ما بدأ الاسلام تركهم وشأنهم ولم يتعرض لهم بشيء حتى هاجر الرسول الكريم (ص) الى يثرب وتبدلت بهجرته (ص) بيئة المدينة بصورة عامة وال المسلمين بصورة خاصة فأراد الرسول (ص) ان يخلق من مجتمع المدينة مجتمعاً متاسكاً فآخى بين المهاجرين والأنصار ، فجعل من هذه الاخوة ، سبباً من اسباب الميراث ، بل جعلها السبب الوحيد بعد الاسلام فقصر الميراث على المسلمين الموجودين في المدينة ، اما من اعتنق الاسلام ولم يهاجر بل بي بمحنة فإنه لا يرث من قريبه المهاجر ولا قريبه المهاجر يرث منه على الرغم من كونهما يعتنقان الاسلام وقد قال تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالهم

من ولأيهم من شيء حتى يهاجروا) (١) والولاية في هذه الآية تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار كما روی عن ابن عباس والحسن ومجاہد وغيرهم .

وما أن قويت شوكة الإسلام وتمكن من نفوسهم ، ودان الأمر لهم ، وتم فتح مكة ، ودخل العرب في الإسلام أفواجاً أفواجاً ، نسخ التوارث بالهجرة ، ولم تعد هناك هجرة لقول الرسول (ص) لا هجرة بعد الفتح .

وجاء القرآن الكريم مبطلاً لسبب الهجرة فنزل قول الباري عز وجل (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) (٢) و قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) (٣) .

كما انه ابطل الميراث بالتبني تبعاً لابطاله التبني وذلك بقوله تعالى (ما كان مهد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٤) وبقوله تعالى (وما جعل ادعيمكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهם لآباءهم هـ واقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن خوانكم في الدين ومواليك) (٥) .

جعل الإسلام باديء ذي بدء الأمر متروكاً للشخص الذي تحضره الوفاة يوصي بهاته كيف يشاء شريطة ان تكون الوصية لوالدين والاقرabin بالمعروف

١ - سورة الأنفال آية ٧٢

٢ - سورة الأحزاب آية ٦

٣ - سورة الأنفال آية ٧٥

٤ - سورة الأحزاب آية ٤٠

٥ - سورة الأحزاب آية ٤ ، ٤

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين
والأقربين بالماهور حقاً على المتقين) (١)

اما بالنسبة للولاء فإن الجمهور قالوا بنسخه لعدم الحاجة اليه ولقوة الدولة
الاسلامية وقيامها بالحماية .

اما الاحناف فلأنهم قالوا انه لم ينسخ بل بي موجوداً ولكنه مؤخر الى ما
بعد اصحاب الفروض والعصبات النسبية والسلبية وذوي الارحام واستدلوا بقوله
تعالى (ولكل جعلنا موالينا ما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم
فآتوه نصيبهم) (٢)

ثم جاء بعد ذلك على قاعدة سيئة كانت متمنكة من نفوسهم فهدمها ، وهي
عدم توريثهن النساء والاطفال فجعل الاسلام لهم نصيباً في الميراث سواء كان قليلاً
او كثيراً ، ولم يبين مقداره ، بل ترك تقديره للشخص نفسه وذلك بقوله تعالى
(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل" منه أو كثير نصبياً مفروضاً) (٣) .

هكذا تدرج الاسلام في ابطال نظام التوريث عندهم حتى ابطله جملة
ونقصي لا ولكنه بعد ابطاله لم يتذكرهم يهيمون على وجوههم حسب ما تشتهيه
امنياتهم بل شاهدنا انه بعد ذلك أراد ان يتولى القسمة بنفسه فما ابدع ما جاء به
من نظام ، وما اقصره في العبارة ، وابعده في الاشارة ، واكثر به في الغزارة فقد
قال تعالى

(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين
فأهنن ثلثاً ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) سورة النساء آية ٣٣

(٣) سورة النساء آية ٧

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ إِنَّمَا ثَالِثًا فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَا مُهَاجِرَةٌ
السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دِينٍ آباؤُكُمْ وَابناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ .

وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ إِذَا زَوَاجَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ
الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ تُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ
دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثَالِثِ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ
دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وصِيَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا
الشَّلَاثُانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَمْ يَذْكُرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ
أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢) .

(١) سورة النساء آية ١١، ١٢

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

الفصل الثالث

دليل تشريع الارث وأهمية تعلمه وطلب الشارع له

* المبحث الاول *

دليل تشريع الارث في الاسلام

الدليل الاول - الكتاب :

اعتنى الكتاب العزيز بتبيين الميراث وفصله تفصيلاً دقيقاً حتى أنه لم يتناول أمراً من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل في الميراث، حيث أنه في جميع الأمور يتناولها عامة ويترك التفريعات التفصيلية أما الميراث فقد تناول جزئياته بالتفصيل في ثلاثة آيات من كتاب الله العزيز حيث قال جل جلاله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١).

الدليل الثاني : السنة

لما كانت السنة المطهرة تبين كثيراً من الاحكام وتعتبر مكملة للقرآن (وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم) (٢) فقد بيّنت السنة كثيراً من الاحكام التي لم ترد في الكتاب حيث قال الرسـول الكريم (ص) (اطعموا الجدات السادس)

(١) سورة النساء آية ١١ ، ١٢ ، ١٧٦

(٢) سورة النحل آية ٤٤

وقوله (ص) (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، أما بالنسبة للأنبياء فإنهم لا يورثون وذلك لقوله (ص) نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة(١) :

الدليل الثالث : الاجماع

كما ثبتت أعظم مسائل الميراث بالكتاب والسنّة ، فهناك بعض الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة ، حيث اجتمع الأمة على جعل الأخ لأب كالشقيقة عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدمه ، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها .

* المبحث الثاني *

أهمية علم الفرائض وطلب الشارع تعلمها

لقد جعل الشارع تعلم الفرائض فرض كفاية يجب على الأمة تعلمها فإذا وجد في الأمة من يعامها سقط الأثم عن الجميع وإذا لم يوجد أثم الجميع وقد روي عن الرسول (ص) انه قال : - تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرتكم بفرضها والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما .) اخرجه احمد والنسائي والدارقطني .
وروي عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رض) انه قال تعلموا الفرائض

فإنها من دينكم ..

(١) جاء في نهاية الأربع ج ١٨ ص ٣٨٠ ما نصه :-

فقد روي عن عائشة أم المؤمنين (رض) قالت رسول الله (ص) دنانير فقسمها إلا ستة فدفع الستة إلى بعض نسائه فلم يأخذه النوم حتى قال : - ما فعلت السنت ؟ قالوا دفعتها إلى فلانة قال أيتوني بها فقسم منها خمسة في خمسة أبيات من =

الانصار ثم قال استنفقوا هذا الباقى وقال الآن استرحت فرقـ .

وعن المطلب بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال لعائشة وهي مسندته الى صدرها يا عائشة ما فعلت تلك الذهب؟ قالت هي عندي قال فانفقيها ثم غشى على رسول الله (ص) وهو على صدرها، فلما افاق قال : هل انفقت تلك الذهب؟ يا عائشة قالت لا والله يا رسول الله قالت فدعا بها فوضعها في كفه فعدها فإذا هي ستة دنانير فقال : - ما ظن محمد بربه أن لو لي الله وهذه عنده فأنفقها كلها ومات من ذلك اليوم .

وجاء ايضاً في نفس الكتاب ص ٣٩٦ روى عن أبي بكر الصديق انه قال سمعت رسول الله (ص) يقول إنا لا نورث ما تركتناه صدقـه :

وروى محمد بن سعد قال أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا معمر ومالك وأساميـ بن زيد عن الزهري عن عروه عن عائشة قال محمد بن عمر و حدثـيـ معمر وأساميـ بن زيد وعبد الرحمن بن عبد العزيـز عن الزهـري عن مالـكـ بن أوسـ ابنـ الحـدـثانـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ وعـثمانـ بنـ عـفـانـ وعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ والـزـبـيرـ بنـ العـوـامـ وسـعـدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـعـبـاسـ بنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ قالـواـ قـالـ رسولـ اللهـ (صـ)ـ :ـ لـانـورـثـ ماـ تـرـكـتـاهـ فـهـوـ صـدـقـةـ يـرـيدـ بـذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ نـفـسـهـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (رـضـ)ـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ قـالـ :ـ لـاـ تـقـتـسـمـ وـرـثـيـ درـهـمـاـ وـلـاـ دـيـنـارـاـ مـاـ تـرـكـتـ بـعـدـ نـفـقـةـ نـسـائـيـ وـمـؤـنـةـ عـامـلـيـ فـهـوـ صـدـقـةـ .

وعن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله (ص) (رض) أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) فيها أفاء الله على رسوله ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي (ص) التي بالمدينة وفده وما بقي من خمس خير ، وقال أبو بكر (رض) إن رسول الله (ص) قال : لانورث ما تركتناه صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإنـيـ واللهـ لاـ أـغـيرـ شـيـئـاـ منـ صـدـقـاتـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ عـنـ حـالـتـهاـ الـيـ كـانـتـ =

وكذلك روي عن الرسول (ص) انه قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى واول شيء ينزع من امي) . (١)

=عليها في عهد رسول الله (ص) ولأعملن فيها بما عمل فيها الرسول (ص) فأبى
أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته ولم
تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر .

• (١) أحكام الترکات للشيخ أبي زهرة ص ٣ .

* الفصل الرابع *

أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية(١)

قصر الدين الإسلامي الميراث على ثلاثة أسباب واهمل كل ماعداها من دواعي الميراث وأسبابه وجعل المقاييس في التوريث هي الأسباب التالية الذكر : - وهي القرابة والزوجية والولاء ، ولو حاولنا أن نفهم السبب الذي من أجله حصر الإسلام الميراث في من ذكر لعرفنا مدى حكمة التشريع الإسلامي .

فطالما كان التوريث هو خلافة الوراث عن المورث وهذه الخلافة لا يمكن ان تكون كيفها اتفق بل يجب ان تكون ملن يحفظ مجده ويكون له ذكره الحالد بعده وهذا يتمثل في الأبناء ، او من كان سبباً في وجوده ويشهي الليالي من أجل اسعاده وجمع المال كي يسد خلاته في يوم كان هو فيه اشبه ما يكون بالطير المهيض الجناح وهذا يتمثل في الآباء والأصول ، او من كان يناصره ويدافع عنه ويشاطره في سرائه وضرائه كاهل قرابته وذوي ارحامه او زوجته ، او من اجرى الله خيره على يديه واحياء اديباً ومن " عليه بالاعتق و هذا كمولي العتقة ، او كان بينهما ود و صداقة و معاونة على السراء والضراء وهذا كمولي المواراة فإذا انعدم هؤلاء جميعاً كان ميراثه لبيت المال الذي لو لم يكن له مال لتتكلف بتجهيزه و دفنه (والغم بالغرم والآن لنتكلم على كل واحد من هذه الأسباب على حده)

١ - القرابة :

هي صلة النسب والدم بين الوراث والمورث وهي اقوى اسباب الميراث لأنها تأتي عن طريق الولادة ولأنها أصل وجود الشخص ولا يمكن ان تزول بحال من

(١) انظر موجز احكام الميراث ص ٢٠ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٩ والفتاوی

المدنية ج ٦ ص ٤٧

الأحوال ، وهي تشمل الفروع والأصول والحواشي من عصبات الى ذوي أرحام فجميع هؤلاء ورثهم الاسلام مع ملاحظة الدرجة ومن هنا جاء اختلاف الأنصباء على حسب اختلاف الدرجة قوة وضعفاً ، فورث الاسلام الفروع مع الأصول وذلك لتساويهم في الدرجة كما أن الميت له آمال في ابنته وعليه فضل لا يأبهه (آباءكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعاً) (١)

وليس من المعروف أن يحرم من الميراث من قدم الخير فيها سلف من الزمان أو من يرجى المستقبل الأيام وينتظر خيره ويؤمل بره ، وقد اشترك جميع الأولاد في التركة لا فرق بين صغير او كبير وكذلك ورث الذكر والانثى وجعل لكل واحد منهم نصيباً مفروضاً كما ورث ذوي القرابة ، فإذا انعدم الفروع والأصول انتقل الميراث الى الأقارب من الحواشي ولا يختص به احدهم سواه ، فورث ابناء الأم والأخوة لأب كما ورث الاشقاء والسبب الذي راعاه الاسلام في ذلك هو المحافظة على جمع شمل الاسرة وكى لا تجتمع الاموال في يد شخص واحد ويدهب الآخرون مشردين يقاسون وطأة العيش ويكترون بلطى الحرمان وفي ذلك ما فيه من إثارة نار الحقد والبغضاء بين افراد الأسرة الواحدة وفي هذا ما فيه من آفة تؤذ المجتمع وتهدم كيانه بحلول العداوة والبغضاء بدل الخبرة والود بين افراد الأسرة الواحدة وعلى العكس من ذلك اذا شعر افراد الأسرة ان هناك رابطة تربطهم وان جمعهم الحق في اموال الافراد الآخرين فيما لو ماتوا قباهم لحافظ الجميع على المودة فيما بينهم وازداد المجتمع تمسكاً ومتانة .

وكذلك ورث الاسلام ذوي الأرحام عند انعدام من هو أقرب منه وذلك لقربتهم بالمتوفى ولحبتهم ايام ولمناصرته ولأنهم يرجون له الخير ، واما سبب تأخيرهم فهو بعد قربتهم عن المتوفى .

٢ - الزوجية

لما كانت الزوجية أقوى رباط حيوي وامتن صلة اجتماعية لذا ورث الإسلام
كلا من الزوجين من صاحبه ولم يحرمه بحال من الأحوال .

فسبب توريث الإسلام للزوج من زوجته فلأنه القوام والكافدح في سببها
والداعف عنها عوائل الدهر ونواب الزمان والجامع المال كي يدخل السرور على
نفسها وتراء عمامتها وملاذها في حياتها فكان من العدالة الحقة والشأن هذه ان يكون
للزوج نصيب في مال زوجته إذا توفيت قبله وترك ما لا كا كان عليه نصيب من
اعيائها حال حياتها ،

واما سبب توريث الزوجة من الزوج اذا مات قبلها فلأنها شريكة حياته
وربما صبرت معه على مرارة العيش وشظف الحياة القاسية وربما كان لها النصيب
الاكبر في المساهمة في جمع المال وما يدريك لعلها حرمت نفسها من كثير من متع
الحياة الدنيا واستعدبت هذا الحرمان لتجمع المال ، وبعد أن اجتمع المال وظفت انها
ستنال من رغد العيش فاجأها الزمن واغتال شريك حياتها فزادت تعاستها وعظم
شقاؤها ولو أنها حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان ، أفاليس من العدالة
ان يكون لها نصيب من الميراث كي يخفف عنها آلامها ويهدون عليها هول الصدمة
العنيفة كي لا تقع فريسة لل الفقر وال الحاجة وفي هذه الحالة تبقى محافظة على وده حتى
بعد موته وفراته الأبدى :

٣ - الولاء

هو النصرة والمحبة ويقسم الى قسمين أ - ولاء عتاقة ب - ولاء موالاة .
ـ بـ ولاء العتاقة :

لقد أقر الاسلام ولاء العتقة وجعل للشخص الذي يعتق عبده حقاً في ولائه
ويرثه إذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض والعصبات وجعله قبل ذوي الارحام ،
وفي اعطاء الاسلام الحق في الولاء حتى الشخص على الاقدام على العتق لأن
الانسان متى ما اطمأن الى ان له حقاً في اموال عبده اذا اعتقه وتوفي دون وارث ،
هذا بالإضافة الى ما في عمله من ثواب جزيل ، فيقدم عليه بنفس راضية مطمئنة .

ب - ولاء الموالاة :

وهو عبارة عن تحالف شخصين وتعاقدهما إذ يقول احدهما لآخر (دمي
دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي واطلب بك) فإذا وافقه الآخر
على ذلك تم عهـد الولاء بينهم ومن مقتضاه انه اذا مات احدهما قبل الآخر ولم
يترك اقارب وارثين انتقل ميراثه الى الشخص الذي والاه .

وكانت هذه العادة موجودة قبل الاسلام فلما جاء الاسلام وفصل الميراث
تفصيلاً دقيقةاً ولعدم الحاجة اليه إذ الدولة هي التي اصبحت مسؤولة عن حفظ
الافراد وارواحهم واموالهم لذا قال الجمهور : ان هذه عادة جاهلية وقد الغاها
الاسلام ولم يعتبرها سبباً من اسباب الميراث .

بيد أن الأحناف قالوا إن الاسلام لم يلغ التوارث بالولاء ، بل جعله مؤخراً
على الوارثين بطريق القرابة سواء كانوا أصحاب فرض أم عصبة أم من ذوي
الارحام ، كما أخروها عن الميراث بطريق ولاء العتقة واستدلوا على بقائها بقوله
تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم
فآتوهن نصيبهم) (١) .

إن نظام التوريث في الشريعة الاسلامية من أعدل النظم وأحكامها في شأن
المملكة الفردية حيث أنه لم يجعل أي مجال للحيف والاستبداد ، فسلك طريقاً وسطاً

(١) سورة النساء آية ٣٣ .

بين النظرية القائلة بإستبداد الانسان في أمواله حتى بعد مماته حيث أباحت له أن يوصي بجميع أمواله حتى ولو كان الشخص الموصى له غريباً عن العائلة ، وبهذه الحالة يذر العائلة عالة يتکففون الناس أعطوهם أم منعوهم .

وبين النظرية القائلة بعدم تملك الانسان إلا لما يكسبه من كده وعرق جبينه والتي لا تجيز الميراث بحال من الاحوال .


لقد حاول الاسلام أن ينهج في الطريق السوي وكان موافقاً في ذلك كل التوفيق فملك الوارث بالميراث ما لم يكسبه من كده وسعيه وذلك لشدة قرابته وصلته بالمييت كما أنه منع المتوفى من الاستبداد في أمواله بعد وفاته ، فلم يطلق يده إلا في الثالث وذلك بقوله (ص) إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحببتم فبقي ثالثاً أمواله تنتقل الى الوارث جبراً عن الوارث والمورث .

إن الهدف الذي ترمي اليه الشريعة الاسلامية من وراء ذلك الاستقرار وحسم النزاع بين أفراد العائلة ولهذا بذلت أسباب الميراث وشروطه وموانعه ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث كما أن الله تبارك وتعالى هو الذي تولي قسمة التركة بنفسه كي لا يكون هناك ظلم ولا حيف هذه هي أسباب الميراث في الشريعة الاسلامية .

أما القانون العراقي فقد جعل أسباب الميراث سبعين :

السبب الاول : القرابة .

السبب الثاني : النكاح الصحيح .



الفصل الخامس

* شروط الميراث *

الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ولا عدمه

وشروط الميراث ثلاثة لابد من توافرها كي ينتقل المال بطريقه الوراثة
إلى الوارث

الشرط الأول - موت المورث

وموت يقسم إلى قسمين : -

١ - الموت الحقيقي :

٢ - الموت غير الحقيقي والموت غير الحقيقي يقسم إلى قسمين حكمي، وتقديرى

١ - الموت الحقيقي : -

وهذا الموت معروف وهو عدم وجود الحياة في الإنسان بعد أن كانت موجودة فيه ، وتشتب هذه الوفاة بالرؤيا أو السماع أو الشهادة التي لا تصل بها القضاء وفي هذه الحالة كل من كان حياً بعد موته من ورائه يستحق نصيحته ويكون من تاريخ الوفاة لامن حين صدور الحكم لأن الحكم في مثل هذه الحالة كاشف للأمر وليس بمنشئ للموت ، وتنتقل ملكية امواله إلى الورثة شائوا أم أبو شريطة ان لا يكون هناك مانع من موانع الأرث التي ستعرفها

٢ - الموت غير الحقيقي

أ - موت المورث الحكمي

وهذا الموت يتمثل في حكم القاضي بوفاة شخص مع العلم بتحقق حياته أو احتمالها على الأقل ، فمثال الحالة الأولى اي الحكم بالموت مع تيقن الحياة وذلك مثل أن يحكم بموت المرتد الذي التحق بدار الحرب ، فإذا ارتد شخص والعياذ بالله والتحق بدار الحرب أصبح مهدور الدم وحكم القاضي بوفاته مع تيقن الحياة ووزعت أمواله على الورثة على ما استعمل عندهما نتكلم عن ميراث المرتد .

ولا يستحق من ميراثه الا من كان وارثاً عند الحكم اما من اصبح وارثاً بعد الحكم فلا يستحق شيئاً من الميراث ، وذلك مثل أن يرتد شخص والعياذ بالله ويترك أخاً مسلماً وآخر مسيحياً وثالث يهودياً ثم حكم القاضي بوفاته واسلم اخوه اليهودي بعد الحكم فإنه لا يستحق شيئاً من الميراث وتكون جميع التركة للمسلم لأنه عند صدور الحكم كان هناك مانع من موافقة الأثر وهو اختلاف الدين . وكذلك الشأن فيما لو كان وارثاً عند الردة ثم اصبح غير وارث عند الحكم فإنه لا يستحق شيئاً وذلك مثل أن يرتد شخص ويترك ثلاثة اخوة مسلمين ثم ارتد آخر قبل صدور حكم القاضي بالحقوق أخيه بدار الحرب ثم صدر حكم القاضي بعد ذلك فإنه لا يستحق من الميراث وإن كان مستحقاً عند الردة لأنه عند صدور الحكم أصبح غير وارث . ومثال الحالاتانية وهي الحكم بالوفاة مع احتمال الحياة وذلك كحالة المفقود الذي لا تدرك حياته أحيا هو أم ميت فإذا غاب الشخص غيبة منقطعة ولا تعلم أخباره ورفع الامر الى القاضي ، وترجح لديه وفاته فإنه يحكم بوفاته ، وتعتبر زوجته عدة الوفاة من حين صدور الحكم وتقسم أمواله على المستحقين عند صدور الحكم لاعنة الغيبة ، فالقاضي في هذه الحالة حكم بوفاته مع العلم أن حياته محتملة وقد يكون لايزال حياً

ب - موت المورث التقديرى : -

وهذه الحالة تتأتى في حالة اعتداء شخص على امرأة حامل فتسقط جنيناً فإن الفقهاء أوجبوا في ذلك الغرہ التي هي (نصف عشر الديمة ومقدار الديمة) (١٠٠)

دينار ذهب) او (١٠٠ درهم فضة) او (١٠٠ من الأبل) وان ما يصيّبه ينتقل
تركة الى امه وابيه على أرجح الآراء (١) .

الشرط الثاني - حياة الوارث عند موت المورث

ويشترط لثبت الأرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث او الحكم
بموته ، والحياة اما حقيقة وذلك كأن يشاهد حياً عند موت المورث او الحكم بموته
أو ان تكون الحياة تقديرية عندما يكون الوارث حملاً مستكتناً في البطن ، فإن حياته
تكون تقديرية وذلك لعدم علمنا بها ، ويشترط ان تأتي به لأقل من ستة أشهر من
حين الوفاة وذلك إذا كانت الحامل من ذوات الأزواج وأن الزوج يعاشرها ، اما
إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا يرث الا اذا اعترف به الورثة ، اما اذا كانت
ذات الحمل معتمدة سواء كانت من طلاق او وفاة فقد اختلف في المدة على اقوال
عده ، والذي نختاره ان تأتي به لأقل من ستة من حين الوفاة او الحكم بها ، فإذا
جاءت به لأقل من ستة أشهر بالنسبة لحالة الأولى ، أو لأقل من ستة بالنسبة لحالة
الثانية فإنه يكون وارثاً وتكون له ذمة ، واهلية لكي يستطيع أن يخلف الميت في
امواله لأن الوراثة خلافة (كما عرفنا ذلك سابقاً) اما اذا جاءت به لأكثر من ستة
أشهر في الحالة الأولى ، او اكثراً من ستة بالنسبة لحالة الثانية فإنه لا يستحق من
الميراث الا اذا اعترف الورثة بأنه كان موجوداً عند وفاة المورث ،

الشرط الثالث - عدم وجود المانع من الميراث

وكذلك يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى ان لا يكون هناك مانع من
موانع الأرث التي منفردة لها بمحضها خاصاً فلا داعي لشرحها الآن وهي (الرق ،

(١) طالب المزيـد مراجعة كتاب احكـام الموارث لـعمر عبد الله ص ٤٧

وبـداية المجـهد ٢٥٣ ص ٤٥٣ .

القتل ، اختلاف الدين ، اختلاف الدار) هذه هي الشروط التي اشترطتها الشريعة
الاسلامية لانتقال الاموال من المتوفى الى الحي ؟

اما القانون المدني العراقي فقد جعل شروط الميراث ثلاثة و ذلك حيث نصت المادة
السادسة والثانون على ما يلي :

- ١ - موت المورث حقيقة او حكماً .
- ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
- ٣ - العلم بجهة الأرث .

الفصل السادس

* موائع الارث *

المانع :- هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود الأسباب وتحقق الشروط .

وموائع الارث التي اذا وجد أحدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى على الرغم من كونه وارثاً لولا وجود بعض الموائع التي هي ما يلي :

المانع الاول : القتل (١)

اذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث ، وذلك لأن القتل مانع من موائع الارث هذا بالنسبة للقاتل ، أما بالنسبة للمقتول ، فإنه يرث من قاتله اذا مات قبله بسبب من الأسباب ولم يوجد وارث أقرب ليحتجبه من الميراث .

اما سبب منع القاتل من الميراث ، فهو لقطع الطريق عليه خشية أن يستعجل الانسان قتل مورثه رغبة في الحصول على الميراث ، ومن مقاصد الشريعة أنه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وأما سبب توريث المقتول من القاتل اذا مات قبله فله عدم وجود ما يمنع من الميراث .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية عمر عبدالله ص ٧٩ والبحر الزخار ص ٣٦٧ والفتاوی المندیة ٦ ص ٤٥٣ والميراث المقارن للكشكی ص ٤٢ إلا أنه لم يذكر الرق في الموائع وهذا لا يعني أنه لا يعتبره مانعاً .

ولقد أجمع كافة الفقهاء على أن القتل يمنع من الميراث ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا الخوارج ، إلا أنهم لم يكونوا موفقين في رأيهم هذا لأنه مناف لمبادئ الشريعة الحقة .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء قاطبة على منع القتل للميراث إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث .

رأي الشافعية :

ذهب الشافعية^(١) وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أن القتل المانع من الميراث هو مطلق القتل ، سواء كان مباشرة ، أو تسبباً عن طريق الحكم أو الشهادة ، ودليلهم في ذلك قول الرسول (ص) (ليس للقاتل شيء) فالحادي ث عام يتناول كل أنواع القتل والقاعدية الفقهية تقول من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

رأي الحنفية^(٢) :

وذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث ، هو ما وجب فيه القصاص أو الكفاررة ، وعلى هذا فإنه يشمل أنواع القتل الأربع (العمد ، وشبهه^(٣) ، والخطأ ، وما يجري مجراه) ، وذلك لأن العمد يلزم القصاص والأثم

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٣٨ .

(٢) شرح السراجية ص ٦ و ٧ .

(٣) اختلف الصحابة والامام في نوع القتل الذي يعتبر عمداً والذي يعتبر شبه العمد فقال أبو حنيفة كل ماعدا الحدين من القصب أو النمار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد .

وقال الصحابة شبه العمد ما لا يقتل غالباً ، وقال أبو حنيفة العمد هو ما تعمد ضرره بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء ، وقال الصحابة هو أن يضر به بما يقتل غالباً .

ولا كفارة فيه ، والذى وجبت فيه الكفاره والديه الانواع الثلاثة الأخرى ، فهذه هي الانواع التي يترتب عليها الحرمان من الميراث عند الحنفية وحجتهم في ذلك قول الرسول (ص) (ليس للقاتل ميراث) ففي الرسول (ص) الميراث عن القاتل ، وأن هذا النفي مقصور على كل قتل فيه إثم ، ولو كان أثم الخطأ ولاشك أقل من إثم العمد إلا أنه لا يخلو من إثم في الانواع الثلاثة الأخرى لذا شملها النفي . وكذلك قالوا ربما عمد الوارث قتل مورثه ليست بجل الميراث ثم تظاهر بالخطأ .

أما الانواع الاخرى فقد اخرجت من القتل المانع وهي التي لم يجب فيها
قصاص ولا كفارة وهي :-

١- القتل بالسبب : ٢- القتل من غير المكلف . ٣- القتل بعذر : ٤- القتل بحق .

فالقاتل بالسبب كحافر البئر التي وقع فيها مورثه ، والقتل من غير المكلف
قتل الصبي والجنون والنائم ، والقتل بعذر كمن يفاجيء زوجته متلبسة بجريمة
الزنا فيقتلها ، فإنه لا يحرم من ميراثها لأنه مأمور أن يدافع دون عرضه ، والدفاع
لا ينتهي إلى حد ، اقله الكلام وأكثره القتل .

والقتل بحق كقاتل مورثه حداً أو قصاصاً وقتل النفس بالحق جائز وذلك

لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (١)
رأي المالكية : - (٢)

وذهب المالكية إلى أن القتل على ضربين إما عمد وإما خطأ ، لأن القاتل أما
أن يقصد القتل أولاً يقصده فإن قصده كان عمدًا والا كان خطأ .

إإن كان القاتل قتل مورثه عمدًا وعدواناً فإنه يحرم من الميراث سواء كان

(١) سورة الاسراء آية ٣٣

(٢) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية عمر عبدالله ص ٨١

مباشرة او تسبباً ، أما اذا لم يقصده فإنه لا يمنع سواء كان بال المباشرة او التسبب ، وكذلك لو قصده ولم يكن عدواً فإنه لا يمنع وذلك لأن ينفذ فيه قصاصاً أو حداً.

رأي الحنابلة :-(١)

وقال الحنابلة الذي يمنع من الميراث القتل المضمون سواء كان مباشرة أو تسبباً اما اذا كان غير مضمون فإنه لا يمنع .

رأي الزيدية :-(٢)

وقال الزيدية إن الشخص اذا قتل مورثه فإنه لا يرث لا من ماله القديم ولا من الديه ولا يحجب غيره ، وقالوا ان القاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الديه .

رأي الأمامية :-

وقال الإمامية إن المانع من الميراث القتل العمد ظلماً ، اما الخطأ عندهم فإنه لا يمنع من الميراث الا من الديه ولا يمنع مما عدتها من الاموال (٣)

(١) وجاء في كتاب المغني لأبي قدامة ما نصه :-

والقتل المانع من الأرث هو القتل بغير حق وهو القتل المضمون بقصد أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والجنون والنائم وما ليس بمضمون بشيء ذكرنا أنه لم يمنع الميراث .

(٢) البحر الزخار ٤٥ ص ٢٦٧

(٣) جاء في منهاج العمل تأليف السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي الطبعة الثانية ص ٣٥٢ مانصه :-

وأما القتل فهو مانع بمعنى أن القاتل لا يرث من المقتول إن كان عمداً ظلماً وإن كان خطأ فلا يمنع الا من إرث الديه دون سائر التركة ، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب إلى الميت بالقاتل ولو لم يكن له غير القاتل فبرائته للإمام .

المانع الثاني - اختلاف الدين

المانع الثاني من موانع الميراث اختلاف الدين بين الوارث والمورث ،
واختلاف الدين يكون على ضربين :-

الضرب الأول :- بين المسلم وغير المسلم سواء كان غير المسلم كتابياً أم
محوسياً أو وثنياً .

الضرب الثاني :- بين غير المسلمين من الملل والنحل الأخرى .

الضرب الأول بين المسلم والكافر :-(1)

اتفق فقهاء المسلمين قاطبة على عدم توريث الكافر من المسلم فلو مات
شخص مسلم وترك أباً مسيحيأً وأبناً مسلماً فإن ميراثه جميعه لابنه المسلم ، ويمتنع
أبوه المسيحي من الميراث .

واستدلوا بقول الرسول(ص) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) :

و كذلك الشأن لو مات رجل مسلم وترك زوجة كتابية فإنها لا ترث منه ،
ولم يشد أحد عن ذلك فيما إذا كان سبب الميراث القرابة او الزوجية ، اما اذا كان
سبب الميراث ولاء العتاقة فقد قال الإمام احمد بن حنبل (رض) وتابعه الإمامية :
يتوارثان ويرث المعتق من عتيقه الذي يخالفه في الدين (2) لقوله (ص) الولاء لمن
اعتق من غير فصل .

ويجب أن يكون اختلاف الدين ليمنع من الميراث عند الوفاة ولا عبرة لو قسمة
التركة عند جمهور العلماء . وذهب الحنابلة وافقهم الإمامية الى أن المسلم اذا توفي

(1) المغني لأبن قدامة ح ٦ ص ٣٤٠ .

(2) المغني لأبن قدامة ص ٣٤٠ .

وترك زوجة كتابية أو ابنًا مخالفًا له في الدين ثم أسلم قبل قسمة التركة فإنه يستحق من الميراث ولا عبرة لمخالفته عند الوفاة .

أما ميراث المسلم من الكافر فرأى الجمهور على عدم توريثه لذا لا يرث عند جمهور العلماء واستدلوا بما روي عن رسول الله (ص) (لارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه ، وقوله (ص) (لإتوارث أهل ملتين) .

وقد خالف الإمامية فقالوا إن المسلم يرث من زوجته الكتابية وكذلك يرث من قريبه غير المسلم وهي رواية عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب وابن الحنفية^(١) ودليلهم قوله (ص) (الاسلام يعلو ولا يعلا عليه) ومن مقتضى هذا العلو أن المسلم يرث من غير المسلم بخلاف الكافر ، وكذلك ما روي عن الرسول (ص) أنه قال (الاسلام يزيد ولا ينقص) ولما كان القريب يرث من قريبه قبل الاسلام فقتضاه أن يرثه بعد اسلامه ولو حرم من الميراث لنقص بسبب اسلامه وهذا لا يتفق مع ما قاله الرسول (ص) الاسلام يزيد ولا ينقص ، إلا أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء وذلك لعموم قوله(ص) (لارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) كما أن التوارث قائم على النصرة والحبة وهذا الأمر مختلف بين المسلم وغيره في العادة .

أما ما يفيده الحديث (الاسلام يزيد ولا ينقص فهذا يعني أن الاسلام في زيادة ولا ينحصر في بقعة من العالم أو ربما يعني ذلك أنه يمكن أن يتمشى مع جميع الأمور كلها استجدى أمر كان في الاسلام حله ولم يعجز عن ايجاد حل له ، أو أن الاسلام يزيد في فضل الانسان ولا ينقص منه ، وذلك لأن الاسلام فوق جميع الاديان وأشرفها وهو الدين الذي إرتضاه الله تبارك وتعالى لعباده) (ورضيت لكم الاسلام دينا)^(٢) ، وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن

(١) المغني لابن قدامة ص ٣٤٠ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)١() :

الضرب الثاني بين غير المسلمين :-

رأى الجمهور أن غير المسلمين ملة واحدة وعلى هذا الأساس فإنه هناك توارث بينهم ، فلو مات رجل يهودي وترك ابنًا مسيحيًا آخر مجوسيًا فإنهم يرثانه ولا عبرة باختلاف الدين بينهم وقد قيل (ان الكفر ملة واحدة) وكذلك استدروا بقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٢) وقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٣) فدل ذلك على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض كما أن غير المسلمين بعضهم أولياء بعض ، فإذا استدلوا بقوله تعالى (فإذا يتوارثون ، كما أن المسلمين يتوارثون فيما بينهم وكذلك استدلوا بقوله تعالى (فإذا بعد الحق إلا الصلال) (٤) والمقصود بالحق في هذه الآية الإسلام وجعل كل ما عداه ضلالاً وهذا يشمل جميع الملل والنحل باستثناء الملة الإسلامية .

وذهب فريق من العلماء (٥) إلى أن اليهود ملة ويتوارثون فيما بينهم فقط ، على اختلاف ملتهم ، وإن النصارى ملة ويتوارثون على كثرة طوائفهم ، وإن كل من عدا اليهود والنصارى ملة على اختلاف ملتهم وخلتهم ، فعلى هذا الأساس يكون كل من عدا المسلمين ثلاثة ملليات يتوارث أهل كل ملة فيما بينهم فقط فلو مات يهودي وترك ابنًا مسيحيًا فإنه لا يرثه بينما لو مات مجوسي وترك ابنًا صابئيًّا أو عابدًا للبقر فإنها يتوارثان .

(١) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣ .

(٣) سورة التوبة آية ٧١ .

(٤) سورة يونس آية ٣٢ .

(٥) المعنى لأن ابن قدامة ج٦ ص ٣٤٢ .

وذهب الشريفي في شرحه للسراجية وهو مذهب ابن أبي ليلى إلى أن اليهود والنصارى ملة ويتوارثون فيما بينهم ، وقالوا إن اليهود والنصارى قد اتفقوا على الاقرار بـ إلهيـة الباري عز وجل كما أنهم اعترفوا بنبوة موسى عليه السلام المـذا فـإـنـهم ملة ويتوارثون فيما بينهم ، فلو مات يهودي وترك ابنـاً نـصـرـانـياً وآخر مـجـوسـياً فإن مـيرـاثـه لأـبـنـهـ النـصـرـانـيـ ولاـشـيـ للمـجـوسـيـ .

وذهب فريق آخر إلى أن كل ملة من غير المسلمين تعتبر واحدة توارث فيما بينها ولا توارث بينها وبين أبناء الملل الأخرى ، فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، وغيرهم كل ملة مستقلة عن الأخرى ، وهذا مذهب بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين . والراجح من رأي مالك (رض) واحتجوا ببعض آيات الكتاب منها قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامه) (١) والمعطوف غير المعطوف عليه لـذـاـ كـانـ كـلـ مـذـكـرـ مـلـةـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ غـيرـهـ وـمـسـتـقـلـةـ عـنـهـاـ ،ـ وـاستـدـلـواـ اـيـضاـ بـقولـهـ (صـ) (لاـيـتـوارـثـ اـهـلـ مـلـتـينـ شـيـئـاـ) (٢ـ) .

هـذـاـ مجـمـلـ مـاقـيلـ فـيـ اختـلـافـ الدـيـنـ وـكـوـنـهـ مـاـنـعـاـمـنـ المـيرـاثـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـخـتـصـارـ

ميراث المرتد : - (٣)

لـلـمـرـتـدـ اـحـكـامـ كـثـيرـةـ هـيـ مـوـضـعـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـاـ المـيرـاثـ وـالـكـلامـ فـيـهـ
يـنـحـصـرـ فـيـ اـمـرـيـنـ

(١) سورة الحج آية ١٧

(٢) المفي لأبن قدامة الجزء السادس

(٣) انظر ميراث المرتد في كتاب احكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر عبد الله ص ٩٦ - الى ٩٦ والفتاوی الهندية ج ٦ ص ٤٥٥ .

الأمر الأول : - ميراث غير المرتد من المرتد والأمر الثاني : - ميراث المرتد
من غيره

الأمر الأول ميراث المرتد من غيره : -

لقد انفق علماء الاسلام جمِيعاً على أن المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة جان
في ردته وانه لا يرث من غيره سواء كان غيره مرتد أم غير مرتد

١ - ميراث المرتد من المسلم :

لا يرث المرتد من المسلم وذلك لأن المسلمين أعلى منه شأناً ولا يمكن أن يتساويا
وكذلك الميراث من قبيل الولاية ، والمرتد لا ولية له على المسلم قال تعالى (ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) فلو إرتد مسلم والعياذ بالله ثم مات ابنه
بعد ردته وقبل الحكم بلحوقه بدار الحرب او قتله فإنه لا يرث من إبنه المسلم .

ميراث المرتد من غير المسلم : -

كما لا يرث المرتد من قريبه المسلم فكذلك لا يرث من قريبه غير المسلم والسبب
في عدم توريشه من قريبه النصراني او اليهودي او الم JWسي وي ذلك لأن المرتد اذا
إرتد واعتنق المسيحية مثلاً وله قريب مسيحي فإن المسيحي يترك على دينه ولا يجبر
على التخلص عنه ، لأننا مأمورون أن نتركتهم وما يدينون ، كما أن اليهودي والمسيحي
معصوم الدم بخلاف المرتد ، والمرتد لا يقر على دينه الجديد لذلك فإنه لا يدخل
في هذه الملة ولا يعتبر منها ولو اعتنق دينها ولو مات شخص قد إرتد إلى النصرانية
وترى أخاً نصرانياً فإنه لا يرثه ولو حسب الظاهر أنه من ملة واحدة لما ذكرنا .

ميراث المرتد من المرتد :

لما كان المرتد لا يرث من غيره من أهل الملل والنحل الأخرى فإنه كذلك

(١) سورة النساء آية ١٤١

لأيرث من المرتد ولو ارتدوا إلى ملة واحدة والسبب في ذلك أن المرتد لا يمكن أن ينسب ويقر على ملة بل إنه يجب أن يقتل لقول رسول الله (ص) (من بدل دينه فاقتلوه) لذا فإن المرتدين لم تكن لهم ملة حتى تجمعهم لكي يتوارثوا فيما بينهم وكذلك فإن الردة جنائية تستوجب القتل فلا يجوز أن تكون سبيلاً لمكاسب ومحنة وأنه يستحق العقاب والقتل لا التكرير.

الأمر الثاني ميراث غير المرتد من المرتد :-

لم يحظ ميراث غير المرتد من المرتد بالاتفاق الذي حظى به ميراثه من غيره ، بل لقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وتبينت عباراتهم ، وحرصاً على عدم الاطالة وكثرة النشعبات نجمله في النقاط التالية :

أ - كل ما يملكه المرتد سواء كان قبل الردة أو بعدها ينتقل إلى ورثته المسلمين وهذا مروي عن أبي بكر الصديق (رض) وعلي (رض) وبه أخذ الصالحان .

ب - المال الذي اكتسبه المرتد قبل الردة يكون لورثته المسلمين ، والذي اكتسبه بعد الردة يكون فيما يدفع إلى بيت مال المسلمين وهذا رأي أبي حنيفة والثوري (١) .

(١) جاء في كتاب أحكام المرتد للإمام عبد الرزاق السامرائي ص ٣٠٠ ما نصه : - الرأي المختار : - من يطلع على حجج سائر الأطراف في أموال المرتد يرى أن رأي أبي يوسف ومحمد من الأحناف والأمامية والزيدية في دفع أموال المرتد إلى ورثته المسلمين هو المختار لوجاهة النصوص ولا جماع سيبين للأثر كما قال السريسي وهو : الإسلام والقرابة ، بينما ردها إلى بيت المال يجعلها للمسلمين ومن بينهم ذوي قرباه . كما أن المرتد وإن كان جانياً في ردهه فلتكن جنائيته على نفسه بهدر دمه ومنعه من أن يرث من الغير أما منع المسلم أن يرث قريبه المرتد ففيه إضرار واضح له ورسول الله (ص) يقول : (لا ضرر ولا ضرار =

جـ- أن جميع ما يملكه المرتد من الأموال تدفع إلى بيت مال المسلمين
ولا يرث منه أحد شيئاً ، وذلك لأنه عندما مات أو لحق بدار الحرب وحكم بالتحاقه
فإنه يكون قد مات كافراً فاختلقت الملة بينه وبين أقاربه المسلمين فيكون ما يرث كه
من أموال فيئاً لل المسلمين ، وهذا رأي ابن عباس وبه قال الشافعي وممالك وأحمد
وغيرهم (١) .

ردة المرأة :-

إذا ارتدت المرأة فحكمها حكمه عند غير الأحناف ، أما الأحناف فقد
قالوا بعدم قتلها بل حبسها حتى الموت أو اظهار التوبة ف تكون جميع أموالها سواء
ما اكتسبته قبل الردة أو بعد الردة لورثتها المسلمين ، والسبب في عدم قتلها فإنها
لا تكون حرباً على المسلمين ، أما اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بلحوقها ، في هذه الحالة تعتبر ميتة حكماً وتقسم أموالها على ورثتها المسلمين
باستثناء الزوج . لأنها بردتها بانت منه فلا يرثها سواء ماتت وهي في العدة أو
بعدها لعدم اعتبارها فارة منه ، اللهم إلا اذا كانت الردة في مرض الموت فإنهما
تعتبر فارة فيرثها لو توفيت في مرض الموت ، ولو مات هو لا ترثه في الحالين .

أما إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب وحكم بالتحاقه فإن زوجته تبين منه
وتعتذر عدة الطلاق وتترث إن كان مدخولاً بها أما إذا لم يكن مدخولاً بها فإنها لا
تعتذر ولا ترث (٢)

وال المسلم لم يفعل من جانبه شيئاً يستحق العقاب عليه فلما ذكرنا ذلك
من يرى صيرورة المال إلى بيت مال المسلمين يقول : [.... وحل دمه لا يوجب
توريث ماله ...] فمن المعقول أن يدفع المال لمستحقيه من الورثة وتصريف النصوص
المانعة مثل (لا يرث مسلم كافر) إلى الكافر الأصلي دون المرتد لاختلاف أحكامهما .

(١) أحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٦٧ .

(٢) أحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٩٥/٩٦ .

المانع الثالث - الرق

والمانع الثالث من موانع الارث الرق ، الا ان هذا المانع يكون في زماننا هذا متنفياً وذلك لانتفاء الرق ، ولكن لو رجع الرق فإن هذا المانع يوجد ايضاً . والرق مانع من موانع الارث سواء كان كاملاً كالقزن او ناقصاً كالمكاتب وأم الولد والسبب في منع الرقيق من الميراث لأن الرقيق وما يملكه لسيده فهو جوزنا توريث العبد مع اخوه الأحرار فإن ما يناله من الاموال سينتقل إلى سيده فیأخذ جميع ما يصيبه من الميراث وهذا ادخال شخص اجنبي مع الوارثين أي أدخل السيد معهم بطريق غير مباشر وذلك بإنتقال اموال العبد إليه لأن (العبد وما يملك لسيده) لذلك جعل الاسلام الرق مانعاً من موانع الميراث ولم يخالف في ذلك أحد الا الامامية حيث قالوا اذا مات مورث العبد ولم يترك وارثاً غيره أجر سيده على بيعه ويدفع ثمنه من أمـوالـمـورـثـه ثم يتحقق كـيـيـسـتـحـقـ التـرـكـةـ ويـكونـ وـارـثـاـ .

المانع الرابع - اختلاف الدار^(١)

المراد بالدار الوطن او الرعوية سواء كانت دولة ملكية او جمهورية او سلطنة او إمارة .

(١) وجاء في شرح السراجية ص ٩ ما نصه : والدار إنما تختلف بإختلاف المتعة أي العسكر واختلاف الملكين لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون مثلاً أحد الملكين في الهند وله دار منعة والآخر في الترك وله دار منعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم . حتى يستحل كل واحد منها قتال الآخر وإذا ظفر رجل من عسكر أحد هما برجل من عسكر الآخر قتلـهـ فـهـاتـانـ الدـارـانـ مـخـتـلـفـاتـ وـتـنـقـطـعـ باختلافـهـماـ الـورـاثـةـ لأنـهـاـ تـبـنـىـ عـلـىـ العـصـمـةـ وـالـوـلـاـيـةـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـنـاـصـرـ وـتـعـاـونـ عـلـىـ أـعـدـائـهـماـ كـانـتـ الدـارـ وـاحـدـةـ ثـابـتـةـ .

وفي الأعراف الدولية الحديثة ينقسم العالم إلى مئات الدور إن لم تكن آلاف
الا ان الاسلام اعم نظرة من هذه القوانين إذ قسم العالم اجمع الى دارين فقط :
الاولى دار اسلام والثانية دار كفر . وهناك شروط لأختلاف الدار هي :

١ - ان تختلف المنعة والقوة ويكون لكل منها جيش خاص يحمي أراضيها
ويحفظ كيانها .

٢ - ان يختلف الحاكم الأعلى أي الملك او السلطان او الرئيس

٣ - ان تنقطع العصمة بينها بحيث لا يتقى جندي من جيش الدولة
الاولى بجندي من رعايا الدولة الثانية قتله ان استطاع الى ذلك سبيلا ، فتى ما
ووجدت هذه الفروق بين الدولتين كان هناك اختلاف دار وذلك لوجود العداء
المستحكم بينهم ولأنقطاع العصمة .

إذا إنتهت هذه الشروط وكان بين الدول تناصر وتناصح فلا تعتبر الدار
مختلفة ولو اختلف الرئيس ، لذلك كانت جميع ديار المسلمين داراً واحدة (١)
على الرغم من تعدد حكامها وبالرغم مما هو موجود من جفوة بين رؤسائها لأنه
مهما حدثت هذه الجفوة فإنها لا يمكن أن تصل الى درجة تعتبرها داراً مختلفة
وذلك لأن الاسلام لا يقر قتل المسلم لأخيه المسلم وقد حرم على المسلم قتل أخيه
المسلم فقد قال تعالى (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) (٢) . قوله تعالى
(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد
له عذاباً عظيماً) (٣) .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لعمر محمد الله ص ٩٩ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

و قال (ص) (اذا التقى المؤمنان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .) وقال (ص) (سباب المسلم فسوق وقتلته كفر) . ولو حدث أن دولة اسلامية بغت على دولة اسلامية اخرى وحملت ضدها السلاح واشتعلت نار الحرب بينهما فلا تعد هاتين دولتين مختلفتين داراً لأن الاسلام يحتم على دول المسلمين كافة ان تقاتل الدولة الباغية وترغمها على الصلح فقد قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما) (١) .

اما اذا وقعت دولة اسلامية تحت نير الاستعمار واصبحت تساس من قبل المستعمر الكافر فهذه الدار والديار الاسلامية الاخرى تعتبر داراً واحدة ، وذلك لأن المسلمين جميعاً مدعوون لخمارية المستعمر حتى يخل عن أرضنا والا أئم الجميع والآن (والحمد لله) الكل آمنون ولا يوجد مسلم غير آثم :

أما بالنسبة لغير المسلمين فإنها إذا اختلفت تبعيتها فلما يكون بين الدولتين حرب او سلام فإذا كان بين الدولتين الفرة ومحبة وتعاهد وتناصر فإنها تعتبر داراً واحدة ولا يوجد اختلاف دار .

اما اذا كان بين الدولتين تباغض وحرب فإنها تعتبر داراً مختلفتين ويكون هناك اختلاف دار وذلك لعدم وجود النصرة والمحبة بين هاتين الدولتين .

اما اذا دعت جميع الدول الى سلم عالمي وتمسكت به فلا يبقى هناك تباين في الدارين ويتوارث القرييان ولا عبرة باختلاف الدار وذلك لوجود النصرة والمحبة والتعاون . ويكون اختلاف الدار على ثلاثة اضرب .

الضرب الأول : -

ان يكون اختلاف الدار حقيقة وحکماً وذلك كالحربيين اللذين يكونان تحت

(١) سورة الحجرات .

رعاية دولتين متحاربتين والفتنة قائمة بينهما(١) :

الضرب الثاني :-

ان يكون اختلاف الدار في الحكم فقط وذلك مثل أن يكون في بلدنا ذي مستوىن وله قريب مستأمن تابع لدولة بيتنا وبينها حرب وعداء فإنها على الرغم من وجودهما في بلد واحد الا أنهما يعتبران في دارين مختلفين وذلك لأن الذي تعتبر ديارنا دياره بخلاف المستأمن فإن دياره ديار الكفر التي يستوطن بها .

الضرب الثالث :-

ان يكون اختلاف الدار حقيقة فقط اما في الحكم فهـي دار واحدة وذلك مثل ان يكون في بلادنا مستأمن له قريب حربي في بلاده وهذه الحالة تعتبر داراً واحدة ويتوارثان .

هذا ملخص ما هو مراد باختلاف الدار ، ولو رجعنا الى اقوال الفقهاء في كونه مانعاً من موانع الميراث نجد ما يلي :-

إنفق الفقهاء جمـيعـاً على انه لا يوجد اختلاف دار بين المسلمين مهما تباعدت ديارهم ، لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها وتعددت دولـهاـ تعتبر داراً واحدة ، ولا عبرة باختلاف الجنسية وتباعد البقاع فيـرـثـ المسلمـ العـراـقـ قـرـيبـهـ المسلمـ الأـنـدـنـوـسـيـ ، وـرـثـ الـبـاـكـسـتـانـيـ قـرـيبـهـ الأـفـغـانـيـ اذا مـاتـ قـبـلـهـ وهـكـذـاـ .

أما بين غير المسلمين فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الأحناف والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من موانع الميراث بين غير المساهمين .

وذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر الى أن اختلاف الدار ليس مانعاً من موانع الميراث بين غير المسلمين ، واستدلوا بالأدلة العامة التي تفيد توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وقالوا إن قول الرسول لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ولم يشترط إتحاد الدار ولم يتطرق اليها فـاـنـ مـقـتضـىـ هـذـاـ انـ اختـلـافـ الدـارـ لاـ أـثـرـ لهـ فيـ توـارـثـ أـهـلـ الـمـلـلـةـ الـوـاحـدـةـ .

(١) الوصايا والمواريث محمد سلام مدكور

the first day of the month of April (1) and the 14th of the
month of April (2) and the 21st of the month of April (3) and
the 28th of the month of April (4) and the 5th of the
month of May (5) and the 12th of the month of May (6) and
the 19th of the month of May (7) and the 26th of the
month of May (8) and the 2nd of the month of June (9)
and the 9th of the month of June (10) and the 16th of the
month of June (11) and the 23rd of the month of June (12)
and the 30th of the month of June (13) and the 7th of the
month of July (14) and the 14th of the month of July (15)
and the 21st of the month of July (16) and the 28th of the
month of July (17) and the 4th of the month of August (18)
and the 11th of the month of August (19) and the 18th of the
month of August (20) and the 25th of the month of August (21)
and the 1st of the month of September (22) and the 8th of the
month of September (23) and the 15th of the month of September (24)
and the 22nd of the month of September (25) and the 29th of the
month of September (26) and the 6th of the month of October (27)
and the 13th of the month of October (28) and the 20th of the
month of October (29) and the 27th of the month of October (30)

(1) 1st of the month of April

الفصل السابع

مقارنة عامة بين الشريعة الإسلامية والشروع والقوانين الأخرى

إن نظرة واحدة إلى نظام الميراث في الشريعة الإسلامية والشروع الأخرى تظهر أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية لا يدانيه في دقته وعدها له نظام في الدنيا لا في الأمم السالفة ولا في الأمم الحاضرة وليس كلامي هذا من قبيل التعصب الديني ولا من قبيل ما ينطبق عليه قول الشاعر العربي (كل فتاة بأبيها معجبة) بل هو من قبيل الحق والانصاف وذلك لأنه منع كل ظلم واجحاف يصيب أحد أفراد العائلة فالإم القديمة منها ما جعل الشخص يستبدل بأمواله ويوزعها كيف شاء كما هو الشأن عند الرومان واليونان والشريعة اليهودية إذا لم يوجد فرع ذكر حيث جعل الشخص الحق في أن يوصي بأمواله إلى من يشاء حتى ولو كان الموصى له أجنبياً لا تربطه رابطة قربى بالوصي . ومن هذه الشروط والقوانين من حرم الأصول مع الفروع على الرغم من تساويهم في قوة القرابة إلى الميت وبعضها قطعت أو أاصر التوريث بين الزوجين على الرغم من مشاطرتهما شظف العيش ومرارة الحرمان .

ومنها من قصر الميراث على الذكر من الأولاد أو أعطى البكر الصعف ومنها من حرم ابن الذكر إذا كان صغيراً غير قادر على حمل السلاح ، وكذلك حرمت الإناث وبعضها ساوي بين الذكور والإناث من الأقارب .

من البديهي أن منع أي إنسان من أن يأخذ نصيبه من الميراث ظلم وعدوان وقد يحدث أن شخصاً ينعم في الثراء الطائل بينما يعيش الآخر تحت وطأة الحاجة والحرمان ولا فرق بينهما إلا أن الأول أكبر سنًا من الثاني أو أن الأول ذكر والآخر إناث أو أن أحدهما فرع والآخر أصل .

وعلى الرغم من المراة التي يتقاسمها الزوجان اثناء حياتها وربما تشاركا في جمع المال ثم بعد ان يموت شريكه في الحياة يحرم من ميراث ماساهم في جمعه فيكون في ذلك زيادة له في وحشته التي اصابته من مفارقة شريكه وحرمانه من امواله .

بينما الدين الاسلامي الحنيف وهو من لدن حكيم عليم ، فإنه لم يطلق يد المورث تبعث في الثروة كيف تشاء وكذلك لم يحرمه منها بل اطلق تصرفه في حدود الثالث وذلك ليتلافق ماعساها قد فاته في حياته من اعمال البر والخير ، ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول . وكذلك لم يحرم الزوج من الميراث ولم يدع احد الورثة يستقل بالميراث دون سواه وكذلك لم يجعل الميراث بالتساوي بين جميع الأقارب دونما تمييز بل فرق بينهم حسب القرب والبعد وال الحاجة وكذلك بين الذكر والانثى كما انه لم يحرم الأطفال والنساء من الميراث . وبناء على اقوى الاسس فجعل الميراث على العلاقة الطبيعية الثابتة الواضحة .

الباب الثاني

التركة

والحقوق المتعلقة بها

١٢

لِوَّيْنَانْدَلْ

* الفصل الاول *

تعريفها

لغة : - (١) يقال تركه بفتح التاء وكسر الراء او بكسر التاء وسكون الراء تطلق على الشيء المتروك وهي ترداد التراث وتركه الميت تراثه المتروك ، وتقول تركت الشيء اذا خليته .

واصطلاحاً : - (٢) اختلاف الفقهاء في تعريفها فقال بعضهم : - ما يتركه الميت من الأموال خالصاً عن تعلق حق الغير بعينها .

والملاحظ على هذا التعريف انه اخرج جميع الحقوق سواء كانت مالية أم غير مالية وكذلك اخرج الأموال التي تتعلق بها حق الغير .

فكلمة (ما يتركه الميت) تناولت كل شيء تركه الميت سواء كان المتروك مالاً او حقاً وسواء كان الحق حقاً مالياً أم غير مالي وسواء كانت الأموال قد تتعلق بها حق الغير كالعين المرهونة ام لا ، او كانت الأموال عقارات او منقولات ، وكلمة (من الأموال) اخرجت جميع الحقوق كحق الشفعة وحق الخيار وجميع الحقوق الأخرى وكلمة (خالصاً من تعلق حق الغير بعينها) اخرج جميع الأموال التي تتعلق بها حق الغير كالعين التي جعلت ثمناً لشيء او مهرأً لأمرأة لم تستلمه ، وسواء كانت مرهونة في يد شخص لقاء مال او حق او التزام .

(١) وجاء في المعجم الوسيط ج ١ ص ٨٤ ويقال ترك الميت مالا خلفه . وجاء في المنجد ص ٥٩ التركه والتركه الشيء المتروك ومنه تركه الميت

(٢) الميراث المقارن للشيخ الكشكبي ص ٧٠ والوصايا في الفقه الاسلامي محمد سلام مذكور ص ٥٨ واحكام المواريث لعمر عبدالله ص ١٥

اما تعريف الجمهور (١) فيكاد يكون ما يلي: -

(ما يترکه المیت من مال او حق) فاذن تعريف الجمهور اعم من تعريف الحنفية وقد استدلوا بقوله (ص) من ترك حقاً او مالاً فهو لورثته بعد موته) وعلى هذا دخلت جميع الحقوق في التركة وجعلت منها وأدخلت في التعريف وهي تنتقل ترکة الى الحی لأن المیت قد تركها سواء كانت هذه الحقوق اموالاً ام غير اموال فالاصل أن تورث الحقوق للأموال الا إذا قام الدليل على مفارقة هذه الحقوق للأموال .

اما الأحناف فانهم يرون أن كلمة (حقاً) غير موجودة في الحديث لذا لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على توريث الحقوق لهذا كان الأصل توريث الأموال دون الحقوق الا اذا قام الدليل بالحاق الحقوق بالأموال فانها تورث تبعاً للأموال .

(١) المیراث المقارن للكشکي ص ٧٣، ٧٢ والوصايا في الفقه الاسلامي مذكر ص ٥٩

الفصل الثاني

* الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب هذه الحقوق *

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، والحق هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء والكائن الذي لا بد من وقوعه . ولذلك سمي يوم القيمة بالحالة لوقعها لا محالة .

والراجح الى اقوال الفقهاء بعدهم مختلفين في عدد هذه الحقوق (١) فذهب الشافعية والمالكية وبعض الأحناف الى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق وهي (الديون العينية والتجهيز والديون المطلقة والوصية والأرث) . وذهب جاهير المذهب الحنفي والظاهيرية والحنابلة الى أنها أربعة وهي : التجهيز والدين والوصية والأرث . (٢)

المبحث الثاني

ترتيب هذه الحقوق

من الطبيعي أن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون بمنزلة واحدة بل لا بد من

(١) الميراث المقارن للكشكى ص ٧٦

(٢) على الرغم من اتفاقهم أنها أربعة حقوق الا ان الأحناف اخرجوا الديون العينية وابقوا الديون غير العينية لأن الديون العينية على الترتيب المشهور عندهم لا تدخل في التركة كما علمنا ، اما الحنابلة والظاهيرية فإنهم لم يفرقوا بين الدين العيني والدين المطلق وقالوا إن كلمة دين تشمل الجميع .

تقديم بعضها وتأخير البعض الآخر ، والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم متفقون على تقديم التجهيز والدين على الوصية وتقديم الوصية على الأرث ولكن نقطة الخلاف تتمرّكز في هل أن الدين مقدم على التجهيز أم ان التجهيز مقدم على الدين . (١)

فقال الشافعية والمالكية والحنفية بتقديم الديون العينية على التجهيز وتقديم التجهيز على الديون المطلقة .

وذهب الحنابلة والزيدية وملا مسكون من الأحناف إلى تأخير الدين عن التجهيز وقدمو التجهيز على الديون مطلقاً سواء كانت عينية أم مطلقة . (٢)

والراجح هو الرأي الأخير وذلك لأن التجهيز من حاجات الإنسان الضرورية وأن الإنسان لو اشهر افالسه فإنه لا يجوز أن ينزع منه كل شيء ، بل لابد أن تبقى له حاجاته الضرورية من مسكن وملبس ولا تنزع ملابسه عنه ، وهو الآن أحوج إلى ستر عورته لا سيما وأنه أصبح في عجز تام لا يستطيع أن يكسب لنفسه كفاناً يستر به عورته ، فليس من الانصاف أن يذهب عرياناً ولو من الأموال وإن كانت قد تعلق بها حق الغير فالتجهز أولى .

وكذلك فإن الإنسان إذا لم يكن له كفن لزم كفنه على المساهمين أو أحد أقاربه ولكن سداد الدين لا يلزم على أحد مهما كان وثيق الصلة بالميته ، فإذا التجهيز أهم من سداد الدين والبقاء بالأهله واجب فتصبح الحقوق مرتبة على النحو

(١) المخللي لأبن حزم ص ٩ والقرطبي ٥٥ ص ٦١

(٢) وجاء في البحر الزخار ٥٣٩ ص ٣٣٩ مانصه :- (مثاله ويقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه إذ يستثنى له في الحياة فكذا يعدها وعلى الأرث لتأخره عن الديون ويقدم الدين عن الميراث .

(٣) الوصايا والمواريث تأليف حسين علي الاعظمي ص ١٧٧

الناتي(٥) ١ - التجهيز ٢ - الدين ٣ - الوصية ٤ - الميراث (تقسيم المال) ولستكمل عن كل واحد منها على حده .

* المبحث الثالث *

التجهيز

إن التجهيز أول حق يبدأ بآخر اجره من التركة ، ووقت تعلقه بالتركة بعد الوفاة لاحين الوفاة ولا قبلها وهو واجب بالقدر المناسب فلا يجوز الجنوح الى الاسراف ولا الركون الى التقتير بل يتوسط في ذلك ، وخير الامور الوسط ، وكلما طرفي قصد الامور ذميم .

والكفن المشروع بالنسبة للرجال ان يكون ثلاثة في العدد وأن يكون متوسط القيمة ولا يجوز الحرير ويكون مما يلبسه في ايام الجمع والاعياد والاولى ان يكون من القطن او الكتان . اما بالنسبة للنساء فيكون في العدد خمسة اثواب ويجوز الحرير شريطة ان لا يعتبر اسرافاً في حق الورثة .

وكما يجب تجهيزه من التركة فكذلك يجب تجهيز من تلزمه نفقته فإذا مات من تلزمه نفقته قبله ولو بساعة لزمه ان يجهزه وقد اختلف الفقهاء في ذلك كثيراً ولا مجال لذكر هذه الخلافات في مثل هذا المقام .

قلنا انه لا يحق الاسراف في التجهيز ، والاسراف يعتبر في زيادة عدد الأثواب او في غلاء ثمنها او في الانفاق فيها لاحتياج اليه الميت كاقامة الفواتح والماضي فلو عملها شخص فان اجاز الورثة وكانوا اهلا للتبرع لزمهم والا ضمن جميع ما ينفقه من التركة .

اما اذا كان الورثة صغاراً او بعضهم صغاراً والبعض كباراً فأجازوا جميعاً

فانها تلزم الكبار دون الصغار لعدم جواز تبرعهم وكذلك الشأن فيما يتعلق في الأربعينيات والمواسم وغيرها . وكما لا يجوز الاسراف في حق صاحب التركة فلا يجوز الاسراف في تجهيز من تلزم منه نفقته .

اما اذا كان الشخص معسراً فان تجهيزه يجب على من كانت تلزم منه نفقته اثناء حياته فان لم يوجد فعلى اقاربه وإلا فعل اغنياء المسلمين فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا لم يوجد ففي بيت مال المسلمين وكذلك تجهيز من تلزم منه نفقته .

* المبحث الرابع *

الدين

الدين ما وجب في الذمة عوضاً عن حق على سبيل المقايسة .
اما ديون الباري عز وجل فانها سميت ديناً على الرغم من كونها لم تلزم لقاء شيء فالتسمية مجازية وذلك للزومها وثبتتها في الذمة . والدين مفرد جمعه الدين وديون .

والديون تقسم الى اقسام فهي تقسم الى ديون الله تعالى ، وديون للعباد ، ثم ديون العباد تقسم الى ديون عينية وديون مطلقة ، والديون المطلقة تقسم الى قسمين ديون صحة وديون مرض

ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض (١)

اذا كانت التركة فائضة عن التجهيز وقضاء الديون فان الديون تخرج جميعاً ولا اشكال في القضية الا ان الاشكال يكون فيها اذا كانت التركة أقل من الديون

(١) المحلى لابن حزم ج ٩

عند ذلك يكون هناك أهمية للتقديم والتأخير والمتبع لآقوال الفقهاء يجد انهم مختلفون في ترتيب هذه الديون .

فذهب الشافعية وابن حزم الى تقديم ديون الباري عز وجل على ديون العباد وذلك لأن القرآن الكريم قال (من بعد وصية يوصي بها او دين) فكلمة دين عامة تشمل جميع الديون سواء كانت لله تعالى أم للعباد ثم جاءت السنة المطهرة وبيّنت أن حق الله سبحانه وتعالى أولى بالتقديم فخصصت الكتاب بذلك عندما قال الرسول (ص) فدين الله أحق أن يقضى ، قوله (ص) اقضوا الله فهو أحق بالوفاء .

وقال الحنابلة ديون الله وديون العباد سواء لعموم الكتاب (من بعد وصية يوصي بها أو دين) . فتقسم بينهما فإذا وفيت التركة بجميع الدين فيها ونعمت وإلا قسمنا التركة بين دين الله تعالى وديون العباد بالمحاصة ثم قدم من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة .

وقال المالكية ان ديون العباد مقدمة على ديون الله وذلك لغنى الباري عز وجل وفقرهم ولأن الباري عز وجل يمكن ان يتنازل عن حقه بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم وإن الإنسان يحبس في قبره بسبب الدين .

اما الأحناف فإنهم قالوا بسقوط ديون الباري عز وجل بالموت وذلك لأن الموت يعتبر عجزاً كلياً والتکلیف منتف مع العجز اذا لا يمكن التکلیف بما لا يطاق ، اما اذا اوصى بها فإنهما تصير كالوصية فتخرج من ثلث المال اذا كان له وارث وإذا لم يكن له وارث تخرج من جميع المال ، فإذا وفيت الدين فيها ونعمت والا قدمت الفرائض على النوافل ، اما اذا كانت كلها فرائض او كلها نوافل ببدأ بما بدأ به الموصي هذا بالنسبة لديون الباري عز وجل .

واما ترتيب ديون العباد فأول ما يخرج منها الديون العينية ثم ديون الصحة

المطلقة ثم ديون المرض ودين المرض هو مثبت أثاء المرض باقرار المريض ، ويلحق بديون الصحة مثبت زمن المرض ولكن بالبينة القاطعة وذلك كثمن الدواء او العلاج او غير ذلك .

وقت تعلق الدين بالتركة -

من الدين ما يكون متعلقاً بالمال أثناء الحياة وذلك مثل الديون العينية فلو رهن شخص داراً لدى آخر فإن حق المرتهن تعلق في الدار ويستوفي دينه منها اذا عجز المدين عن سداد دينه .

اما الديون غير العينية اي الديون المطلقة فإنها لا تتعلق بالمال أثناء الحياة بل تتصل بالذمة وذلك لقوتها ولكن لما كان الموت عجز كلي فتعجز الذمة عن تحمل الديون المطلقة بعد الموت لذا ينتقل التعلق الى التركة وذلك لتقوية الاعيان للذمة .

والراجح ان حق الدائنين يتعلق بالتركة حين الوفاة ولكنه مستند الى اول مرض الموت ويكون اقوى من حق الورثة على الرغم من اتحاد زمنها في التعلق الا أن الدين يتعلق بجميع المال ويقدم على الوصية والأثر بخلاف حق الورثة فإنه يتعلق بشئي التركة وليس بجميع المال فالدين مقدم عليه كما ان الوصية تخرج من ثلث التركة ولقد اختلف فيما اذا كان الدين مستغرقاً للتركة هل يمنع الميراث ام لا والراجح انه لا يمنعه لأن الوارث هو خليفة المورث فيما ترك وقد كانت التركة أثناء الحياة ملكاً للوارث على الرغم من اشتغala بالديون وقد تكون هذه الديون اكثراً من التركة ومع ذلك هو مالكها فكذلك تنتقل الى الوارث .

* المبحث الخامس *

الوصية

الوصية لغة(1) الوصل ضد القطع فتقول وصيته اذا وصلته واذا قلت او صيت

(1) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٠

له اي بمال او منفعة وتقول أوصيتك اليه اي جعلته وصيًّا عنك في رعاية اهلك وأولادك فهناك فرق اذاً.

واصطلاحاً : - تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق الشروع .(١)

أ - دليل مشروعية الوصية -

ثبتت الوصية بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول

١ - ثبوت الوصية بالكتاب :

قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حتىًّا على المتقين) (٢) وقوله تعالى (من بعد وصية توصون بها او دين) (٣) وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) (٤)

٢ - ثبوت الوصية بالسنّة :

لقد ورد عن النبي (ص) انه قال إن الله تصدق عليكم بثاث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او احببتم . وماروي عن سعد بن ابي وقاص (رض) انه قال : - (جاعني رسول الله (ص) يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدي بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ماتري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فأتفصدق بثاثي ملي ؟ قال لا قلت فالشطر يا رسول الله ؟ فقال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كبير او (كثير) إنك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١٢

عالمة يتکفرون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى
ما تجعله في أمر أتك)١(

٣ - ثبوت الوصية بالاجماع : - (٢)

إن المسلمين من لدن رسول الله (ص) إلى يومنا هذا مجمعون على جواز
الوصية من غير نكير من أحد .

٤ - ثبوت الوصية بالمعقول)٣(

إن الإنسان غالباً ما يقصر أثناء حياته في اعمال البر والخير فهو بحاجة إلى أن
يزيد في هذه الاعمال لاسماً وهو مدبر عن الدنيا مقبل على الآخرة ، او يكون لديه
قريب يريد أن يحسن اليه ، او ربما كان له عليه فضل ولكنه على الرغم من ذلك
يخشى أن يطول به الزمان ويميل به الدهر فلا يجد ما ينفق على نفسه وتشريع الوصية
يتحقق له ذلك اي انه يصل به من يريد ايمانه ويكرم من يريد اكرامه مع الاطمئنان
على مصالح نفسه ورغباتها لأن الوصية كما علمت تمليك مضارف الى ما بعد الموت لذا
كان من المعقول القول بجواز تشريع الوصية لفائدة الأنسان والشأن في العقود أنها
شرعت لمصالح الأنسان .

ب - وقت تعلق الوصية بالتركة)٤(

المتأمل في تعريفها يرى أنها لا تتعلق بالتركة لاحين الوفاة ولا قبلها بل إنها

(١) الأدب النبوى للخولي

(٢) وجاء في المغني لأبن قدامه ص ٧٦ مانصه : واجتمع العلماء في جميع الاعصار
والأعصار على جواز الوصية

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠

(٤) الميراث المقارن للكشكى ص ١٠١

تعلق بالتركة بعد الموت لذلك عرفوها بأنها (تمليل مضاف الى ما بعد الموت) ولنذا نرى ان الموصي يستطيع ان يرجم فيها وليس للموصى له حق الاعتراض على الموصى .

وبالرغم من تعلقها بعد الموت كما قلنا الا أنها مستندة الى وقت الموت وذلك لأن الأموال تخرج من ملك الموصي بمجرد وفاته فيجب ان تنتقل مباشرة الى ملك الموصى له لكي لا تبقى هذه الأموال بدون وارث فترة من الزمن .

ج - حكم الوصية -

يطلق الحكم ويراد به احد معنيين الأول من حيث كونها واجبة الفعل او الترک ، والثاني من حيث الأثر المترتب عليها وهو انتقال ملكية الموصى به من الموصى الى الموصى له .

١ - حكم الوصية بالمعنى الاول -

والوصية من حيث كونها واجبة الفعل او الترک فإذا تعيّنها الأحكام الخمسة وهي ١ - الوجوب ٢ - الندب ٣ - الكراهة ٤ - الاباحة ٥ - الحرمة .

أ - الوجوب (١)

تحبب بجميع حقوق الباري عز وجل التي فرط بها اثناء حياته كما تجنب

(١) وجاء في كتاب المغني لابن قدامة ج٦ ص٧٦ مانصه : - ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه .

فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على احد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري وممالك الشافعى واصحاب الرأى وغيرهم .

بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته وذلك مثل أن تكون تحت يده وديعة لا يعلمها إلا هو (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١) أو عليه دين لشخص لا يعاهد أحد غيره .

ب - الحرمة : -

وتكون الوصية حراماً بالمعاصي والآثام وذلك كان يوصي بشراء خمر أو بناء كنيسة أو الوصية في بناء ملهي وغيرها من مواطن الفسق والعصيان

ج - الكراهة : -

وتكره الوصية لأهل الفسق والفجور وذلك اذا غالب على ظنه أنه يستعملها في الفسق والفجور اما اذا علم أنه سيستخدمها في الكف عن المعاصي وذلك كان يريد أن يتزوج ليكافف نفسه عن الزنا فإن الوصية تكون مندوبة .

د - الاباحة : -(٢)

تباح الوصية للأغنياء سواء كانوا أقارب أم أجانب

ه - الندب

وتندب الوصية في القربات وذلك لاستفادته منها بعد موته وذلك لقول الرسول (ص) (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له) (٣) رواه مسلم ، كما أنها تندب لأهل التقى والإيمان لاسيما إذا كانوا من الأقارب .

ولكن هناك كلمة نريد ان نسجحها وهي أن الصدقة اثناء الحياة أولى وأفضل

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٢) المغبي لابن قدامة ج٦ ص ٧٦

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٨٧

من الصدقة بعد الموت لقول الرسول (ص). فقدرولي عن أبي هريرة (رض) انه قال قيل لرسول الله (ص) اي الصدقة خير او (افضل) قال : - أَن تتصدق وانت صحيح شيخ تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تدع حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

كما انه يجب ان يكون ذا مال وأن يكون الورثة مستعدين عن ذلك اما اذا كانت الورثة فقراء فالاولى ان لا يوصي بذلك لقوله (ص) إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ اعْطُوهُمْ أَمْ مَنْعُوهُمْ .

٢ - حكم الوصية بالمعنى الثاني-

واما حكم الوصية اي من حيث الأثر المترتب عليها فهو دخول الموصى به في ملك الموصى له بعد موته الموصي لاحين الموت ولا قبله لأن تعريفها كما مر سابقاً (تمليك مضاف الى ما بعد الموت) يشعر بأن هذه الملائكة لا يمكن ان تم الا بعد الوفاة .

واما بالنسبة للإيجاب من الموصى فقد اتفق جميع الفقهاء على وجوب توفره من الموصي وذلك أثناء حياته سواء كان بالقول او الكتابة ولكنهم في القبول اختلفوا فذهب زفر من الحنفية (٢) الى انه غير واجب ولا يتوقف عليه دخول ملك الموصى به في ملك الموصى له سواء كانت الوصية لواحد يعينه او الصالح العام اما جمهور الفقهاء (٣) فقد فصلوا في ذلك حيث قالوا إن كانت الوصية لمعين كزيد مثلاً فإن الموصى به لا يدخل تحت ملك الموصى له الا اذا قبله واذا لم يقبله لا يدخل تحت ملكه ، اما اذا كانت الوصية لغير معين فانها تدخل تحت ملك الموصى لهم دون

(١) الأدب النبوى محمد عبد العزيز الخولي ص ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٣٠

(٣) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٩٤

توقفها على قبول أحد فإذا أوصى شخص بشيء للفرد اعتدلاً فلا يتغير بعده القبول ، ولا يمكن جمع الفقراء ليقبلوا وإنابة الأئمماً عنهم تخصيص لا يبرر له ولذلك يدخل الموصى به في ملك الموصى له دون توقف على قبول أحد والقبول لاعتبرة به أثناء الحياة ولا يترتب عليه أثر وذلك لأن وقت القبول بعد الموت ولا تشترط الفورية به ولكن لو تأخر القبول عن الموت فهو المعتبر وقت الموت أو وقت القبول أو هما معًا ؟ فالمسألة خلافية والراجح أن المعتبر وقت الموت لا وقت القبول ولا كليهما معًا كما قال بعض المالكية وذلك لأن الميت بموجبه خرجت الأموال من ملكه ولا يمكن أن تبقى بدون مالك مدة من الزمن وعلى هذا الأساس فإن الغلات الحاصلة من الموصى به بعد الموت وقبل القبول تكون جميعها للموصى له وذلك لأن الموصى له ملك الأصل وملك الأصل يملك الزيادة(١) وكذلك فإن ما يصرف على الموصى به من أموال تكون من الموصى به وليس من جميع التركة ولا من الورثة وذلك كأن ينفق عليه أجرة حفظ أو أن يكون حيواناً فانفق عليه علها لابقائه حيأً

د - تنفيذ الوصية وفي أي شيء تنفذ -

إذا أوصى الموصي ومات مصراً على الوصية وقبل الموصى له بعد موته الموصي صارت صحيحة ووجبت ودخلت في ملك الموصى له يتصرف بها كيف يشاء بيعاً أو هبة أو تمليكاً كما أنه من حقه أن يؤجرها ويمتلك جميع غلالتها الناتجة عنها وليس للورثة حق الاعتراض عليه اللهم إلا إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فلهم ذلك أما إذا كانت أقل من الثلث فلا يملكونه ،

والثلث ليس ثلث جميع المال بل ثلث الباقى بعد تجهيزه وتتجهيز من تلزم منه نفقته وبعد سداد ديونه على اختلافها سواء كانت عينية أم مطلقة ، سواء كانت

(١) الميراث المقارن للشيخ الكشكى

الله ام للعباد ، وسواء كانت ديونه ديون صحة او ديون مرض .

هـ - الوصية باكثر من الثلث او بجميع المال -

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والزيدية والامامية ورواية للمالكية^(١) الى ان الوصية بما زاد عن الثلث او بجميع المال صحيحه موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ونفذت .

اما اذا لم يحيزواها فانها تنفذ في الثلث وتبطل فيما زاد ، والسبب في جوازها اذا اجازت الورثة لان الحق لهم وذلك لقول الرسول (ص)

(أنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس) واتفق المالكية والظاهريه على بطلان الوصية بما زاد عن الثلث ان كان له وارث ، الا انهم اختلفوا فيما لو اجاز الورثة ، فابن حزم يحيزاها^(٢) . والمالكية قالوا تعتبر ابتداء عطية ، ومعنى ذلك انها تطبق عليها احكام الهبة وتحتاج الى قبول جديد .

هذا اذا كان هناك ورثة اما اذا لم يكن هناك ورثة فقد قال الحنفية والحنابلة وهي رواية في المذهب الشافعي ان الوصية بما زاد عن الثلث او بجميع المال صحيحه اذا لم يكن له وارث ولا توقف على اجازة الامام على اعتباره وارث من لا وارث له ولكن شريطة ان لا يكون عليه دين ، اما اذا كان عليه دين فلا تجوز وذلك لانه ربما يهرب امواله مضارة للدائنين وكذلك لأن الدين مقدم على الوصية كما مر بنا سابقاً عند ترتيب الحقوق .

وابطل المالكية والشافعية الوصية باكثر من الثلث او بجميع المال اذا لم يكن

(١) البدائع والصنائع ج ٧ ص ٣٧٠ والميسوط ج ٢٨ ص ١٢١ وشرح الترتيب

ج ٢ ص ٥ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٤

(٢) المخل لابن حزم ج ٩ ص ٣١٧

له وارث ، الا ان المالكية قالوا اذا فسد بيت المال جاز للشخص ان ينفق جميع امواله في طاعة الباري عز وجل .

و - الوصية للوارث -

ذهب الامامية الى جواز الوصية للوارث سواء اجاز الورثة ام لم يحيزوا وحاجتهم في ذلك عموم قول الباري عز وجل (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرabin) (١) .

وذهب المالكية والظاهيرية ورواية الشافعية الى ان الوصية للوارث غير جائزة ولو اجازها الورثة تعتبر ابتداء عطية وتطبق عليها احكام الهببة فتحتاج الى قبول ثان وذهب الاحناف والامام احمد والشافعية ورواية للمالكية الى ان الوصية صحيحة الا انهما موقوفة على اجازة الورثة فلو اجازوها جازت اما اذا لم يحيزواها فانها تبطل (٢) ، وذلك لان عدم جوازها لحقهم « فانك ان تذر ورثتك اغنياء خير من

(١) سورة البقرة آية ١٨٠

(٢) وجاء في المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٧٩-٧٨ مانصه : ولا وصية لوارث الا ان يحيز الورثة ذلك . وجملة ذلك أن الانسان اذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر : اجمع اهل العلم على هذا ، وجاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروى ابو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوه الملك وإمكان تلافي العدل بينهم باعطاء الذي لم يعط فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد فيما بينهم ، في حال موته او مرضا

ان تذرهم عالة يتکفون الناس » فاذا اسقطوا هذا الحق صحت الوصية .

ز- الوصية للقاتل : (١)

قال الشافعية ووافقهم في ذلك الامامية ان الوصية للقاتل صحيحة فاذا اوصى شخص آخر فقتله فان الوصية صحيحة وجائزة ولا يؤثر عليها القتل .

وذهب الامام ابو حنيفة ومجده الى ان الوصية للقاتل صحيحة موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت واذا لم يجيزوها لم تجز ، وحجتهم ان الورثة يتضررون في الوصية وبطلاها لصالحهم فلهم ان يبطلوها ولم يجيزوها .

وقال الامام ابو يوسف بعدم جوازها سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا .
واحسن هذه الاقوال وارجحها قول المالكية وهو التفصيل .

= وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم اولى واحرى وإن اجازها جازت في قول الجمهور من العلماء .

وقال بعض اصحابنا : الوصية باطلة وإن اجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطيه مبتدأة أخذًا من ظاهر قول احمد في رواية حنبل لاوصية لوارث وهذا قول المزنی واهل الظاهر وهو قول الشافعی واحتجوا بظاهر قول النبي صلی الله عليه وسلم لاوصية لوارث ، وظاهر مذهب احمد والشافعی أن الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور العلماء ، لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصي لأجنبي والخبر قد روی فيه الا أن يجيز الورثة والاستثناء من النفي لإثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافية ولازمة او ما أشبهه هذا، او يقدر فيه لاوصية لوارث عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٦

والبدائع ج ٧ ص ٣٤٠

فقالوا اذا اوصى شخص آخر فقتله فاذا علم انه هو الذي قتله ثم بي مصراً على الوصية جازت الوصية لان هذا متنهى الاحسان الذي أمر به الانسان وهو الاحسان الى من اساء اليه .

اما اذا اوصى الانسان لشخص فقتله ولم يعلم انه هو الذي قتله فان الوصية باطلة ، وذلك لان الانسان في العادة لا يحسن الى من اساء اليه كما ان القاتل جان يستحق العقاب لا التكريم ، لذلك لم يجز الوصية .

وأختلف في نوع القتل المانع من الوصية كما علمت من اختلافهم في الميراث كما مر بيك سابقاً .

ز - تزاحم الوصايا -

اذا مات الانسان وترك مالا جهز منه وسددت ديونه وان كان قد اوصى بعدة وصايا فخرجت من الثالث او من جميع المال بعد اجازة الورثة فلا تزاحم بين الوصايا اما اذا زادت الوصايا عن الثالث ولم يجز الورثة او اجاز الورثة وزادت عن جميع المال في هذه الحالة يصبح هناك تزاحم بين الوصايا .

فإذا كانت كلها للعياد وذلك مثل ان يقول ربع التركة لعلي وخمسها خالد وسدسها لحمد ولم يجز الورثة فان الثالث ينقسم بينهم بنسبة السادس والرابع والخمس الى الثالث ويعطى كل منهم حصته من الثالث اي قسم الثالث بينهم بالمحاصصة .

اما اذا كانت كلها حقوقاً لله تعالى فاما ان تكون كلها فرائض واما ان تكون كلها نوافل واما ان يكون بعضها فرائض وبعضها نوافل ، فاذا كانت بعضها فرائض وبعضها نوافل بدء بالفرائض واجلت النوافل ، واما اذا كانت كلها فرائض او كلها نوافل قيل يبدأ بما بدأ به الموصي وقيل تقسم بينهما بالمحاصصة اذا كانت على هيئة سهام ، اما اذا كانت غير معلومة قسم المال بينهما بالتساوي .

واما اذا كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله قسمنا المال بينهما اي بين حقوق العباد وحقوق الله ثم قسمت حقوق العباد بينهم بالخاصية وكذلك قسمت حقوق الباري بينهما بالخاصية ان كانت من جنس واحد والا قدمت الفرائض على النواقل .

* المبحث السادس *

الارث «تقسيم التركة»

الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة هو الارث اي دفع المال الباقى بعد سداد الدين والتجهيز واخراج الوصايا من ثلث الباقى ويدفع ما يتبقى الى الوارثين والارث خلافة المنتهى الى الميت حقيقة او حكماً بحسب او بسبب حقيقة او حكماً(١) في امواله وحقوقه القابلة للخلافة(٢) .

فالميراث اذاً من الاسباب الناقلة للملكية بحكم الشارع جبراً عن الوارث وعن المورث ولكن هذا النقل لا يكون جبراً على المورث الا في ثلثي التركة وليس في جميعها ، لأن الله جعل للعبد التصرف في ثلث امواله ولا تحتاج الى ايجاب من المورث او قبول من الوارث .

١ - وقت تعلقه بالتركة(٣)

ان وقت تعلق الارث بالتركة قد اختلف فيه .

فذهب الحنفية الى ان تعلق الارث بالتركة على ضربين

(١) ليشمل ما ثبت بالبينة او الأقرار «نسب ونكاح وولاء»

(٢) الميراث المقارن للكشكشى الحاشية ص ١٣٤

(٣) الميراث المقارن للكشكشى ص ١٣٥ الى ١٤١ وانظر احكام المواريث في الشريعة

الضرب الاول : من اول مرض الموت وقد قال الصاحبان ان هذا التعلق يكون بمالية التركة لابداتها ، وقال الامام ان كان النصرف مع وارث كان بذاتها وان كان مع غير الوارث كان التعاق بماليتها .

الضرب الثاني :- والتعلق الثاني يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة وعند موت وهذا التعاق هو حق ملكية التركة بالاتفاق .

وذهب الشافعية الى ان حق الارث يتعلق بالتركة عند الوفاة لا قبلها ولا بعدها لأن الارث خلافة الباقى للمتوفى وهذه الخلافة تكون بانتقالها من المتوفى الى خليفته وذلك يتم بالوفاة فليس قبل الموت لأن الاموال لا تزال في عهده وذمته وهو له ذمة واما عدم كونه بعدها فذلك كي لا يبقى المال بدون وارث وذلك عندما يخرج من ملك المتوفى فيجب ان ينتقل الى الخليفة .

٢ - قسمة التركة :

لم يخالف احد من الفقهاء في جواز قسمة التركة بين الورثة شريطة ان لا يكون هناك دين على المتوفى او ان يكون هناك دين ولكنه سدد من التركة ، اما الوصية فإنها لا تمنع من تقسيم التركة لأن الوصية تخرج من الثالث وما يبقى يكون للورثة، واما اذا كانت مدينة فان كانت الديون عينية لا تجوز القسمة واما ان كانت مطلقة فالراجح جواز القسمة كي لا يتضرر الورثة ولكن يضمن كل وارث بقدر ما يصبه من الاموال .

٣ - مراتب الورثة :^(١)

لما قلنا بجواز قسمة التركة لزمننا ان نعلم الى من تقسم هذه الاموال ومن هم المقدمون من المستحقين ومن هم المتأخرن ، والورثة حسب ترتيبهم في الشريعة

(١) شرح السراجية ص ٥ والفتاوى الهندية ٦ ص ٤٤٨

الاسلامية يكونون عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض (١) (٢)

١ - اصحاب الفروض النسبية

٢ - العصبية النسبية

٣ - العصبية السبيبية

٤ - العصبية الذكور لمولى العتاقه

٥ - الرد على ذوي الفروض النسبية

٦ - ذوو الارحام

٧ - مولى الموالاة

٨ - المقر له ببنسب على الغير

٩ - الموصى له باكثر من الثالث

١٠ - بيت المال (وزارة المالية)

هذه هي مراتب المستحقين للتركة فلا يجوز الانتقال من طبقة الى التي تليها
 الا بعد اعطاء الطبقة الاولى وهكذا .

(١) الوصايا والمواريث حسين علي الاعظمي ص ١٨٣


(٢) اما القانون العراقي فقد رتب الوارثين على النحو التالي :-

حيث جاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل اما المستحقون للتركة

هم الاصناف التالية :

١ - الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح ٢ - المقر له ببنسب ٣ - الموصى له

بجميع المال ٤ - بيت المال



الباب الثالث

اصحاب الفروض

W. W. W.

W. W. W.

الفصل الأول

ميراث الزوجين

* المبحث الأول *

ميراث الزوج

للزوج حالتان :

الحالة الأولى : النصف، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه او من زوج غيره وذلك لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد) (١)

الحالة الثانية : يكون للزوج الربع وذلك عند وجود الفرع الوارث (٢) وذلك لقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين) (٣)

الامثلة :

امثلة الحالة الأولى :

١ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وختها شقيقة وعمّاً ومبلاغاً مقداره (٣٠٠)
دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل :-

زوج	اخت شقيقة	عم	خت شقيقة	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ق	ع	٢
١	١	لم يبق شيء		

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) قيידنا بالفرع الوارث لنخرج غير الوارث مثل ابن البنت وبنت البنت ونسلهم جميعاً الا ان الامامية يورثون ابناء البنات كما يورثون ابناء الابناء

(٣) سورة النساء آية ١١

في هذه المسألة يكون للزوج النصف وهو (١٥٠) ديناراً ويكون للأخ
الشقيقة النصف وهو (١٥٠) ديناراً ويكون لعم الباقي الا انه لم يبق له شيء فلا
يأخذ شيئاً :

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واحلاً وتركت (٦٠٠) دينار فما
نصيب كل منهم ؟
الحل : -

الزوج	أم	أخ لام	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	٦
٢	٣	١	

فيكون للزوج النصف وهو (٣) وللام الثالث وهو (٢) وللأخ لام السادس
وهو (١) ثم نقسم المبلغ على (٦) فيكون السهم الواحد (١٠٠) دينار ثم تضرب كل
وارث بعدد سهامه فيكون كالتالي
 $3 \times 100 = 300$ دينار حصة الزوج ، $2 \times 100 = 200$ دينار حصة الام
 $1 \times 100 = 100$ دينار حصة الأخ لام
امثلة الحالة الثانية :

١ - ماتت امرأة وتركت بنتاً وابناً وزوجاً وتركت (٥٠٠) دينار فما نصيب
كل منهم ؟
الحل : -

الزوج	بنت	ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{4}$	ق	٤	

تعصبياً للذكر مثل حظ الانثيين

٣	١
٢	١

فيأخذ الذكر ضعف الأنثى فيكون (٢) للأبن ، (١) للبنت ثم نقسم المال على
 وهو اصل المسألة (٤)

$$٥٠٠ \div ٤ = ١٢٥ \text{ ديناراً حصة الواحدة}$$

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

$$١ \times ١٢٥ = ١٢٥ \text{ ديناراً حصة الزوج}$$

$$٢ \times ١٢٥ = ٢٥٠ \text{ ديناراً حصة الولد الابن}$$

$$١ \times ١٢٥ = ١٢٥ \text{ ديناراً حصة البنت}$$

٢ - ماتت امرأة وتركت امّاً واباً وابناً وزوجاً وتركت (٢٤٠) ديناراً فما

نصيب كل منهم ؟

الحل : -

أم	أب	ابن	زوج	تصح المسألة من
١٢	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	٣	٥	٢	٢

$$١٢ \div ٢٤٠ = ٢٠ \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

ثم نضرب كل شخص بعدد سهامه

$$٤٠ = ٢٠ \times ٢ \text{ ديناراً حصة الام}$$

$$٤٠ = ٢ \times ٢٠ \text{ ديناراً حصة الاب}$$

$$١٠٠ = ٥ \times ٢٠ \text{ دينار حصة الابن}$$

$$٦٠ = ٣ \times ٢٠ \text{ ديناراً حصة الزوج}$$

هذه هي حالات الزوج اذا توفيت الزوجة ولا يمكن ان يتعداها مجال من
 الاحوال حتى ولو كان وحده فإنه لا يأخذ الا ما ذكر وينذهبباقي الى بيت المال
 ولا يرد عليه بخلاف باقي الورثة ولم يقل احد بالردد عليه من الصحابة الا الخليفة
 الثالث عثمان (رض) كما ستعلم ذلك في موضعه .

* المبحث الثاني *

ميراث الزوجة

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى الربع : يكون للزوجة الربع ويشتركن فيه الزوجات جميعاً وبالتساوي عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ومها نزل وذلك لقوله تعالى : (ولمن الربع مما تركتم إن كان لكم ولد) (١)

الحالة الثانية الثمن : للواحدة فأكثر وبالتساوي عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وذلك لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) (٢)
امثلة الحالة الأولى

١ - مات رجل وترك ثلث زوجات واختاً شقيقة وآخر لأب وترك (٧٠٨) ديناراً فما نصيب كل منهم
الحل : -

٣ زوجات	أخ شقيقة	أخت شقيقة	تصح المسألة من
٤	٢	١	٤
	٢	١	
		١	

$$177 \div 4 = 44 \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

ثم نضرب كل شخص بعده سهامه

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) سورة النساء آية ١٢

$177 \times 1 = 177$ ديناراً نصيب الثلاث زوجات

$177 \div 3 = 59$ ديناراً سهم الزوجة الواحدة

$2 \times 177 = 354$ ديناراً سهم الأخت الشقيقة

$177 \times 1 = 177$ ديناراً حصة الأخ لأب .

٢ - مات رجل وترك زوجة وأماً وأخرين لأم وأخاً شقيقاً وترك (٣٦٠)

دیناراً فا نصيب كل منهم ؟

الحل : -

زوجة	أم	أخ شقيق	أخرين لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	١٢	ق (الباقي)
٣	٢	٤	٣	

$12 \div 360 = 30$ ديناراً سهم الواحد

$3 \times 30 = 90$ ديناراً سهم الزوجة

$2 \times 30 = 60$ ديناراً سهم الأم

$4 \times 30 = 120$ ديناراً سهم الآخرين لأم

$2 \div 120 = 60$ ديناراً سهم كل اخ لأم

$3 \times 30 = 90$ ديناراً سهم الأخ الشقيق .

امثلة الحالة الثانية :

١ - مات رجل وترك ابن ابن وزوجتين وأماً واباً وترك ١٢٠ ديناراً فما حصة

كل واحد منهم ؟

الحل : -

زوجتين	أم	أب	ابن ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٢٤	ق الباقي تعصيماً
٣	٤	٤	١٣	

$٢٤ \div ٥ = ٥$ دنانير السهم الواحد

$٥ \times ٣ = ١٥$ ديناراً حصة الزوجين

$١٥ \div ٢ = ٧.٥$ دنانير ونصف حصة الزوجة الواحدة

$٥ \times ٤ = ٢٠$ ديناراً حصة الأم

$٥ \times ٤ = ٢٠$ ديناراً حصة الأب

$١٣ \times ٥ = ٦٥$ ديناراً حصة ابن الأبن

٢ - مات رجل وترك ثلث بنات وثلاث زوجات وأماً وأباً وترك ٥٤٠

ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

٣ بنات	٣ زوجات	أم	أب	تصح المسألة من
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

٤ والباقي عالت الى ٢٧

وفي مثل هذه الحالة نقسم المبلغ على ما عالت اليه المسألة فيكون كالتالي :-

$٥٤٠ \div ٢٧ = ٢٠$ ديناراً السهم الواحد

$٢٠ \times ٣ = ٦٠$ ديناراً سهم الثلاث بنات

$٦٠ \div ٣ = ٢٠$ ديناراً حصة البنت الواحدة تقريباً

$٢٠ \times ٣ = ٦٠$ ديناراً حصة الزوجات

$٦٠ \div ٣ = ٢٠$ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

$٢٠ \times ٤ = ٨٠$ ديناراً حصة الأب

$٢٠ \times ٤ = ٨٠$ ديناراً حصة الأم

* الفصل الثاني *

ميراث الابوين

* المبحث الاول *

ميراث الاب

للأب ثلاث حالات هي (١)

الحالة الأولى :- الفرض فقط وهو السادس. وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منه السادس إن كان له ولد) (٢)

الحالة الثانية :- الفرض (ال السادس) والتعصيب مع الفرع الوارث الثاني مهما نزل أي البنت وبنت الابن

الحالة الثالثة :- التعصيب فقط وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الامثلة

امثلة الحالة الأولى

١- مات رجل وترك زوجة وأباً وأبناً وأخاً شقيقاً فما نصيب كل منهم

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦٢ ص ٢٣٤ :- وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الأبن إلا السادس فإن كن بنات كان له ما فضل

(٢) سورة النساء آية ١١

الحل :-

زوجة أب ابن أخي شقيق تصح المسألة من

٢٤	٦	١	٨
١٧	٤	٣	يسقط بالأب أو الأبن

فيكون للأب (٤) سهام من (٢٤) ول الزوجة (٣) سهام من (٢٤) وللأبن
(١٧) سهم من (٢٤) وهو الباقى ، اما الأخ الشقيق فإنه لا يستحق شيئاً لأنه حجب
عن الميراث بواسطة الأب او الأبن . (١)

٢ - مات رجل وترك بنتاً واباً وأمّا واحذاً لأم فما نصيب كل واحد منهم

الحل :-

بنت أب أم أخي لام تصح المسألة من

٦	٦	٦	٦
١+١	١	يسقط بالأب والفرع الوارث	وق

فيكون (٣) سهام للبنت من (٦) ويكون للأم (١) من (٦) ويكون للأب
سهام سهم بطريق الفرض وآخر بطريق التعصيب اما الأخ لأم فانه يسقط
بالأب . (٢)

(١) كل من يتقارب الى الميت بشخص يسقط مع وجود ذلك الشخص باستثناء
الأخوة لأم فانهم اذا اجتمعوا مع الأم لا يسقطون بها على الرغم من تقريبهم
 بواسطتها بل على العكس من ذلك فانهم يحجبونها من الثالث الى السادس .

(٢) يسقط بالأب كل من عدا الفرع الوارث والام والجده الصحيحة من جهة
الام ، والزوجين .

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجاً واباً وأخاً شقيقاً فما مقدار حصة كل منهم؟

الحل :-

زوج	أب	أخ شقيق	تصح المسألة من
٢		ق الباقي	١/٢
	١	يسقط بالأب	١

فتصح المسألة من (٢) فيكون للزوج (سهم) من (٢) وهو يساوي النصف، ويكون للأب (١) من (٢) وهو الباقي بعد نصيب الزوج اما الأخ الشقيق فإنه يحجب بالأب.

* المبحث الثاني *

ميراث الأم

للأم ثلاثة حالات وهي :-

١ - الحالة الأولى :- الثالث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولا اثنين فأكثر من الاخوة او الاخوات.

٢ - الحالة الثانية :- السدس مع وجود الفرع الوارث سواء كان واحداً أو أكثر ذكراً أم أنثى مهما نزل أو مع اثنين فأكثر من الاخوة (١)

(١) وجاء في المغني لأبن قدامة ج ٦ ص ٢٣٤ مانصه : وقال ابن عباس لا يحجب الأم عن الثالث الى السادس من الاخوة والأخوات الا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ وأن الله تعالى قال (فإن كان له أخوة فلأمه السادس) واقل الجمـع ثلاثة وروي أن ابن عباس (رض) قال : لعثمان (رض) ليس الأخوان أخوة في لسان قومك فلم

٣ - الحالة الثالثة : - ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين وذلك اذا وجد في المسألة اب وام واحد الزوجين (١)
امثلة الحالة الاولى

١ - مات شخص وترك اماً واباً واخاً شقيقاً وترك (٣٢١ ديناراً) فانصيب كل واحد منهم ؟
الحل :-

أم	أب	أخ شقيق	تصح المسألة من
٣	٣	٣	٣
١	١	١	١

فيكون سهم للأم من ثلاثة وهو الثالث وللأب الباقى وهو سهمان
 $3 \div 3 = 1$ دنانير السهم الواحد
 $1 \times 1 = 1$ دنانير حصة الأخ

= تحجب لهم الأم ؟ فقال : لاستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان
وتوارث الناس به .

ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفته ابن عباس (رض)
ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات ببنات الابن والأخوات
من الآبين والأخوات من الاب ، والأخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى :
فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا الحكم ثابت في اخ
واخت ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً
فيعرف إليه بالدليل ، ولافرق في حجبها بين الذكر والانثى لقوله تعالى « أخوه »
وهذا يقع على الجميع بدليل قوله (فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء) ففسرهم
بالرجال والنساء .

(١) القرطبي ج٥ ص٥٧ وتبين الحقائق ج٦ ص٢٣١

$2 \times 107 = 214$ ديناراً حصة الأب

امثلة الحالة الثانية

١ - ماتت امرأة وتركت اماً واباً وابناً وزوجاً وتركه مقدارها ٤٨٠ ديناراً

فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

أم	أب	زوج	ابن	ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	١٢
$\frac{3}{2}$	٥	٢	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	

فيكون (٢) للأم من (١٢) و (٢) للأب من (١٢) و (٣) للزوج من (١٢)

والباقي للأبن

$12 \div 40 = 40$ ديناراً سهم الواحد

$2 \times 40 = 80$ ديناراً سهم الأم

$2 \times 40 = 80$ ديناراً سهم الأب

$5 \times 40 = 200$ ديناراً سهم الأبن

$3 \times 40 = 120$ ديناراً سهم الزوج

٢ - مات شخص وترك زوجة وأماً وأخاً شقيقاً وأخاً لأم وتركه مقدارها

(٦٢٤) ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	١٢
$\frac{2}{3}$	٥	$\frac{2}{3}$	$\frac{3}{3}$	

$12 \div 624 = 52$ ديناراً سهم الواحد

فتضرب كل شخص بعده سهامه

$$١٥٦ = ٣ \times ٥٢ \text{ ديناراً سهم الزوجة}$$

$$١٠٤ = ٢ \times ٥٢ \text{ دنانير سهم الأم}$$

$$١٠٤ = ٢ \times ٥٢ \text{ دنانير سهم الأخ لام}$$

$$٢٦٠ = ٥ \times ٥٢ \text{ ديناراً سهم الأخ الشقيق}$$

امثلة الحالة الثالثة

١ - مات شخص وترك زوجة وأماً وأباً وتركة مقدارها (٤٠) ديناراً فما

نصيب كل منهم؟

الحل

زوجة	أم	أب	تصح المسألة من
	$\frac{1}{2}$ الباقي	$\frac{1}{3}$ الباقي	٤

يكون الباقي سهم للأم وسهماً للأب

$$٤٠ \div ٤ = ١٠ \text{ دنانير سهم الواحد}$$

$$١ \times ١٠ = ١٠ \text{ دنانير سهم الزوجة}$$

$$١ \times ١٠ = ١٠ \text{ دنانير سهم الأم}$$

$$٢ \times ١٠ = ٢٠ \text{ ديناراً سهم الأب}$$

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأباً وتركة مقدارها ٩٠٠ ديناراً فما

نصيب كل واحد منهم؟

الحل :-

الزوج	الأب	الأم	تصبح المسألة من
٢	١	١	الباقي سهم للأم
			وسهام للأب
٣	١	١	٣ عدد رؤوس الأم والاب على
	٣	٣	اعتبار سهام للأب وسهم للأم
٦	١	٢	يضرب به أصل المسألة

ثم نقسم سهم الأب والأم الذي هو (١) فلا ينقسم فنضربه في (٣) وكذلك نضرب أصل المسألة في (٣) وسهم الزوج في (٣) وهناك قاعدة تقول (إذا ضربت كميات متساوية في آخر متساوية فالنتائج تبقى متساوية) فتكون النتيجة كما يلي (٣) للزوج و(٣) للأبدين و (١) للأب و (٢) للأم ويكون أصل المسألة (٦)

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً سهماً واحداً}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً سهماً الزوج}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً سهماً الأم}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار سهماً الأب}$$

103 / 104
for library key
each day
and I will do my best
to keep it clean
I am very sorry about the damage
but I will try to make it up
as soon as possible
I am very sorry about the damage
but I will try to make it up
as soon as possible

الفصل الثالث

* ميراث البنات الصليبيات وبنات الابن *

المبحث الاول

* ميراث البنات الصليبيات *

أ - النصف : للواحدة اذا انفردت ولم يكن معها ابن ذكر في درجتها فلها
النصف لقوله تعالى (فإن كانت واحدة فلها النصف) (١)

ب - الثناء : - للأثنين (٢) فصاعداً بشرط ان لا يوجد ابن ذكر في درجتهن
(فإن كن نساء فوق اثنين فاهن ثلثا ماترك) (٣)

ج - التعصيب : - سواء كانت واحدة ام اكثر فان الابن الذكر الذي في
درجتها يعصيها ويكون للذكر ضعف الأنثى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الإناثين) (٤)

الامثلة : -

١ - مات رجل وترك بنته وأباً وآخر شقيقةً وآخر لام وتركة مقدارها ٣٢٤

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) وذكر ابن القيم الجوزي في كتابه اعلام الموقعين الجزء الاول ص ٣٧٠ مانصه:
قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنين
فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المskوت عنها من الاخرى

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سورة النساء آية ١١

ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

بنت	أب	أخ شقيق	أخ لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	والباقي	ط بالأب	ط بالأب	٦
٢+١				$\frac{5}{6}$

فيكون مجموع سهام الاب ٣ ثم نقسم المبلغ على (٦)

$$6 \div 324 = 54 \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$54 \times 3 = 162 \text{ ديناراً سهم البنت}$$

$$54 \times 3 = 162 \text{ ديناراً سهم الاب وهو السادس والباقي}$$

٢ - مات شخص وترك خمس بنات وابناً وابن اب وآخر شقيقاً وأاماً وتركة مقدارها (٣٤٢ ديناراً) فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

بنات	ابن اب	أخ شقيق	أم	تصح المسألة من
٦	$\frac{1}{6}$	ط	ق	$\frac{2}{3}$
١			١	٤

$$6 \div 342 = 57 \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$57 \times 1 = 57 \text{ ديناراً سهم الام}$$

$$57 \times 1 = 57 \text{ ديناراً سهم ابن الابن}$$

$$57 \times 4 = 228 \text{ ديناراً سهم الخامس بنات}$$

$$57 \div 5 = 11.4 \text{ ديناراً سهم كل بنت}$$

٣ - مات شخص وترك ثلاثة بنات وابناً وأاماً وآخر لاب وترك مبلغ مقداره

(٦٣٦ ديناراً) فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

٣ بنت ابن أم أخ الأب تصح المسألة من

٦ ط ق ق

تعصيماً للذكر مثل حظ
الاثنين

١ ٥

٢ ١+١+١

ثم نقسم الخمسة على البنات والابن بشرط ان يكون للأبن حصة اثنين من
البنات فنفرض ان الابن بنتين والبنات كل واحدة واحدة فيكون $(5 = 1+1+1+2)$
عدد الرؤوس التي تستحقباقي الذي هو (5) ثم نقسم الى (5) عليهم فيكون

$$٥ \div 5 = 1 \text{ سهم كل بنت}$$

$$2 \times 1 = 2 \text{ سهم الابن}$$

$$6 \div 6 = 1 \text{ دنانير السهم الواحد}$$

$$106 = 1 \times 106 \text{ دنانير سهم الام وهو مقدار سهم كل بنت}$$

$$212 = 2 \times 106 \text{ ديناراً سهم الابن}.$$

المبحث الثاني

* ميراث بنات الابن *

لبنات الابن حالتان

١ - الحالة الاولى : - مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر

أ - النصف : - للواحدة بشرط ان لا توجد بنت صلبية (١)

ب - الشثان : - للأثنين فأكثر بشرط عدم وجود البنت الصلبية

ج - السادس : - تكملة للثثان للواحدة فأكثر مع وجود البنت الصلبية

الواحدة (٢)

د - السقوط : - وذلك بالبنتين الصلبيتين فأكثر او بنتي الابن اذا كانت اقرب

منها درجة

٢ - الحالة الثانية مع وجود الفرع الوارث الذكر : - (٣)

اذا وجد الفرع الوارث الذكر فاما ان يكون اقرب منها درجة الى الميت او
ابعد منها درجة او مساوياً لها فاذا كان اقرب منها درجة سقطت به وإن كان
مساوياً لها في الدرجة عصبيها مطلقاً وإن كان اسفل منها درجة فاما أن تكون بحاجة
اليه ام لا ، فاذا كانت بحاجة اليه فانه يرقى الى درجتها ويعصيبها (وتكون بحاجة
اليه عند استيفاء البنات للثلثين) واذا لم تكن بحاجة اليه فانه لا يعصيبها ، وذلك لأن
تكون هناك بنت صلبية واحدة او بنت ابن اقرب منها درجة او لا تكون هناك
اثني اقرب منها الى الميت .

امثلة الحالة الاولى

١ - مات شخص وترك بنت ابن واباً واماً وابناً شقيقاً وعمّا وتركة مقدارها

٧١٤ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

(١) الميسوط ج ٢٩ ص ١٤٩ وانظر البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٢

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٢ وانظر تبيان الحقائق ج ٦ ص ٢٣٤

(٣) تبيان الحقائق ج ٦ ص ٢٣٥

الحل :

أب	أم	بنت ابن	أخ شقيق	غم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$ والباقي	$\frac{1}{2}$	ط	ط	ط	٦
٣	١				$1+1$

فيكون سهام للأب سهم بالفرض وسهم بالتعصيب وسهم للأم وثلاث سهام لبنت الابن .

$$6 \div 714 = 119 \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$119 \times 1 = 119 \text{ ديناراً سهم الأم}$$

$$2 \times 119 = 238 \text{ ديناراً سهم الأب}$$

$$3 \times 119 = 357 \text{ ديناراً سهم بنت الابن}$$

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنّي ابن وآخرًا لاب وتركة مقدارها ٨١٦ ديناراً فما نصيب كل منهما ؟

الحل :-

زوج	٢ بنت ابن	آخر لاب	تصح المسألة من
		$\frac{2}{3}$ ق تعصبياً	$\frac{1}{4}$
	١	٨	٣

فيكون للزوج ثلات سهام من اصل (١٢ سهماً) ولبني الابن (٨ سهام) ولآخر لاب الباقى وهو (١) ثم نقسم سهام بنتي الابن عليهما لنرى كم تأخذ كل واحدة منها .

$$2 \div 8 = 4 \text{ سهام ما يصيب كل بنت ابن}$$

$$12 \div 816 = 68 \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$68 \times 3 = 204 \text{ دنانير سهم الزوج}$$

$4 \times 68 = 272$ ديناراً سهم كل بنت ابن

$1 \times 68 = 68$ ديناراً سهم الاخ لاب :

٣ - مات شخص وترك بنتاً واحداً شقيقاً وبنت ابن وأماً وأباً وتركة مقدارها

(٢١٦) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

بنت	بنت ابن	أخت شقيق	أم	أب	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ط	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١	١	١	٦

$6 \div 216 = 36$ ديناراً سهم الواحد

$3 \times 36 = 108$ دنانير حصة البنت

$1 \times 36 = 36$ ديناراً حصة بنت الأبن

$1 \times 36 = 36$ ديناراً حصة الأب

$1 \times 36 = 36$ ديناراً سهم الأم

٤ - ماتت امرأة وتركت بنتاً وخمس بنات ابن وأباً وأماً وعمّاً وتركة

مقدارها ١٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

بنت	بنات ابن	أب	أم	عم	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ط	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١	١	١	٦

$6 \div 180 = 30$ ديناراً سهم الواحد

$3 \times 30 = 90$ ديناراً سهم البنت

$30 \times 1 = 30$ ديناراً سهم بنات الأبن

$30 \div 5 = 6$ دنانير سهم كل بنت ابن

$30 \times 1 = 30$ ديناراً سهم الأب

$30 - 30 = 0$ ديناراً سهم الأم

٥- مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واخاً شقيقاً واخاً لأب ومبلغاً

مقداره (٩٦ ديناراً) فما نصيب كل منهم

الحل :-

بنتين بنت ابن أخ شقيق أخ لاب تصح المسألة من

٣ ط ق ط $\frac{2}{3}$

١ ٢

$32 = 32 \div 96$ ديناراً السهم الواحد

$32 = 1 \times 32$ ديناراً سهم الاخ الشقيق

$32 = 2 \times 32$ ديناراً سهم البنتين

$32 = 2 \div 32$ ديناراً سهم كل بنت

هــذا اذا لم يكن معهن فرع وارث ذكرأاما اذا كان فإن الحالة تكون

احدى ثلث فرضيات ولنضرب لذلك بعض الامثلة التي توضح لنا الأمر .

امثلة الحالة الثانية

١- مات شخص وترك بنت ابن وابن ابن واخاً شقيقاً ومبلغاً قدره (١٢٣

ديناراً) فما نصيب كل منهم ؟

الحل :-

بنت ابن ، ابن ابن أخ شقيق تصح المسألة من

٣ ط لهم جميع المال
للذكر مثل حظ الاثنين

٢ ١

$٤١ = ٣ \div ١٢٣$ ديناراً السهم الواحد

$٤١ = ١ \times ٤١$ ديناراً سهم بنت الابن

$٨٢ = ٢ \times ٤١$ ديناراً سهم ابن الابن

٢ - مات شخص وترك اربع بنات ابن وابن ابن واخاً لام وتركة مقدارها

٦٣٦ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل

ابن ابن ٤ بنات ابن اخ لام (١) تصح المسألة من عدد رؤوسهم

٦ ط لهم جميع المال

للذكر مثل حظ الانثيين

$١+١+١+١ = ٤$

$٦ \div ٦ = ٦$ دنانير السهم

$٦ = ١ \times ٦$ دنانير سهم كل بنت ابن

$٢١٢ = ٢ \times ٦$ ديناراً سهم ابن الابن

٣ - مات شخص وترك ابن ابن واربع بنات ابن الأبن واماً وعمّاً ومبلغاً مقداره (٧٨ ديناراً) فما نصيب كل منهم .

الحل : -

ابن ابن ٤ بنات ابن الأبن ام عم تصح المسألة من

٦ ط $\frac{١}{٦}$ ق

١ ٥

$٦ \div ٦ = ١$ ديناراً السهم الواحد

$١ \times ١ = ١$ ديناراً سهم الام

$$١٣ \times ٥ = ٦٥ \text{ ديناراً سهم ابن الأبن}$$

٤ - مات شخص وترك بنت وبني ابن وابن ابن الأبن واباً وأماً وتركة

$$\text{مقدارها } ٩٦٠ \text{ ديناراً فما نصيب كل منهم؟}$$

الحل :-

بنت	٢	بنت ابن	ابن ابن الأبن	اب	ام	تصح المسألة من
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
		١	١		١	٣

$$٦ \div ٩٦٠ = ٦ \text{ ديناراً سهم الواحد}$$

$$٣ \times ٦ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم البنت}$$

$$١ \times ١٦٠ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم بنى الأبن}$$

$$٢ \div ١٦٠ = ٨٠ \text{ ديناراً سهم كل بنت ابن}$$

$$١ \times ١٦٠ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم الأب}$$

$$١ \times ١٦٠ = ١٦٠ \text{ ديناراً سهم الأم}$$

٥ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن الأبن وأماً وتركة مقدارها

$$٣٦ \text{ ديناراً فما نصيب كل منهم؟}$$

الحل :-

٢	بنت	بنت ابن	ابن ابن الأبن	ام	تصح المسألة من
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق	$\frac{2}{3}$
		١			٤

$$٦ \div ٣٦ = ٦ \text{ دنانير السهم الواحد}$$

$$٤ \times ٦ = ٢٤ \text{ ديناراً سهم البنتين}$$

$١٢ \div ٢٤ =$ ديناراً سهم كل بنت

$٦ \times ٦ =$ دنانير سهم الأم

$٦ \times ٦ =$ دنانير سهم بنت الأبن وابن ابن الأبن للذكر مثل حظ الانثيين

$٣ \div ٦ =$ ديناران السهم الواحد

$٤ \times ٢ =$ دنانير سهم ابن ابن الأبن

$٢ \times ٢ =$ ديناران سهم بنت الابن

الفصل الثالث

ميراث الاخوات الشقيقات والاخوات لاب والاخوة لام^(١)

المبحث الاول

* ميراث الاخوات الشقيقات *

أ - النصف : - للواحدة وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولا الأب وذلك لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) (٢)
ب - الشisan : - للأثنين فأكثر (فان كانتا اثننتين فلهما الشisan مما ترك) (٣)
بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب

ج - التعصيب : - مع الاخ الشقيق ويكون للذكر ضعف الانثى (وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) (٤) وهذا هو العصبية بالغير.
و كذلك حكمهن التعصيب مع الفرع الوارث الانثى وهذا هو العصبية مع غيره .
وذلك لقول الرسول (ص) إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) (٥)

(١) انظر المبسوط للسر خسي ج ٢٩٦ ص ١٥٦-١٥٧ وانظر البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٦

(٢) سورة النساء آية ١٧٦

(٣) سورة النساء آية ١٧٦

(٤) سورة النساء آية ١٧٦

(٥) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٦

د - السقوط : - وذلك بالفرع الوارث الذكر منها نزل وبالأب (١)
الامثلة :

١ - مات شخص وترك اختاً شقيقة وأخاً لأب (٢) وأمًا وتركة مقدارها
٢٧٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

اخت شقيقة	اخ لأب	ام	تصح المسألة من
٦	$\frac{1}{6}$	ق	$\frac{1}{6}$
١	٢	٣	
٤٦			

$$46 \div 6 = 46 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

$$46 \times 3 = 138 \text{ ديناراً للأخ شقيقة}$$

$$46 \times 2 = 92 \text{ ديناراً للأخ لأب}$$

$$46 \times 1 = 46 \text{ ديناراً للأم}$$

٢ - مات شخص وترك اربع اخوات شقيقات وثلاث اخوة لأم وأخاً لأب
وتركة مقدارها ٧٢٠ ديناراً فما نصيب كل واحد منهم

الحل : -

٤ شقيقات	٣ أخوة لأم	أخ لأب	تصح المسألة من
٣	$\frac{1}{3}$	ق	$\frac{1}{3}$
١	٢		
٤٠			

$$40 \div 3 = 40 \text{ ديناراً للسهم الواحد}$$

(١) حالة الجد مع الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب خلافية ستنطرق لها عند
الكلام عن حالات الجد انشاء الله تعالى

(٢) الأخ الشقيق والأخ لأب لا يكونان إلا عصبة وليس لهم فرض مقدر .

$$\begin{aligned}
 1 \times 240 &= 240 \text{ ديناراً سهم الأخوة لأم} \\
 3 \div 240 &= 80 \text{ ديناراً ما يأخذ كل اخت لأم} \\
 2 \times 240 &= 480 \text{ ديناراً حصة الأخوات الشقيقات} \\
 4 \div 480 &= 120 \text{ ديناراً حصة كل اخت شقيقة.}
 \end{aligned}$$

٣ - مات شخص وترك اختاً شقيقاً وخمس اخوات شقيقات واماً وثلاث زوجات وتركة مقدارها ١٦٨ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

أخت شقيق	٥	أخوات شقيقات	٣	زوجات	٣	أم	١	تصح المسألة من
١٢								
								ق

تعصيياً للذكر مثل حظ الاثنين

$$\begin{aligned}
 12 \div 12 &= 14 \text{ ديناراً السهم الواحد} \\
 2 \times 14 &= 28 \text{ ديناراً حصة الأم} \\
 3 \times 14 &= 42 \text{ ديناراً حصة الثلاث زوجات} \\
 3 \div 42 &= 14 \text{ ديناراً حصة الزوجة الواحدة} \\
 7 \times 14 &= 98 \text{ ديناراً حصة الاخ الشقيق والأخوات الشقيقات فنقسم عليهم} \\
 \text{سهامان للأخ الشقيق وسهم لكل شقيقة} \\
 7 \div 98 &= 14 \text{ ديناراً حصة كل اخت شقيقة} \\
 2 \times 14 &= 28 \text{ ديناراً حصة الأخ الشقيق}
 \end{aligned}$$

٤ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وثلاث اخوات شقيقات واماً وتركة مقدارها ١٤٤ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل : -

تصح المسألة من	أم	٣ شقيقات	بنت ابن	٢ بنت
٦	$\frac{1}{6}$	ق	ط	$\frac{2}{3}$
	١	١		٤

$6 \div 144 = 24$ ديناراً حصة الواحدة

$4 \times 24 = 96$ ديناراً حصة الربعين

$2 \div 96 = 24$ ديناراً حصة كل بنت

$1 \times 24 = 24$ ديناراً حصة الأم

$1 \times 24 = 24$ ديناراً حصة الشقيقات

$3 \div 24 = 8$ ديناراً حصة كل اخت شقيقة

٥ - مات شخص وترك أباً وأمّاً وخمس شقيقات وتركة مقدارها ١٥٦ ديناراً

فما نصيب كل منهم

الحل : -

أب	أم	٥ شقيقات	تصح المسألة من
ق	$\frac{1}{6}$	ط	٦
	١		٥

$6 \div 156 = 26$ ديناراً حصة الواحدة

$1 \times 26 = 26$ ديناراً حصة الأم

$5 \times 26 = 130$ ديناراً حصة الأب

٦ - مات شخص وترك زوجة وأمّاً وابن ابن واختين شقيقتين وتركة مقدارها

٤٠٨ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :-

زوجة	أم	ابن ابن	٢ شقيقة	تصح المسألة من
٤٠٨	١٧	٤	٣	
$17 \div 408 = 17$ ديناراً السهم الواحد	$17 \times 3 = 51$ ديناراً حصة الزوجة	$17 \times 4 = 68$ ديناراً حصة الأم	$17 \times 17 = 289$ ديناراً حصة ابن الأبن	

المبحث الثاني

* ميراث الأخوات لاب *

- أ - النصف : - للواحدة(١) بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأشقاء ولا الشقيقات وعدم وجود الأب او الاخ لاب
- ب - الثنائيان : - للأثنين فأكثر مع توفر الشرط الذي توفر في الحالة الاولى
- ج - السادس : - للواحدة فأكثر مع وجود الاخت الشقيقة الواحدة
- د - التعصيبي : - مع الاخ لاب ويكون للذكر مثل حظ الاثنين ومع الفرع الوارث الانثى عند عدم وجود الشقيقة .

هـ - السقوط : - وتسقط الاخت او الاخوات لاب بالاب وبالفرع الوارث الذكر وبالاخ الشقيق وباجماع الشقيقات مع الفرع الوارث الانثى واستيفاء الاخوات الشقيقات للثلاثين ايضاً يسقطها الا اذا وجد معها اخوها فإنه يعصيبي(٢)

(١) يجب أن يتتوفر هذا الشرط في جميع الحالات التي ترث فيها الاخت لاب.

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٤٦ .

الأمثلة :

١ - مات شخص وترك اختاً لأب وأماً وزوجة ابن عم ورثة مقدارها
١٤٣ ديناراً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

أخت لأب أم زوجة ابن عم تصح المسألة من

١٢	ق	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
١٣ عالت إلى	لم يبق	٣	٤	٦

فيكون (٦) سهام للأخت لأب و (٤) سهام للأم و (٣) سهام للزوجة
فيكون مجموعها (١٣) ولم يبق لأن العم شيء قبل عالت المسألة

$$143 \div 13 = 11 \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

$$11 \times 6 = 66 \text{ ديناراً سهم الأخت لأب}$$

$$11 \times 4 = 44 \text{ ديناراً سهم الأم}$$

٢ - مات شخص وترك ثلاثة إخوات لأب وثلاث زوجات وأماً وأماً
ورثة مقدارها ٥٤٦ ديناراً فما نصيب كل منهم

الحل :-

٣ إخوات لأب ٣ زوجات أم عم تصح المسألة من

١٢	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$
١٣ عالت إلى		٢	٣	٨

$$456 \div 13 = 42 \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

$$42 \times 8 = 336 \text{ ديناراً حصة الإخوات لأب}$$

$$336 \div 3 = 112 \text{ ديناراً حصة الاخت لأب الواحدة}$$

$42 \times 3 = 126$ ديناراً حصة الثلاث زوجات

$126 \div 3 = 42$ ديناراً حصة الزوجة الواحدة

$42 \times 2 = 84$ ديناراً حصة الأم

٣ - ماتت امرأة ورثت زوجاً واحتين لأب واحداً وذركة مقدارها

١٩٨ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

زوج	أخت لأب	أخ لأب	تصح المسألة من
٢		ق	
			$\frac{1}{2}$
	١		١

تعصيبياً للذكر مثل حظ الاثنين

ويكون سهماً لأخ لأب وسهم كل اخت لأب

$198 \div 2 = 99$ ديناراً للسهم الواحد

$99 \times 1 = 99$ ديناراً للسهم الزوج

$99 \div 4 = 24$ ديناراً للسهم كل اخت لأب

$24 \times 2 = 48$ ديناراً للسهم الأخ لأب

٤ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وأمًا واحتين لأب وذركة مقدارها

٧٢ ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

بنت	بنت ابن	أم	أخت لأب (١)	تصح المسألة من
٦		ط	ق	
			$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
	١		١	٤

(١) اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

$12 \div 72 = 12$ ديناراً السهم الواحد

$4 \times 12 = 48$ ديناراً حصة البنين

$2 \div 48 = 2$ ديناراً حصة البنات الواحدة

$1 \times 12 = 12$ ديناراً حصة الاخرين لأب

$2 \div 12 = 2$ دنانير حصة كل اخت لأب

٥ - مات شخص وترك اخرين شقيقين واماً واختاً لأب واخاً لأب ورثة

مقدارها ٧٢ ديناراً فـا نصيب كل منهم

الحل :-

أخت شقيقة	أم	أخ لأب	أخت لأب	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق	٦	

للذكر مثل حظ الاثنين

$12 \div 72 = 12$ ديناراً السهم الواحد

$4 \times 12 = 48$ ديناراً حصة الشقيقين

$2 \div 48 = 2$ ديناراً حصة الشقيقة الواحدة

$1 \times 12 = 12$ ديناراً حصة الأم

$1 \times 12 = 12$ ديناراً حصة الأخ لأب والاخت لأب على اعتبار سهمهن

للذكر وسهم للاثني

$3 \div 12 = 3$ دنانير حصة الاخت لأب

$2 \times 3 = 6$ دنانير حصة الأخ لأب

٩ - مات شخص وترك اخته شقيقة واخته لأب وأمًا وثلاث زوجات فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

أخت شقيقة	أخت لأب	أم	٣ زوجات	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	١٢ عالت الى
٦	٢	٢	٣	١٣

فيكون (٦) سهام للأخت الشقيقة من مجموع (١٣) و (٢) للأخت لأب من مجموع (١٣) و (٢) للام و (٣) للزوجات اي سهم واحد لكل زوجة من (١٣) وذلك لأن المسألة عائلة

٧ - مات شخص وترك اختين شقيقتين وزوجتين واختين لأب وأمًا فما مقدار ما يصيّب كل منهم ؟

الحل : -

٢ شقيقة	٢ زوجة	٢ أخت لأب	أم	تصح المسألة من
$\frac{1}{4}$	ط	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	١٢ عالت المسألة الى
٨	٣	٢	$\frac{1}{3}$	١٣

فيكون (٨) سهام للشقيقتين (٤) سهام لكل شقيقة و (٣) سهام للزوجتين لكل واحدة (٥) سهم و (٢) للام و تسقط الاختين لأب لاستيفاء الشقيقات للثنين وعدم وجود الاخ لأب لكي يعصبها

٨ - مات شخص وترك اخاً شقيقاً واختين شقيقتين واختين لأب واحلاله وأمًا واربع زوجات وتركة مقدارها ٢٠٤ دنانير فما مقدار ما يصيّب كل منهم ؟

الحل :

٢ شقيقة أخت شقيق أخ لأب ٢ أخت لأب أم ٤ زوجات تصح المسألة من

١٢ ط ط $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ ق

تعصيباً للذكر ضعف الانثى

٣ ٢ ٧

$$17 = 12 \div 204 \text{ ديناراً السهم الواحد}$$

$119 = 7 \times 17$ ديناراً حصة الشقيقين والشقيق على فرض سهمين للشقيق

وسهم لكل شقيقة

$$29750 = 4 \div 119 \text{ ديناراً حصة الأخت الشقيقة}$$

$$59500 = 2 \times 29750 \text{ ديناراً حصة الأخ الشقيق}$$

$$34 = 2 \times 17 \text{ ديناراً حصة الأم}$$

$$51 = 3 \times 17 \text{ ديناراً حصة الزوجات}$$

$$51 = 3 \div 17 \text{ ديناراً حصة كل زوجة}$$

٩ - مات شخص وترك زوجة وأمًا وأباً وأختين لأب فما نصيب كل منهم؟

الحل :

زوجة أم أب ٢ أخت لأب تصح المسألة من

١٢ ط ق $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ زوجة

٧ ٢ ٣

فيكون ثلاثة سهام للزوجة وسهام للام لأنها حجبت من الثالث إلى السادس مع وجود اكثير من اخرين واخذ الأب البالغ لأنه عصبي وسقط الأخوات لأب بالأب

المبحث الثالث

* ميراث الاخوة والاخوات لام *

١ - السادس : - للواحد او الواحدة لقوله تعالى (وله اخ او اخت فلكل

واحد منها السادس) (١)

٢ - الثالث : - للاثنين فأكثراً ويشترك فيه الذكور والإناث وبالتساوي (٢)

وذلك لقوله تعالى (فإن كانوا اثنين فأكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث) (٣)

٣ - السقوط : - بالفرع الوارث مطلقاً وبالأب والجد الصحيح وإن علا

الامثلة :

١ - مات شخص وترك اخاً لام واختاً شقيقة وختاً لاب واماً وتركته مقدارها

١٢٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

أخ لام	اخت شقيقة	اخت لاب	أم	تصح المسألة من
--------	-----------	---------	----	----------------

٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
---	---------------	---------------	---------------	---------------

١	١	٣	١	
---	---	---	---	--

$6 \div 126 = 21$ ديناراً للسهم الواحد

$1 \times 21 = 21$ ديناراً حصة الاخ لام

$1 \times 21 = 21$ ديناراً حصة الاخت لاب

(١) سورة النساء آية ١٢

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٧٩

(٣) سورة النساء آية ١٢

٣×٤١ ديناراً حصة الاخت الشقيقة

١×٢١ ديناراً حصة الام

٢ - مات شخص وترك اربعة اخوة لام وثلاث اخوات لام وشقيقتين واخاً
لاب وتركة مقدارها ١٠٥ دنانير فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

٤ اخوة لام ٣ اخوات لام شقيقتين اخ لاب تصح المسألة من

٣ ق ٢ ١
 $\frac{1}{3}$ ٢ $\frac{1}{3}$

٢ ١
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$

$٣ \div ١٠٥ = ٣٥$ ديناراً السهم الواحد

$٢ \times ٣٥ = ٧٠$ ديناراً حصة الشقيقتين

$٢ \div ٣٥ = ٢$ ديناراً حصة كل اخت شقيقة

$١ \times ٣٥ = ٣٥$ ديناراً حصة الاخوة والاخوات لام

$٧ \div ٣٥ = ٥$ دنانير حصة كل اخ لام او اخت لام

٣ - مات شخص وترك اخاً لام واختاً شقيقة وبنت ابن وبنتاً فما مقدار
نصيب كل منهم ؟

الحل :-

اخ لام اخت شقيقة بنت ابن بنت ابن تصح المسألة من

٦ ق $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ ٣
 $\frac{1}{6}$ ٢

فيكون (٣) للبنت من مجموع (٦) وهي النصف ثم يبقى (١) من (٦) وهو
تكلمة الثلاثين فتأخذذه بنت الابن ثم الباقي وهو (٢) من (٦) وهو الثالث يكون
للأخت الشقيقة لأنها عصبة مع البنات فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بالغة
ما بلغ .

الفصل الخامس

* ميراث الاجداد والجدات *

المبحث الاول

* ميراث الجدة او الجدات *

ميراث الجدة ثبت بالسنة وهو السادس وذلك لقوله (ص) (اطعموا الجدات السادس) :

فعلى هذا الاساس فإنها إن كانت واحدة تأخذ وإن كن أكثر من ذلك اشتريكن به بالتساوي إذا تساوت درجتهن وتحجب القربى منهن البعدى ويسقطن جميعاً بالام وتسقط الجد الأبوية بالاب والجد الصحيح الذي أقرب منها درجة (١) (٢) وكل جدة تتقارب عن طريق الجد الفاسد تكون من ذوي الارحام الأمثلة : -

١ - مات شخص وترك ام ام الام وام ابي الاب وام ام اب وام ابي الام وبنتاً وبنت ابن وآخر الام واحتين لاب وتركة مقدارها (٣٧٨) ديناراً فما نصيب كل وارث منهم

(١) ذهب الشافعية ومن وافقهم الى ان الجدة الامية اذا كانت اقرب من الجدة الأبوية تحجبها واما اذا كانت الأبوية اقرب فإنها لا تحجبها .

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٠

الحل :-

ام ام الام ام ابي الاب ام ام الاب ام ابي الام بنت بنت ابن اخ لأم

شركاء في السادس ط ط $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ ط

لأنها من ذوي $\frac{1}{2}$

الأرحام ١ ٣ ١

أخت لاب تصح المسألة من

٦ ق

١

$6 \div 6 = 1$ ديناراً الحصة الواحدة

$1 \times 6 = 6$ ديناراً حصة الثلاث جدات

$3 \div 6 = 0.5$ ديناراً نصيب كل جدة

$3 \times 6 = 18$ ديناراً حصة البنت

$1 \times 6 = 6$ ديناراً حصة بنت الابن

$1 \times 6 = 6$ ديناراً حصة الأخرين لاب

$2 \div 6 = 0.33$ ديناراً حصة كل اخت لاب

٢ - مات شخص وترك أم الأم وأم الأب وأباً وأختين شقيقتين وأخاً

لاب وتركة مقدارها (٧٨) ديناراً فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل :-

أم أم الأم أم الأب أب ٢ أخت شقيقة أخ لاب تصح المسألة من

١ ط ط له جميع ط ط

المال

سقطت الجدة أم الأم بام الاب وذلك لأنها اقرب منها درجة الى المبت

ثم سقطت الجدة الأبوية (أم الأب) بالأب لأنها تقترب إلى الميت بواسطته وهو موجود، وسقطت الأخ لأب بالأب لغير السبب وكذلك الشقيقين ولم يبق إلا الأب لذلك حاز جميع المال فأخذته تعصيًّا.

٣ - مات شخص وترك أمًا وأباً وجدة لام وثلاثة أشقاء وتركة مقدارها ٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث

الحل :-

أم أم الأم	أب	٣ أخوة أشقاء	تصح المسألة من
٦	٦	٦	$\frac{1}{6}$
			٥

$$60 \div 6 = 10 \text{ دنانير السهم الواحد}$$

$$10 \times 1 = 10 \text{ دنانير حصة الأم}$$

$$5 \times 10 = 50 \text{ ديناراً حصة الأب}$$

المبحث الثاني

ميراث الجد الصحيح (١)

للجد خمس حالات هي :

١ - الحالة الأولى : الفرض : - وهو السادس وذلك مع الفرع الوارث الذكر منها نزل

(١) الجد الصحيح هو الذي لا يكون في طريقه إلى الميت انتى ، أما إذا دخل في طريقه انتى فيسمى جداً فاسداً أو جداً غير وارث وهو من ذوي الارحام .

٢ - الحالة الثانية : - الفرض والتعصي : - وذلك مع وجود الفرع
الوارث الاشتراط

- ٣ - الحالة الثالثة : - التعصي : - عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً
٤ - الحالة الرابعة : - السقوط بالأب وبالجد الصحيح الذي اقرب منه درجة
٥ - الحالة الخامسة مع وجود الأخوة والأخوات الأشقاء او لأب فالمسألة
خلافية (١) والذي نرجحه ونختاره مايلي :

اذا اجتمع الجد مع احد الأخوة او الاخوات فإنه يكون كالأخ الذكر
بشرط ان لا يقل عن السادس ، اما اذا قل عن السادس فإن الجد يكون صاحب
فرض ويأخذ السادس وينتقل من التعصي .

اما اذا كانت الأخوات صاحبات فرض فإن الجد يكون عصبة يأخذ الباقى
شرط ان لا يقل عن السادس فإن قل ما يصيبه من التعصي عن السادس او حجب

(١) ذهب الامام ابو حنيفة الى أن الجد يحجب الاخوة ، كما يحجبهم الأب ، فإذا
اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات سقطت الأخوة والأخوات ، وكان جميع المال
او ما يبيق بعد أصحاب الفروض . وجاء في المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٧٠ مانصه :
فوجب أن يحجب الاخوة كالأب الحقيقي ، يتحقق هذا ان ابن الاب وإن سفل يقوم
مقام أبيه في الحجب ، كذلك أبو الاب يقوم مقام ابنه ، ولذلك قال ابن عباس :
الا يتقى الله زيد يجعل ابن الاب ابننا ولا يجعل أباً الأب أباً .

اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم ، فكان علي (رض) يفرض
للأخوات فروضهن والباقي للجد ، إلا أن ينقصه ذلك عن السادس فيفرض له ، فإن
كانت اخت لأبوبين واخوة لأب ، فرض للاخت النصف وقاسم الجد الأخوة فيما
بقي الا أن تنقصه المقاسمة من السادس فنفرض له ، فإن كان الأخوة كلهم عصبة
قاسمتهم الجد الى السادس ، فإن اجتمع ولد الأب ولد الأبوين مع الجد ، سقط ولد =

الاب ولم يدخلوا في المقاومة ولا يعتد بهم ، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد

الابوين مع الجد .

وصحن ابن مسعود في الجد مع الاخوات كصحن علي (رض) وقادم به الاخوة الى الثالث ، فإن كان معهم أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم صحن صحن زيد في إعطاء الجد الاحظ من المقاومة أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ، وعلى يقادم به بعد أصحاب الفرائض ، إلا أن يكون أصحاب الفرائض ، بفتاً أو بنات فلا يزيد الجد على الثالث ، ولا يقادم به ، وقال بقول علي الشعبي والنخعي والمغيرة بن القاسم وابن أبي ليلي والحسن بن صالح وذهب الى قول ابن مسعود مسروق وعلقمة وشريح ، وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الحرقى ونشرحه إنشاء الله - واليه ذهب احمد وبه قال أهل المدينة واهل الشام والشوري والاذاعي والنخعي والحجاج بن أرطأة ومالك والشافعى وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وابو عبيد واثر أهل العلم .

قال أبو القاسم ومذهب أبي عبدالله رحمة الله في الجد قول زيد بن ثابت (رض)
إذا كان إخوة وآخوات وجد قاسم الجد بمنزلة أخ حتى يكون الثالث خيراً ، فإذا
كان الثالث خيراً له اعطي ثلث جميع المال .

وجاء في اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٨ إن المؤرثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قوله يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس ، مع تناقضهم ، وأما المقدمين له على الاخوة فهم اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، فإن من المؤرثين من يزاحم به إلى الثالث ، ومنهم من يزاحم به إلى السادس ، وليس في الشريعة من يكون عصبة يقادم عصبة نظيره إلى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلم يجعلوه معهم عصبة على مطلقه ولا ذا فرض مطلقاً ولا قدموه عليهم مطلقاً ولاساواه بهم مطلقاً ثم فرضوا لهم سدسآ أو ثلثاً بغير نص ولا اجماع ولاقياس ثم حسبوا =

فإنه يصبح صاحب فرض ويأخذ السادس (١) .

الامثلة : -

١ - مات شخص وترك اب الأب وام ابي الأب واخرين شقيقين واحآلام
وتركة مقدارها (٣٢١) ديناراً فما نصيب كل منهم : -

الحل :

أب الأب أم أبي الأب ٢ أخ شقيق أخ لأم تصح المسألة من

٣	ط	ط	
	يسقط بالجذ	يسقط بأبي الأب	
	١+١	ق	١

$$107 = 3 \div 321 \text{ دنانير الحصة الواحدة}$$

$1 \times 107 = 107$ دنانير حصة الجد وهي كذلك تساوي حصة كل أخ شقيق
في هذه المسألة الجد كان كأحد الأخوة الاشقاء وذلك لأنّه أخذ اكثراً من السادس.

٢ - مات شخص وترك شقيقين واحتلَّا لاب وجدًا واحآلام وتركة مقدارها

= عليه الأخوة من الاب ولم يعطوه شيئاً اذا كانوا هناك اخوة لا بoin ثم جعلوا
الأخوات معه عصبة لا في صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ، ثم لم يهنوها بما
فرضوا لها ، بل عادوا اليها بالإبطال فأخذنوه وانخدوا ما اصابه فقسموه بينهم اللذكر
مثل حظ الاثنين ، ثم أعادوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا
غيرها ثم ردوها بعد العول الى التعصيib وسلم المقدمون له عن الاخوة من هذا
كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق .

وانظر المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٢٩٢ - ١٧٩

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٨٢

٢	شقيقة	اخت لأب	اخ لأم	تصح المسألة من
$\frac{2}{3}$	ط	ق	ط	٣

لاستيفاء الشقيقتين للثلين يسقط بالجذ

١ ٢

$$٦١٢ = ٣ \div ٢٠٤ \text{ دنانير الحصة الواحدة}$$

$$٢٠٤ = ١ \times ٢٠٤ \text{ دنانير حصة الجد}$$

$$٤٠٨ = ٢ \times ٢٠٤ \text{ دنانير حصة الشقيقين}$$

$$٢٠٤ = ٢ \div ٤٠٨ \text{ دنانير حصة كل اخت شقيقة}$$

٣ - مات شخص وترك بنتين وبنت ابن واختاً شقيقة واختاً لأب وجداً

وتركة مقدارها ٩٠ دinarأً فما نصيب كل وارث منهم؟

الحل :-

٢	بنت ابن	اخت شقيقة	جد	اخت لأب	تصح المسألة من
$\frac{2}{3}$	ط	ق	ط	٣	

لاستيفاء البنتين للذكر مثل حظ

للثلين الانثيين

١ ٢

$$٣٠ = ٣ \div ٩٠ \text{ دinarأً الحصة الواحدة}$$

$$٦٠ = ٢ \times ٣٠ \text{ دinarأً حصة البنتين}$$

$$٣٠ = ٢ \div ٦٠ \text{ دinarأً حصة كل بنت}$$

$$٣٠ = ١ \times ٣٠ \text{ دinarأً حصة الجد والأخت الشقيقة.}$$

$$١٠ = ٣ \div ٣٠ \text{ دنانير حصة الأخت الشقيقة.}$$

$$٢٠ = ٢ \times ١٠ \text{ دinarأً حصة الجد.}$$

٤ - مات شخص وترك أختاً شقيقة وأختاً لأب وأمًا وجدة وزوجة وتركة مقدارها ١٩٥ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

شقيقة	اخت لأب	أم	زوجة	جد	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	١٢

عالت الى

١٥	٢	٣	٢	٢	٦
----	---	---	---	---	---

$$15 \div 13 = 1 \text{ ديناراً للسهم الواحد}.$$

$$6 \times 13 = 78 \text{ ديناراً حصة الاخت الشقيقة.}$$

$$2 \times 13 = 26 \text{ ديناراً حصة الاخت لأب.}$$

$$2 \times 13 = 26 \text{ ديناراً حصة الأم.}$$

$$3 \times 13 = 39 \text{ ديناراً حصة الزوجة.}$$

$$2 \times 13 = 26 \text{ ديناراً حصة الجد.}$$

في هذه المسألة لو أبقينا الجد عصبة لما بقي له شيء وذلك لأن المسألة عائلة ومن أجل هذا جعلنا الجد صاحب فرض وهو السادس لهذا عالت المسألة من (١٢) الذي هو مخرجها الأصلي إلى (١٥) وهو ما تصح منه المسألة فحصل الجد على (٢) من (١٥).

٥ - مات شخص وترك أمًا وجدةً وثلاثة أخوة لأم وتركة مقدارها ٦٦ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

أم	جد	٣ أخوة لأم	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ط	٦

يسقطون بالجد

$٦ \div ١١ = ٦$ ديناراً الحصة الواحدة .

$١ \times ١١ = ١١$ ديناراً حصة الام .

$٥ \times ١١ = ٥٥$ ديناراً حصة الجد .

في هذه المسألة حجب الاخوة لام الام من الثلث الى السادس ثم حجب الجد الاخوة لام لأنهم يسقطون به وأخذباقي بعد سهم الام الذي هو السادس .

الفصل السادس

أصول المسائل وتصحيفها^(١)

أصل المسألة هو : أصغر عدد ينقسم على السهام الموجودة في المسألة بدون باقٍ .

أو بعبارة أخرى هو المضاعف البسيط لخارج السهام الموجودة في المسألة . وهذا يلزمنا أن نعرف مقدار السهام التي توجد في الميراث .

فالسهام ستة لا تتعداها وهي : (الربع والثلث) وضعف كلّ ونصف كلّ ، أو بعبارة ثانية هي (الربع والشمن والنصف والثلث والثلثان والسدس) . فمخرج النصف إثنان ومخرج الربع أربعة ومخرج الشمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثالث والثلاثين ثلاثة .

فإذا كان في المسألة فرض واحد فإن ما تصح منه المسألة أو ما يسمى (أصل المسألة) هو مخرج ذلك الفرض .

فإذا كان في المسألة $\frac{1}{3}$ فإن أصل المسألة يكون (٢) وإن كان في المسألة $\frac{1}{8}$ كان (٣) وإن كان $\frac{1}{8}$ كان (٨) وهكذا إذا كان في المسألة فرض واحد مقدر .

أما إذا كان في المسألة أكثر من فرض واحد فإن أصل المسألة يكون من المضاعف البسيط لهذه الخارج . فإذا كان في المسألة $\frac{1}{6}$ فإن المسألة تصح

(١) المبسوط ٢٩ ص ٢٠١ والفتاوی الهندية ٦ ص ٤٦٤ .

من (١٢) أو بعبارة أكثر ايجازاً نقول اذا اجتمع الـ $(\frac{1}{4})$ في الطائفة الأولى التي هي $(\frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6})$ بوحد من الطائفة الثانية وهي $(\frac{1}{3}, \frac{1}{4}, \frac{1}{6})$ فإن المسألة تصح من (٦)، وإذا اجتمع الربع بوحد من الطائفة الثانية فإن أصل المسألة يكون من (١٢) أما اذا اجتمع الـ $(\frac{1}{4})$ بوحد من الطائفة الثانية فإن أصل المسألة أو ما تصح منه المسألة يكون (٢٤).

أما اذا كان جميع الوارثين من العصبات فإن أصل المسألة يكون من مجموع سهامهم وهو ما يعرف بمجموع رؤوسهم . وإن كان في المسألة تعصيب بالغير فنحسب للذكر سهرين وللأثني سهماً ويكون مجموع رؤوسهم هو ما تصح منه المسألة .

كيفية تصحيح المسألة :

إذا أردنا أن نصحح المسألة فأول عمل نبدأ به ننظر هل أن سهام كل فريق تنقسم عليهم بدون باقي أم لا فإذا انقسمت فلا أشكال في المسألة وذلك مثل مات شخص وترك ثلاث زوجات وأربع بنات ابن وخمس أخوات شقيقات فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

٣ زوجات	٤ بنات ابن	٥ أخوات شقيقات	تصح المسألة من
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	ق (الباقي)
٣	١٦	٥	٢٤

فيكون ثلاثة سهام ل الزوجات وهن ثلاثة فيقسم عليهن ويكون لكل زوجة سهم ، ويكون لبنات ابن (١٦) سهماً لكل واحدة منها (٤) سهام وما يصيب

الشقيقات (٥) سهام وهن خمس فيكون لكل واحدة سهم ، اذاً جميع السهام تنقسم على أصحابها فلا داعي لاجراء التصحيح .

اما اذا لم تنقسم سهام فريق على أصحابها عند ذلك تحتاج الى التصحيح فننظر هل بين عدد الرؤوس والسهام موافقة أم لا أو بعبارة أخرى هل بينهما قاسم مشترك اعظم أم لا ، فإذا لم يكن بينهما قاسم مشترك اعظم فإنما نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عوتها اذا كانت عائلة أوردها اذا كانت ردية وذلك مثل :-

مات شخص وترك بنتاً وبنـت ابن وثلاثة أخـوة لاب فـا نصـيب كل وارث منهم .

الحل :-

بنت	بنت ابن	٣ أخـوة لاب	تصـح المسـألة
٦	٦	٦	$\frac{1}{6}$
٦	٢	٢	١
١٨	٦	٦	٣
نصرـبـ به اـصـلـ المسـأـلة		٢+٢+٢	٩

الشرح :-

ننظر هل يوجد بين عدد رؤوس الاخـوة لاب وهي (٣) وعدد سهامـهم وهي (٢) قاسم مشـتركـ اـمـ لاـ وبينـ الـ (٣ و ٢) لاـ يوجدـ قاسمـ مشـتركـ لـكونـها اـعـدـادـ اـولـيـةـ اذاـ نـضـرـبـ اـصـلـ المسـأـلةـ الـذـيـ هوـ (٦)ـ فيـ عـدـدـ رـؤـوسـ الاـخـوةـ لـابـ وهوـ (١٨)ـ وهوـ تـصـحـيـحـ المسـأـلةـ اوـ مـاتـصـحـ منـهـ المسـأـلةـ اـمـاـ اذاـ كـانـ بـيـنـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ وـسـهـامـهـمـ قـاسـمـ مشـتركـ اـعـظـمـ وـهـوـ ماـيـعـرـفـ سـابـقاـ (بـالـموـافـقـةـ)

فإإننا نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم ثم نضرب الناتج من القسمة في
أصل المسألة أو عوتها أو ردها ولنضرب لذلك مثلا فنقول :
مات شخص وترك ست بنات وأمّا واحذاً شقيقاً فما مقدار نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : -

٦ بنات	ام	أخ شقيق	تصح المسألة من
٣ ناتج قسمة عدد الرؤوس على	٦	١ الباقي	$\frac{2}{3}$
القاسم المشترك الأعظم نضرب	<u>٣</u>	١	٤
به أصل المسألة	١٨	٣	١٢

ننظر هل أن الـ (٤) تقسم على (٦) بدون باق ام لا ، فنجد أنها لا تقسم على (٦) إلا أنه يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم وهو الـ (٢) فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم فيكون الناتج (٣) أي أن $(2 \div 6 = 3)$ ثم نضرب به أصل المسألة فيكون الناتج (١٨) ثلات سهام للام وثلاث سهام للاح الشقيق وإثناعشر سهماً للبنات فيكون لكل بنت سهام .

نتبع هذه الطريقة متى ما يكون في المسألة فريق واحد لا تنقسم عليهم سهامهم أما اذا كان اكثراً من فريق لا تنقسم عليهم سهامهم فإن العمل يكون كما يلي : -
بعد أن تجري العملية السابقة التي تجريها في حالة ما إذا كان فريق واحد لا تنقسم عليهم سهامهم فانك تضع الناتج على حده اي ناتج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم ، او عدد جميع الرؤوس التي لا تنقسم عليها سهامها وهكذا تعمل مع كل فريق وتضع الناتج قرب الناتج الاول ثم تنظر بين جميع النواتج ، فاما أن تكون هذه النواتج متماثلة فتأخذ احدها وتضرب به أصل المسألة او عوتها او ردها واليكم المثال التالي يبين لك ذلك مثل : -

١ - مات شخص وترك خمس بنات وخمس اخوات شقيقات فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

تصح المسألة من بنات ٥ شقيقات	الباقي ٢	٣ عدد رؤوس البنات
١	٢	٥ عدد رؤوس الشقيقات
٥	١٥	
١٠		

ننظر فنجد أن المسألة تصح من (٣) فيكون (٢) للبنات وواحد لأخوات ثم نجد أن الاثنين لا ينقسم على (٥) ولا يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فننقل إلى (٥) إلى جهة اليسار ونقول (٥ عدد رؤوس البنات) كما هو مبين أعلاه ، وكذلك نجد سهم الشقيقات الذي هو واحد لا ينقسم على الـ (٥) ولا بينهما قاسم مشترك أعظم فنفعل كما فعلنا مع البنات وننقل عدد الرؤوس الذي هو (٥) إلى جهة اليسار تحت عدد رؤوس البنات . ثم ننظر بين عدد رؤوس البنات وعدد رؤوس الأخوات الشقيقات فنجد أنهما متساويان فنأخذ أحدهما ونضرب به أصل المسألة وهو (٣) فيكون $(3 \times 5 = 15)$ ثم نضرب سهام كل فريق في (٥) فيكون $(5 \times 2 = 10)$ ما تأخذ البنات لكل بنت سهام ونضرب $(1 \times 5 = 5)$ ما تأخذ الشقيقات لكل شقيقة سهم .

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وست بنات وثلاث شقيقات فما مقدار

ما يصيب كل منهم ؟

الحل : -

تصح المسألة من بنات ٦ شقيقات	الباقي ٤	٣ نتيجة قسمة عدد رؤوس
٨	٣	١٢ الباقى
١	٣	البنات على القاسم المشترك الأعظم
٣	٢٤	٣ عدد رؤوس الأخوات الشقيقات
٩		$3 + 1 + 1 = 5$
٣٦		

الشرح اذا نظرنا الى سهام كل فريق نجد أن سهام البنات لانقسم عليهم ولكن بين عدد الرؤوس والسهام قاسم مشترك اعظم (موافقة بالنصف) فنقسم عدد رؤوسهن وهو (٦) على القاسم المشترك الأعظم وهو (٢) فيكون ناتج القسمة (٣) ثم ننظر فلا نجد قاسماً مشتركاً اعظم ولا مائلاً بين عدد رؤوس الشقيقات وسهامهن فنأخذ عدد رؤوسهن وننظر بين الرؤوس فنجد أن الاعداد مماثلة فنأخذ احدها ونضرب به اصل المسألة .

اما اذا كان بعض الاعداد (عدد الرؤوس او نتيجة قسمتها) على القاسم المشترك الأعظم متداخلاً في البعض الآخر فإننا نأخذ اكبرها ونضرب به اصل المسألة او عوها او ردها وذلك مثل : -

مات شخص وترك ثلث زوجات وسبع بنات واربع أخوات شقيقات وخمسة اخوة اشقاء فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

٣ زوجات ٧ بنات ٤ شقيقات ٥ اشقاء تصح المسألة من

١/٨ للذكر مثل حظ الانثيين

----- ٢٤ -----

١٤	٧	١٤	٥	٦	٣	

—	—	١٤	٧٠	٢٢٤	٤٢	

٣٣٦ والشقيقات للذكر مثل حظ

الاثنين

اذا نظرنا الى السهام فإذا نجد أن البنات لهن (١٦) سهماً وهي لانقسم عليهن بدون باقي ولا يوجد بينها قاسم مشترك اعظم للذك ننقل الرقم (٧) الى الجهة اليسرى ثم ننظر فنجد أن سهام الأشقاء (٥) وهم (١٤) على اعتبار للذكر سهام

وللأنى سهم ولا تقسم الى (٥) على (١٤) فتنقل الى (١٤) وذلك لعدم وجود قاسم مشترك أعظم ثم ننظر بين الى (٧) والـ (١٤) فنجد أن الى (٧) داخلة ضمن الى (١٤) لأن الى (١٤) من مضاعفات الى (٧) فنهمل الى (٧) ونأخذ الى (١٤) ونضرب به اصل المسألة فيكون الناتج (٣٣٦) فيكون (٧٠) سهماً للأشقاء (١٠ سهام) لكل اخ شقيق و (٥) سهام لـ كل اخت و (٢٢٤) سهماً للبنات (٣٢) سهماً لـ كل بنت ويكون (٤٢) سهماً للزوجات (١٤) سهماً لـ كل زوجة .

٢ - مات شخص وترك زوجتين وثلاث بنات ابن وست أخوات لأب فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

٢ زوجة ٣ بنات ابن ٦ أخوات لأب تصح المسألة من

الباقي

٢٤	٢ عدد رؤوس الزوجات	٣	٢	٨
٦	٣ عدد رؤوس بنات الابن	٥	١٦	٣
١٤٤	٦ عدد رؤوس الأخوات لأب	٣٠	٩٦	١٨

ننظر الى سهام كل فريق فنجد أن للزوجتين (٣) سهام وهي لا تقسم على إثنين وهو عدد رؤوسهن ولا يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فتنقل الى (٢) الى جهة اليسار وهو عدد رؤوس الزوجات ثم ننظر فنجد أن سهام البنات (١٦) سهماً وهو لا ينقسم على (٣) ولا يوجد بينها قاسم مشترك أعظم فتنقل عدد رؤوسهن وهو (٣) ونضعه تحت عدد رؤوس الزوجات ثم ننظر فنجد أن سهام الأخوات (٥) وهي لا تقسم على (٦) وهي عدد رؤوسهن لهذا ننقل الى (٦) ونضعه تحت الى (٣) فيكون عندنا من أعلى الى اسفل (٦، ٣، ٢) ولما كان (٦) من مضاعفات

الـ (٣، ٢) لذا نترك الـ (٣، ٢) ونأخذ الرقم (٦) ونضرب به اصل المسألة
فيكون كالتالي (٦ × ٢٤ = ١٤٤) وهو ماتتصح منه المسألة فيكون ١٨ سهماً
للزوجتين (تسعم سهام لكل زوجة و ٩٦ سهماً لبنيات الأبن (٣٢ سهماً) لكل
بنت ابن و (٣٠) سهماً للأخوات (٥) سهام لكل اخت لأب .

اما اذا كانت هناك موافقة—ة بين عددين اي بينهما قاسم مشترك اعظم فانا
نقسم احد هذين العددين على القاسم المشترك الاعظم ونضرب ناتج القسمة في جميع
العدد الثاني ثم ننظر بين ناتج الضرب والعدد الثالث فإذا كان بينهما قاسم مشترك
قسمنا احدهما على القاسم المشترك الاعظم وضربيا الناتج في جميع العدد وهكذا
مهما تعدد عدد الرؤوس وذلك مثل ما يلي : -

مات شخص وترك أربع زوجات وثلاث جدات وبنت وخمس عشرة بنت
ابن وست شقيقات فما نصيب كل واحد منهم ؟

الحل :-

٤ زوجات ٣ جدات بنت ١٥ بنت ابن ٦ اخوات شقيقات تصح المسألة من

٢٤	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٦٠	١	٤	١٢	٤
١٤٤٠	٦٠	٢٤٠	٧٢٠	٢٤٠

٤ عدد رؤوس الزوجات

٣ عدد رؤوس الجدات

١٥ عدد رؤوس بنات الأبن

٦ عدد رؤوس الشقيقات

اذا نظرنا الى السهام فانا نجد أن ما يصيب الزوجات هو (٣) وهو لا ينقسم
على (٤) ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فننقل الـ (٤) كما نلاحظ ونجد أن
ما يصيب الجدات (٤) وهو لا ينقسم عليهم ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فننقل

عدد رؤوس الزوجات وهو (٣) ونضعه تحت الرقم (٤) واذا نظرنا الى ما يصيب بنات الابن نجد (٤) وهن (١٥) فلا يقسم عليهن ولا يوجد قاسم مشترك اعظم فتنقل عدد الزوجات وهو (١٥) الى جهة اليسار تحت عدد رؤوس الجدات ثم ننظر الى ما يصيب الشقيقات وهو (واحد) وهن (٦) فلا ينقسم عليهن فتنقل عدد رؤوسهن وهو ٦ ونضعه تحت عدد رؤوس بنات الابن ثم نحاول أن ننظر الى ماتجمع الدينامن النقل فنجد (٤ و ٦ و ٣) فنجد أن الـ (٣) داخله ضمن الـ (٦) او الـ (١٥) فلذلك تشطب ويبقى عندنا (٤ و ١٥ و ٦) فننظر بين الـ (٦ و ١٥) فنجد بينهما قاسم مشترك اعظم فنقسم احدهما على القاسم المشترك الاعظم ونضرب الناتج في جميع الثاني . والقاسم المشترك الاعظم بين الـ (١٥ و ٦) هو الـ (٣) فنقسم $15 \times 6 = 30$ فيكون الناتج ثلاثة ثم ننظر بين الناتج (٣٠) والعدد المتبقى الـ (٤) فنجد بينهما قاسم مشترك اعظم فنقسم احدهما على القاسم ونضرب الناتج في جميع الآخر . والقاسم المشترك الاعظم بين الـ (٣٠) والـ (٤) هو (٢) فنقسم الـ (٣٠) على (٢) ونضربه في الأربعه فيكون كاما يلي $\frac{3}{2} \times 4 = 6$ فيكون الناتج (٦٠) فنضرب به أصل المسألة فيكون $1440 = 24 \times 60$ فيكون (١٨٠) سهماً للزوجات (٤٥) سهماً للزوجة ويكون (٢٤٠) سهماً للجدات (٨٠) سهماً لكل جدة ويكون (٧٢٠) سهماً للبنت ويكون (٢٤٠ سهماً) لبنات الابن (١٦ سهماً) لكل بنت ابن ويكون (٦٠) سهماً للشقيقات (١٠ سهام) لكل شقيقة .

اما اذا كانت بينها مباينة فنضرب عدد الزوجات او ناتج قسمة عدد الزوجات على القاسم المشترك الاعظم في جميع الآخر ، ثم نضرب اصل المسألة او عوتها او ردتها في الناتج واليك المثال التالي يوضح لك ذلك .

مثال : - مات شخص وترك اربع زوجات وخمس بنات وسبع شقيقات وثلاث جدات فما نصيب كل منهم ؟

الحل :-

٤ زوجات	٥ بنات	٦ شقيقات	٧ جدات	٨ تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	٢٤
٣	١٦	١	٤	٤٢٠
١٢٦٠	٦٧٢٠	٤٢٠	١٦٨٠	١٠٠٨٠

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس البنات

٧ عدد رؤوس الشقيقات

٣ عدد رؤوس الجدات

$$1260 \div 4 = 315 \text{ سهماً لكل زوجة .}$$

$$6720 \div 5 = 1344 \text{ سهماً لكل بنت .}$$

$$60 \div 7 = 8 \text{ سهماً لكل اخت شقيقة .}$$

$$1680 \div 3 = 560 \text{ سهماً لكل جدة .}$$


الشرح

اذا نظرنا الى السهام والرؤوس وحاولنا أن نقارن بينهما فإننا نجد أن الزوجات يحصلن على ثلاثة سهام وهي لا تقسم عليهم ولا يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم فلذلك ننقل عدد رؤوس الزوجات الى اليسار كما تلاحظ ذلك في حل المسألة .

و كذلك الشأن بالنسبة للبنات فان حصتهن (١٦) سهماً وهي لا تقسم على (٥) الذي هو عدد رؤوسهن بدون باقي ولا يوجد بينهما قاسم مشترك اعظم فتنقل رؤوس البنات كما فعلنا مع الزوجات ، واما الشقيقات فكان ما اصابهن سهم واحد ولا يقسم على عدد رؤوسهن وهن (٧) لذلك ننقل عدد رؤوسهن الى جهة اليسار كما ترى ، واما بالنسبة للجدات فما اصابهن (٤) سهام وهي لا تقسم عليهم بدون

باقي فننقل عدد الرؤوس الى اليسار ويكون عندنا في اعلى الصفحة على النحو التالي
 $(4, 5, 7, 3)$ فنحاول أن نقارن بين هذه الأعداد الأربع $(4, 5, 7, 3)$
 فلا نجد واحداً منها داخلاً ضمن الآخر أو مثلاً له أو بينهما قاسم مشترك أعظم لذا
 نضرب بعض هذه الأعداد في بعض فيكون كالتالي $(4 \times 4 = 16, 4 \times 5 = 20, 4 \times 7 = 28, 4 \times 3 = 12)$
 ثم نضرب به اصل المسألة فيكون كالتالي $(12 \times 20 = 240, 12 \times 28 = 336, 12 \times 16 = 192)$ ثم نضرب كل
 سهم بما ضربنا به اصل المسألة لكي لا تتغير النتيجة والقاعدة تقول (اذا ضربت
 كميات متساوية في اخرى متساوية فإن النتائج تبقى متساوية) .

فنضرب $(4 \times 420 = 1680)$ حصة الجدات لكل جدة (560) سهماً
 ونضرب $(1 \times 420 = 420)$ سهماً ما يصيب الأخوات الشقيقات (60) سهماً
 لكل اخت شقيقة ونضرب $(16 \times 420 = 6720)$ سهماً ما يصيب البنات
 (1344) سهماً لكل بنت ونضرب $(3 \times 420 = 1260)$ سهماً ما يصيب
 الزوجات اي (315) سهماً لكل زوجة .



الباب الرابع

طهارة

الفصل الأول

التعصيب

العصبة : - هو كل وارث ليس له سهم مقدر بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وذلك لقوله (ص) الحقووا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر ، وأما اذا انفرد فانه يأخذ جميع المال .

ونقسم العصبات الى نوعين :-

أ - عصبة سببية .

ب - عصبة نسبية .

آ - العصبة السببية :

هو مولى العنافة وتأتي مرتبته بالدرجة السادسة أي بعد ذوي الأرحام ولكن لأنرى داعياً للخوض فيه طالما الغي نظام الرق فلا توجد عصبة سببية الآن .

ب - العصبة النسبية :

وهي العصبة الناشئة عن صلة النسب والدم ونقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - العصبة بالغير .

٢ - العصبة مع الغير .

٣ - العصبة بالنفس :-

١- العصبة بالغير :

العصبة بالغير كل اثنى فرضها النصف لو انفردت ، اذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به وشاركته فيما يستحقانه إلا انه يأخذ مثليها أي (ضعفها) وذلك لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذا يتمثل في (البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب) فكل واحدة من هؤلاء النساء يعصبها أخوها إلا بنت الأبن فان ابن عمها يعصبها أيضاً وكذلك يعصبها ابن أخيها الذي هو أبعد منها درجة وذلك متى ما تكون بحاجة اليه وذلك عند استيفاء البنات للثلاثين ، وهذا النوع من التعصيب (التعصيب بالغير) لا يتم إلا اذا اجتمع الاناث والذكور .

٢- العصبة مع الغير :

هذا النوع من التعصيب لا يحتاج الى وجود الذكر بل انه يتحقق باجتماع الأخوات سواء كن شقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الأبن وذلك لقول الرسول (ص) (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

والعصبة مع الغير يأخذ البافي بعد أصحاب الفروض وبعد أن يأخذ من عصبه فرضه كاملاً فإذا بقي شيء آخره وإن لم يأخذ شيئاً بخلاف العصبة بالغير فان العصبة يشارك المعصب كما مر بنا سابقاً .

٣- العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس كل وارت ذكر ليس له سهم مقدر ولا يحتاج الى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائم بذاته وهؤلاء العصبة طبقات مقدم بعضها على بعض فيقدم جزء الميت على أصله ، ويقدم أصله على حواشيه باستثناء الجد مع الأخيرة كما علمت ذلك في حالات الجد .

فالابن مهما نزل مقدم على الأب بالتعصيب والأب مقدم على الأخوة
والأخوة مقدمون على الأعمام وكذلك الجد مقدم على الأعمام والأعمام مقدمون
على أعمام الأب وهكذا وكل طبقة مقدمه على أبنائها .
ونرى أن نرتيبهم على النحو التالي تيسيراً لفهم .

ترتيب العصبة بالنفس في الاستحقاق :

يتناضل العصبات في الاستحقاق على الترتيب الآتي :

- ١ - ابن الصبي .
- ٢ - ابن ابن مهما نزل .
- ٣ - الأب .
- ٤ - الجد الصحيح وإن علا .
- ٥ - الاخ الشقيق .
- ٦ - الاخ لاب (١) .
- ٧ - ابن الاخ الشقيق .
- ٨ - ابن الاخ لاب .
- ٩ - العم الشقيق .
- ١٠ - العم لاب .
- ١١ - ابن العم الشقيق .
- ١٢ - ابن العم لاب .
- ١٣ - عم الاب الشقيق .
- ١٤ - عم الاب لاب .

(١) الفتوى المهدية ٢١٨ ص ٣٤٨ و كذلك ص ٧ .

١٥- ابن عم الاب الشقيق :

١٦- ابن عم الاب لاب .

١٧- عم الجد الشقيق .

١٨- عم الجد لاب .

١٩- ابن عم الجد الشقيق .

٢٠- ابن عمم الجد لاب .

وهكذا نلاحظ ان التقديم يكون بالجهة فجهة البنوة مقدمة على جهة الابوة ،
والابوة مقدمة على الاخوة أما اذا تحدت الجهة فيعتبر قرب الدرجة فالابن مقدم
على ابن لابن ، فاذا تساوت الدرجة وتحدت الجهة فبقوه القرابة فالاخ الشقيق
مقدم على الاخ لاب .

الفصل الثاني

الحجب (١)

الحجب لغة المنع مطلقاً ومنه سمي الحاجب لأنه يمنع الناس من الدخول على الامير .

وشرعياً : - منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أحليته للميراث لوجود من هو أحق منه .

ينقسم الحجب إلى قسمين :

- ١ - حجب نقصان .
- ٢ - حجب حرمان .

١ - حجب النقصان :

هو انتقال الوارث من السهم الاحتظ إلى السهم الأحسن ولكن لا يحرم من الميراث ، وهناك أشخاص لا يمكن أن يحرموا من الميراث أى يمحبون حجب حرماناً طلقاً ولكن قد يمنعون من الميراث بمانع من مواطن الميراث وهم (الاب والأم والزوجة والأبن والبنت والزوج) .

فتحجب الأم من الثالث إلى السادس بالفرع الوارث مطلقاً وباثنين فأكثر من الأخوة .

(١) الفتوى الهندية ٦٤٥ ص ٤٥٢ .

ويحجب الزوج من النصف الى الربع بوجود الفرع الوارث مطلقاً
ومهما نزل .

وتحجب الزوجة من الربع الى الثمن بما يحجب به الزوج من النصف
الى الربع .

ويحجب الاب من الفرض والتعصيب الى الفرض بوجود الفرع الوارث
الذكر مهما نزل .

وذهب الشافعية الى أن دخول أي نقص على السهم يعتبر حجباً فلو وجدت
بنت واحدة كان فرضها النصف ولو كانتا اثنتين أخذنا الثلثين اذاً حجبت كل
واحدة منها اختها من النصف الى الثالث ، وكذلك الزوجة اذا انفردت تأخذ
الربع عند عدم وجود الفرع الوارث وتأخذ الثمن مع وجود الفرع الوارث فإذا
كن أربعاً اشتراكن بما تأخذن الواحدة ، وهم يرون هذا حجباً وهكذا في كل
نقصان دخل على الوارث وهكذا .

أما الأحفاد فانهم لا يعتبرونه حجباً وعندهم قواعد للحججب واليك
هذه القواعد :

١ - كل وارث يتقرب بشخص يحجب مع وجود ذلك الشخص باستثناء
أولاد الام فانهم لا يحجبون مع وجود الام بل هم يحجبونها .

٢ - المحروم لا يحجب غيره بل يعتبر معدوماً بخلاف المحجوب فإنه يحجب ،
ونرى تيسيراً للحفظ أن نرتتها على النحو التالي :

الشخص الذي حجبه	الشخص المحجوب حجب حرمان
لا يوجد من يحجبهم أبداً .	١ - الابن والبنت
يحجب بالابن وابن الابن الذي أقرب منه إلى الميت .	٢ - ابن الابن

٣ - بنت الابن

تحجب حجب حرمان بالابن وبالبنين
اذا لم يوجد معها اخوها او ابن عمها او
ابن أخيها ، وتحجب حجب نقصان بالبنت
الصلمية او بنت الابن الاقرب منها درجة
الواحدة .

٤ - الجد الصحيح

يحجب بالاب وبالجد الصحيح الذي
اقرب منه درجة .

٥ - الجدة الامية

تحجب بالام وبالجدة التي اقرب منها الى
الميت .

٦ - الجدة الابوية

تحجب بالأم وبالأب وبالجدة التي اقرب
منها الى الميت كما تحجب بالجد اذا تقربت
به الى الميت .

٧ - الأخ الشقيق أو الشقيقة

يحجبون بالأب وبالفرع الوارث الذكر مهما
نزل (وعند الامام ابي حنيفة يحجبون بالجد
الصحيح وإن علا لأنه يعتبره أباً عند عدم
الأب) .

٨ - الاخوة والأخوات لأب

يحجبون بالفرع الوارث الذكر وبالأب
وبالأخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت
عصبة مع الفرع الانثى وتسقط الاخت لاب
عند انفرادها ووجو داحتين شقيقتين او أكثر .

٩ - الاخ او الاخت لام

يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً وبالاصل
الوارث الذكر .

١٤ - ابن الاخ الشقيق

يحجب بالفرع الوارث الذكر مهما نزل
وبالاب والجد الصحيح مهما علا وبالاخ
الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
وبالاخ لاب وبالاخت لاب اذا صارت
عصبة بالفرع الوارث الانى .

١١ - ابن الاخ لاب

يحجب بكل من يحجب ابن الاخ الشقيق
بالاضافة الى ابن الاخ الشقيق .

١٢ - العم الشقيق

يحجب بابن الاخ لاب ومن يحجبه .

١٣ - العم لاب

يحجب بالعم الشقيق ومن يحجبه .

١٤ - ابن العم الشقيق

يحجب بالعم لاب ومن يحجبه .

١٥ - ابن العم لاب

يحجب بابن العم الشقيق ومن يحجبه .

وهكذا في باقي الوارثين من العصبيات يتاحجبون كما رأيت ترتيبهم في التفصيب
هذا هو ملخص الحجب باختصار .

الفصل الثالث

العول

يطلق العول ويراد به عدة معان منها مجرد الزبادة وذلك كأن تقول عال النهر اذا زاد وارتفع ، وتأتي بمعنى الجور والظلم والميل ومنه قوله تعالى (ذلك ادنى أن لاتعلوا)⁽¹⁾ **واصطلاحاً :-**

الزيادة التي تبلغها مجموع السهام المأخوذة من الاصل عندما تزدحم الفروض عليه ومن لازمه ادخال النقص على الجميع بحسب حصصهم .⁽²⁾

وجود اول مسألة عائلة :

لم يحدث في زمن الرسول (ص) ولا في زمن الخليفة الاول اي بكر الصديق (رض) مسألة عائلة ، وأول مسألة حدث فيها عول زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) عندما عرضا عليه مسألة فيها زوج وختين شقيقين فقال (رض) لا أدرى بأيهما ابدأ إن بدأت بالزوج نقص حق الاختين وإن بدأت بهما نقص حق الزوج ثم قال (رض) اشيروا علي فقال العباس بن عبد المطلب بدخول النقص

(1) سورة النساء آية ٣

(2) احكام المواريث لعمرو عبدالله ص ٢٥٢ الhamsh والمبسوط ج ٢٩ ص ١٦١ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٦ ٣٥٧

على الجميع فحكم به عمر (رض) ولم يخالف في ذلك أحد، وبقي الحال كذلك إلى أن جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) حيث حدثت مسألة عائلة وهي زوج وام واخت لاب فخالف ابن عباس (رض)^(١) في ذلك وقال إن الذي احصى رمل عاج عدداً لم يجعل في المسألة نصفاً ونصفاً وثلثاً فلولا قدمنا من قدم الله واخرنا من أخر الله تعالى لما عالت مسألة قط، فقيل له ومن قدم الله ومن أخر؟ فقال قدم الآباء والآزواج والآخوات ، اي أن من ينتقل من فرض الى فرض مقدم على من ينتقل من فرض الى التعصي ، فقيل له لماذا لم تُبْدِ هذا الخلاف في زمن عمر بن الخطاب (رض) فقال ابن عباس كان رجلاً مهيباً فهبه .
 واما جمهور الفقهاء فقد قالوا بالعول وهو ما كان عليه جمهور الصحابة وذلك لأن إجماعهم قد إنعقد في زمن عمر بن الخطاب (رض) عليه ومن الذين قالوا بالعول الإمام علي (رض)؟ وذلك عندما سئل وهو على المنبر عن مسألة فيها ابدين وإبنتين وزوجة فقال (رض) هذه المسألة عاد ثنها تسع ، فتعجبوا من فطنته ولذلك سميت هذه المسألة بالمنبرية او الحميرية .

وهناك مسألة تلزم ابن عباس أن ينقض أحد رأيه، وهي عند الجمهور مسألة عادلة وذلك مثل أن تموت امرأة (وتترك زوجاً وأمّاً واختين لام) فالمسألة عند الجميع - ور عادلة لأنهم يحجبون الام من الثلث الى السادس بالاخوين بخلاف ابن عباس فإنه لم يقل بمحض الام من الثلث الى السادس بالاخوين الا أن يكونوا ثلاثة فأكثر، فحل المسألة على رأي الجميع ويكون للزوج النصف وللأم السادس وللأختين لام الثلث ،اما على رأي ابن عباس فان المسألة تكون كالآتي : للزوج النصف وللأم الثلث لانه لم يقل بمحضها بالأختين وللأختين لام الثلث ، فهنا يلزم ابن عباس أن ينقض أحد رأيه ويقول اما بالعول او بالحجب وذلك لأن كل واحد من هؤلاء

(١) الميراث المقارن للكشكشى ، واحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٢٥٥ .

لابنجل الى التعصيib ابداً بل هم اصحاب فرض فقط وإن فروضهم ذكرت بنص القرآن الكريم .

وهذه مسألة تبين كيفية حل مسائل العول .

مثال : - مات شخص وترك اربع زوجات واماً واباً وبنتاً وثمان بنات ابن

فا نصيب كل واحد منهم ؟

الحل : -

الحال	ام	اب	بنت	8 بنات ابن	تصح المسألة من	4 زوجات
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ وق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	24
عالت الى						27
						4
						108
						16
						48
						16
						16
						12

٤ عد رؤوس الزوجات

٢ نتيجة قسمة عدد رؤوس

بنات الأبن على القاسم

المشترك الاعظم

الشرح : -

اذا نظرنا الى المسألة وجدنا فيها ($\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$) فتصبح من (٢٤) ثم بعد توزيع

السهام على مستحقيها ويجمع السهام نشاهد أن اصل المسألة قد ضاق عنها فارتفع الى (٢٧) بدلاً من (٢٤) ثم ننظر بين السهام والرؤوس فنجري عملية التصحیح التي عرفناها سابقاً فوجدنا أن عدد الزوجات أربعاً وإن ما يصيّبهن ثلاثة فلا يقسم

عليهم بدون باقي ولا يوجد هناك قاسم مشترك اعظم فنقلنا الاربعة الى جهة اليسار
 كما ترى وكذلك شاهدنا أن سهام بنات الابن لا يقسم عليهم ولكن هناك قاسم
 مشترك اعظم وهو الاربعة فنقسمنا عدد الرؤوس على القاسم فكانت النتيجة (٢)
 ونقلناها الى اليسار فصار عندنا (٤ ، ٢) ثم نجد أن الـ (٤ من مضاعفات الـ ٢
 فتترك الصغير ونأخذ الكبير ونضرب به عوول المسألة فيكون ($108 = 4 \times 27$)
 ثم نضرب جميع السهام بما ضربنا به عوول المسألة فيكون لبنات الابن ($16 = 4 \times 4$)
 لكل بنت ابن سهام ويكون ($48 = 12 \times 4$) ما يصيب البنات و ($16 = 4 \times 4$) ما يصيب
 الاب () و ($16 = 4 \times 4$) ما يصيب الام () و ($12 = 3 \times 4$) ما يصيب
 الزوجات () ثلاثة سهام لكل واحدة .

الفصل الرابع

الرد

من معاني الرد اللغوية الصرف، تقول رد عنده كيد عدوه اي صرف عنه كيده، وكذلك من معانيه الرجوع، تقول ردت اليه حقه اي اعدته اليه وارجعته له. واصطلاحاً :-

هو دفع مابقي من فروض ذوي الفروض اليهم بنسبة فروضهم بشرط عدم استحقاق غيرهم له . وهناك شروط ثلاثة لابد من توافرها ليتحقق الرد وهي (١) :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - بقاء فائض في التركة بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه .

٣ - عدم وجود العاصب في الوارثين .

فإذا انعدم أحد هذه الشروط الثلاثة لا يكون هناك رد ابداً . والراجح الى اقوال الفقهاء في الرد يشاهد أنهم قد اختلفوا في ذلك .

فذهب زيد بن ثابت الى انه لا يوجد رد ابداً وإنما يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وما يبيق بعد ذلك يدفع الى بيت مال المسلمين اذا لم يوجد مستحق غيره من هو مقدم عليه (٢) .

وذهب الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) (٣) الى وجوب الرد على جميع

(١) الميراث المقارن للكشكى ص ١٨٠ .

(٢) الميراث المقارن للكشكى ص ١٨١ واحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٢٥٩ .

(٣) المصدرین السابقین

الوارثين من اصحاب الفروض فهو يرد على الزوج والزوجة كما يرد على غيرهم من اصحاب الفروض .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب الرد على جميع اصحاب الفروض باستثناء الزوج او الزوجة وهذا الرأي هو الذي نرجحه وسنعتمد في حل مسائل الرد (١) .

كيفية حل مسائل الرد :

اذا وجد في المسألة شخص واحد صاحب فرض ولا يوجد وارث سواه
أخذ جميع المال فرضاً ورداً .

اما اذا كان الوارثون اكثر من واحد وكانوا اصحاب فرض ولا تستغرق
فروضهم جميع المال وكانوا جنساً واحداً ولا يوجد لهم من لا يرد عليه فـإن اصل
المسألة يكون من عدد رؤوسهم وذلك مثل : -

مات شخص وترك أربع اخوات شقيقات فإن المسألة تصح من أربعة لكل
واحدة سهم .

اما اذا كانوا اكثر من جنس واحد ولا يوجد بينهم من لا يرد عليه فإذا
أردت أن تحل هذه المسألة وتعرف المقدار الذي يستحقه كل واحد منهم لزمالك أن
تعمل مسألة عادلة وتعطي كل شخص سهمه ثم تجمع سهامهم وحاصل جمع سهامهم
يكون ماردت اليه المسألة واليتك المثال التالي يوضح لك ذلك .

مثال : مات شخص وترك اماً وآخرin لأم فما مقدار ما يصيّب كل منهم ؟

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٣

الحل : -

تصح المسألة من	أخ لأم	أم
٦	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
٣ ردت المسألة الى (٣)	٢	١

وينجم سهامهم $(1 + 1 = 2 + 3)$ فيكون الناتج (٣) وهو ماردت اليه المسألة
فنضع تحت المسألة ثلاثة ونقول ردت المسألة الى (٣)
٢ - مات شخص وترك اماً وبنتاً وبنت ابن

الحل : -

تصح المسألة من	بنت ابن	بنت	ام
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
١ ردت المسألة الى ٥	٣	١	١

اما اذا كان في المسألة من لا يرد عليه (احد الزوجين) فاجعل اصل المسألة
من مخرج سهم من لا يرد عليه فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً فالامر هين وهو
أن تجري عملية تصحيح فقط بين رؤوسهم وسهامهم وذلك مثل .
مات رجل وترك زوجة وخمس بنات .

الحل : -

زوجة	٥ بنات	تصح المسألة من
٨	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
٥ عدد رؤوس من يرد عليهم وهن البنات	٧	١
<hr/>		٤٠ ٣٥ ٥

الشرح : -

نضرب اصل المسألة (٨) في عدد رؤوس البنات فيكون ($٤٠ = ٥ \times ٨$)
 ثم نضرب ($٥ \times ٧ = ٣٥$) ما يصيب البنات (٧) لـ كل بنت واحدة ولـ زوجة (٥).
 اما اذا كان في المسألة رد وفيها من لا يرد عليه (الزوج او الزوجة) وكان
 من يـد عليهم اكـثر من جنس واحد فـي هذه الحـالة يتـبع ما يـلي : -
 اجعل اصل المسـألـة من مـخـرـج سـهـمـ من لا يـدـ عـلـيـهـ (الـزـوـجـ اوـ الزـوـجـةـ) ايـ
 يـكونـ اـصـلـ المسـأـلـةـ (١٢ـ وـ ١٤ـ وـ ٨ـ)ـ ثـمـ استـخـرـجـ سـهـمـ منـ لاـ يـدـ عـلـيـهـ وـاـوـقـفـ
 الـبـاـقـيـ لـجـمـعـ الـبـاـقـيـنـ ثـمـ كـوـنـ مـسـأـلـةـ فـرـعـيـةـ مـنـ الـذـيـنـ لاـ يـدـ عـلـيـهـ فـقـطـ وـسـوـفـ يـكـونـ
 فيـ الـمـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـةـ رـدـ حـتـمـاـ ،ـ ثـمـ اـضـرـبـ مـارـدـتـ إـلـيـهـ الـمـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـةـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ
 الـأـوـلـىـ فـالـنـاتـجـ هـوـ مـاـ تـصـحـ مـنـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ ثـمـ اـعـرـفـ سـهـامـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ
 الـفـرـعـيـةـ ،ـ وـاـضـرـبـ سـهـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـيـ الـمـوـقـوـفـ يـكـونـ النـاتـجـ نـصـيـبـهـ ،ـ وـاـضـرـبـ
 سـهـمـ مـنـ لاـ يـدـ عـلـيـهـ فـيـاـ ضـرـبـتـ بـهـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ (١)ـ وـالـيـكـ المـشـالـ التـالـيـ يـوـضـعـ
 لـكـ ذـلـكـ .

١ - مـاتـ شـخـصـ وـتـرـكـ زـوـجـةـ وـبـنـتـاـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـاـمـاـ فـاـ مـقـدـارـ ماـ يـصـيـبـ كـلـ مـنـهـ ؟

الحلـ : -

زـوـجـةـ بـنـتـ اـبـنـ أـمـ تصـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ مـخـرـجـ سـهـمـ مـنـ لاـ يـدـ عـلـيـهـ

٨	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	١
٥	(٧)	(٦)	(٥)	١
نـضـرـبـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ بـمـاـ رـدـتـ	تـوقـفـ لـجـمـعـ الـبـاـقـيـنـ	الـيـهـ الـمـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـةـ		
٤٠	٥	٥		
ماـ يـصـيـبـهـمـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـفـرـعـيـةـ	(١)	(١)	(٣)	—
٧	٧	٢١	٥	

(١) اذا اـحـتـاجـتـ الـمـسـأـلـةـ إـلـيـ تـصـحـيـحـ اـجـرـ عـلـيـهـ قـوـاعـدـ التـصـحـيـحـ السـابـقـةـ ،ـ

المسألة الفرعية

تصح المسألة من	ام	بنت ابن	بنت
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٥ ردت الى	١	١	٣

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن فما مقدار نصيب كل منهم؟

الحل :-

زوج	بنت	بنت ابن	تصح المسألة من سهم من لا يرد عليه
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٤
١	(٣)	$\frac{1}{6}$	$\times 4$
الموقوف			
٤	٣	١	١٦
٤	٩	٣	—
٤	٩	٣	٣

المسألة الفرعية

بنت	بنت	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	٦
٣	١	٤ ردت الى

مسألة تحتاج الى تصحيح :

٣ - مات شخص وترك اربع زوجات وبنتاً وخمس بنات ابن وثلاث جدات وتركت مقدارها (٤٨٠٠) ديناراً فما نصيب كل منهم؟

الحل :-

٤ زوجات بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات تصح المسألة من						
٨	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$		
٥			(٧)		١	٥
—					—	X
٤٠	١	١	٣	٥		
٦٠	٧	٧	٢١			
—					—	
٢٤٠٠	٤٢٠	٤٢٠	١٢٦٠	٣٠٠		

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس بنات الابن

٣ عدد رؤوس الجدات

٦٠

المسألة الفرعية

بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات تصح المسألة من						
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$			
١		١	٣			
٥						

$٤٨٠٠ \div ٢ = ٢٤٠٠$ دينار ان السهم الواحد .

$٦٠٠ \times ٢ = ٣٠٠$ دينار ما يصيب الزوجات .

$٦٠٠ \div ٤ = ١٥٠$ ديناراً نصيب كل زوجة .


$٣٠٠ \times ٢ = ٦٠٢٠$ ديناراً ما يصيب البنّت .

$840 = 420 \times 2$ ديناراً ما يصيّب بنات الأُبُن.


$168 = 5 \div 840$ ديناراً ما يصيّب كل بنت ابن.

$840 = 420 \times 2$ ديناراً ما يصيّب الجدات.

$280 = 3 \div 840$ ديناراً ما يصيّب كل جدة.



الباب الخامس



الفصل الأول

ميراث المفقود

المفقود :-

هو الشخص الذي غاب غيبة منقطعة ولا تدرى حياته ولا تعلم أخباره أحياناً هو
أم ميت، وقد اختلف في هذه المدة فذهب فريق إلى أن المدة هي انقضاء أقرانه^(١)
وقيل مائة سنة وقيل تسعون سنة وذهب المالكية إلى أنها أربع سنوات وأحسن
هذه الآراء على ما نعتقد هو رأي الحنابلة وهو القائل بالتفصيل، وهذا الرأي
قسم الغيبة إلى قسمين^(٢) :
١ - غيبة يغلب معها الهملاك .
٢ - غيبة لا يغلب معها الهملاك .

١ - غيبة يغلب معها الهملاك :

وهي أن يغيب الإنسان على أثر حادثة أو كارثة وذلك مثل أن يكون
الشخص جندياً دخل المعركة ثم بعد انتهاء المعركة لا يعلم عنه شيء ولا يعرف
حاله أو أن يكون الشخص جالساً في بيته وخرج لقضاء بعض حاجاته أو أن

(١) شرح السراجية ص ٧٧، وأحكام المواريث لعمر عبدالله ص ٣٠٨ - ٣١٠ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى
ص ٥١٨ .

يُكون خرج الى مسجد المحلاة ثم انفرد وغاب غيبة منقطعة ، فشل هذه الغيبة يغلب عليها الملاك وهنا ينتظر أربع سنوات ليتصحح حاله فان رجع فيها ونعمت ، وإن لم يرجع ورفع الامر الى القاضي بعد مضي أربع سنوات حكم القاضي بموته ، وتعتبر زوجته عدة الوفاة وتقسم أمواله على الوارثين كما ستعلم بعد قليل .

٢ - غيبة لا يغلب معها الهالك :

وهي مثل أن يكون الشخص صاحب أسفار لغرض التجارة أو طلب العلم الى بلد ناء ثم إنقطعت أخباره ، ففي هذه الحالة الهالك غير غالب على حياته بل أكثر الظن أنه لا يزال حياً ، لهذا اذا رفع الأمر الى القاضي لزمه التحري والتزويد وقيل ينتظر القاضي لى اأن ينتهي اقراره ، إلا أن هذا فيه حرج لذا نرى أن يترك الأمر الى اجتهاد القاضي والقاضي يتحري ويحكم العرف في ذلك ، فاذا ترجح لدى القاضي أنه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته واعتقدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وقسمت أمواله على المستحقين .

كيفية توريث المفقود (١) :

اذا أردنا أن نتكلم على توريث المفقود لزمننا أن نحصر الكلام في أمرتين :

الأمر الأول : توريث المفقود من غيره .

الأمر الثاني : توريث غير المفقود من المفقود .

١ - توريث الفقد من غيره :

اذا مات من يرثه المفقود والمفقود لا يزال على حاله فقد اختلف في ميراثه ، والراجح أن يوقف للمفقود حصته من ميراث المتوفى ويبقى هذا الحال أن يرجع

(١) الميراث المقارن لـ محمد عبدالرحيم الكشكى .

المفقود فيأخذه أو يحكم القاضي بوفاته فإذا صدر حكم القاضي بوفاة المفقود وأُسند الحكم إلى زمن سابق ، فإذا كان هذا الزمن الذي أُسند إليه الحكم بعد وفاة مورثه استحق الموقوف وضم إلى أمواله ودفعت جميع أمواله إلى ورثته ، أما إذا لم يُسند الحكم إلى زمن فإن ما كان موقوفاً له يرجع إلى ورثة المتوفى ولا يُضم إلى أمواله .

وأما إذا أُسند الحكم إلى زمن وهو - هذا الزمن قبل وفاة الشخص الذي توفي فإن الشخص المتوفى يشارك في الميراث ويدفع ما يصيبه من أموال المفقود إلى ورثته يقتسمونها كما اقسماها أمواله .

٢- ميراث غير المفقود منه :

قلنا إن أموال المفقود تبقى موقوفة إلى حين ظهوره حياً أو الحكم بوفاته فإذا حكم بوفاته اعتبار المفقود ميتاً من حين صدور الحكم واعتبرت زوجته وقسمت أمواله على المستحقين عند صدور الحكم أما إذا نسب الحكم إلى زمن فالوارث هو من كان مستحقاً عند ذلك التاريخ .

بعض الأمثلة التي توضح ميراث المفقود من الغير :

- ١- مات شخص وتترك أمّاً وجداً وزوجة وأبناً مفقوداً وتركة مقدارها (٤٨٠ ديناراً) فما مقدار ما يصيب كل منهم؟

الحل : على اعتباره حياً .

أم	جد	زوجة	ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	ق	٢٤
١٣	٤	٣		

$$480 \div 24 = 20 \text{ ديناراً السهم الواحد .}$$

$4 \times 40 = 80$ ديناراً سهم الأم .
 $4 \times 20 = 80$ ديناراً سهم الجد .
 $13 \times 20 = 260$ ديناراً ما يوقف للابن المفقود .
 $3 \times 20 = 60$ ديناراً سهم الزوجة .

الخل : على اعتبار ميتاً .

أم جد زوجة تصح المسألة من

$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$ وق	$\frac{1}{4}$	١٢
٣	٣+٢	٤	

$12 \div 480 = 12$ ديناراً السهم الواحد .
 $4 \times 40 = 160$ ديناراً ما يصيب الأم .
 $5 \times 40 = 200$ دينار ما يصيب الجد .
 $3 \times 40 = 120$ ديناراً ما يصيب الزوجة .

فتدفع اليهم أحسن السهام وهي على اعتبار أنه موجود ونوقف له سهمه إلى حين ظهوره أو الحكم بوفاته فإذا ظهر دفع له وإذا حكم بوفاته دفع اليهم على حسب سهامهم ؟
 ٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختين لأب وأخاً لأب مفقوداً وتركته
 مقدارها ٤٨٠ ديناراً فما مقدار ما يصيب كل وارث منهم ؟

الخل : على اعتبار أنه موجود .

زوج أختين لأب أخ لأب تصح المسألة من

٢	٣	$\frac{1}{2}$
---	---	---------------

للذكر مثل حظ الانثيين

<u>٤ عدد رؤوس الاخوة على اعطاء</u>	١	١
<u>٨ الذكر مثل حظ الانثيين</u>	٤	٤

$$840 \div 8 = 105 \text{ دنانير السهم الواحد.}$$

$$4 \times 105 = 420 \text{ ديناراً حصة الزوج.}$$

$$1 \times 105 = 105 \text{ دنانير حصة الاخت لأب.}$$

$$2 \times 105 = 210 \text{ دنانير حصة الأخ لأب ويوقف له إلى حين ظهور الأمر.}$$

الحل : على اعتبار أنه ميت .

زوج ٢ اخت لأب تصبح المسألة من

$$\begin{array}{ccc} & 6 & \\ & \frac{2}{3} & \frac{1}{2} \\ & 4 & 3 \end{array}$$

$$7 \text{ عالت إلى 7}$$


$$840 \div 7 = 120 \text{ ديناراً السهم الواحد.}$$

$$3 \times 120 = 360 \text{ ديناراً حصة الزوج :}$$

$$4 \times 120 = 480 \text{ ديناراً حصة الأخوات لأب.}$$

$$480 \div 2 = 240 \text{ ديناراً حصة الاخت لأب الواحدة.}$$

وبالمقارنة يتضح أن أحسن السهام التي يأخذها الزوج على اعتبار أن الأخ ميت فيعطي له هذا السهم ومقداره (360) ديناراً وأما الاختان فان أحسن ما يأخذانه على اعتباره حياً فيعطي لها وهو (210) ديناراً ويفوز الفرق مع حصة الأخ إلى حين ظهور أمره فان ظهر انه حي أخذ نصيه ورجعباقي إلى الزوج وان ظهر انه ميت دفع جميع الموقوف الى الاختين على اعتباره عائد اليهما .



الفصل الثاني

الحمل^(١)

الحمل : مفرد جمعه حمال وأعمال وقد قال تعالى : (وأولات الاعمال) .
اذا توفي شخص وكان أحد الوارثين حــلا فهل تقسم التركة أم يتضرر بها
حتى تعرف النتيجة ويوضع الحمل :

اذا كانت المدة قصيرة ولا ضرر في ابقاء التركة الى حين ظهور الحمل
أوقفت التركة الى حين ظهوره ، وكذلك الشأن اذا كانت المدة طويلة ورضي
بنذلك الورثة .

وإن كان الحمل محبوباً على جميع التقادير فتقسم التركة ولا يتضرر الى حين
وضع الحمل .

اما اذا لم يكن الحمل محبوباً وكانت المدة طويلة ولم يرض الورثة بابقاء
التركة الى حين وضع الحمل وطالبوها بقسمتها فإنهم يجابون الى ذلك ، فإن كان
حاجباً للورثة بحال من الأحوال بقيت الأموال الى حين الولادة .

وإن كان بعض الورثة لا يرث مع الحمل على بعض التقادير فإنه لا يعطى شيئاً .
واما من لا يختلف نصيبه على اي حال فإنه يعطى هذا النصيب وذلك مثل أن
يموت شخص ويترك اما وزوجة حاملاً وآخر لا يأب .

فالأخ لا يعطى شيئاً لأن الحمل اذا جاء ذكره يحجبه وتعطى الأم السدمن

(١) الوصايا والمواريث حسين علي الاعظمي ص ٢٤٤ ، واحكام المواريث عمر

عبد الله ص ٢٩٥ - ٣٠٠ ، والفتاوی الهندية ج ٦ ص ٤٥٥

لأنها على أية حال تستحقه وتعطى الزوجة الشمن لأنها تستحقه وبهذا كان المولودي
يعطى للحمل أحسن الأحوال ويعطى الوراث أقل الأحوال ، هذا إذا لم يكن
الوارث مشاركاً للحمل في نصيبيه ، أما إذا كان الوراث مشاركاً للحمل في نصيبيه
في هذه الحالة خلاف كبير بين العلماء في ما يوقف له وما يدفع للشريك .

فذهب الشافعية إلى أن الشريك لا يعطى شيئاً لعدم علمنا بما يوقف للحمل
ولأنه غير منضبط وقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم في
بطن واحدة .

اما عامة الفقهاء فقالوا إن التركة لا توقف بل يعطى الشريك شيئاً ويوقف
الباقي ، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يعطى للشريك .

فذهب الإمام أبو حنيفة ومن تابعه إلى القول بأنه يوقف له نصيب أربعة ذكور
أو نصيب أربع إناث أيهما أكثر وذهب الإمام أحمد وتابعه في ذلك محمد بن الحسن
وغيره إلى أنه يوقف له نصيب إثنين من الذكور أو الإناث أيهما أكثر .

وذهب الإمام أبو يوسف ووافقه الليث بن سعد إلى أنه يوقف نصيب واحد
إيما أحسن ، فإن كان الذكر أحسن يوقف له نصيب ذكر وإن كان الأنثى أحسن
اووقف له نصيب أنثى ويدفع الباقى إلى الورثتين ويؤخذ كفيل من باقى الورثتين
تتغير سهامهم لو جاء أكثر من واحد وهذا الرأي هو المتفق به عند الأحناف وهو
الذى أخذ به القانون المصرى وهو الرأى الذى زرجه ونسير عليه فى حل مسائل
الحمل فى دراستنا وذلك لأن الواحد هو الغالب وأما الأكثر من واحد فيكاد يكون
قليلاً جداً والحكم يلاحظ فيه الأغلب كما أن الكفيل يضمن لنا ذلك .

المدة التي يجب أن يأتى بها الحمل ليستحق الميراث :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة يمكن أن يأتي بها الحمل هي ستة أشهر وذلك
لما روى أن إمرأة في زمان عثمان بن عفان (رض) تزوجت وبعد ستة أشهر وضفت

فأرادوا أن يقيموا عليها الحد ، فقال ابن عباس (رض) أما أنها لو حاججتكم إلى كتاب الله لأحتجتم فقالوا وكيف ذلك ؟ قال (رض) إن الله سبحانه وتعالى يقول (وحله وفصله ثلاثة شهراً) (١) ويقول تبارك وتعالى (وفصله في عامين) (٢) فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فوافق على ذلك عثمان وعلى (رض) وغيرهما ولم يقيموا عليها الحد .

أكثر مدة يجب أن يأتي بها الحمل ليirth :

اما أكثر مدة الحمل فإن المسألة فيها خلاف كبير جداً (٣) فذهب الأحناف إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان وذلك لما روى عن عائشة (رض) أنها قالت (لما عُكِثَ الولد في بطن امه اكثُر من سنتين ولو فلقه مغزل) وقالوا إن هذا لا يمكن ان يعرف بالعقل فلابد أن السيدة عائشة (رض) قد سمعته من الرسول (ص). وقال الظاهري إن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر .

وذهب الشافعية واصح الروايات عند احمد أنها أربع سنين ، بينما ذهب الليث بن سعد الى ان أنها ثلاثة سنوات وقال المالكية إنها خمس سنوات وقال الزهري أنها سبع سنوات .

واعدل هذه الآراء واحسنها على ما نعتقد رأي محمد بن الحكم من المالكية وهو أن أكثر مدة الحمل سنة هلالية والسنة الهلالية تنقص عن السنة الشميسية ما بين (١١ الى ١٢) يوماً اي (٣٥٤) يوماً وهذا هو الراجح كما قلت والذي نعتمد في حل المسائل ، ولا نرى بأساساً ان نقول إن خير ما يمكن ان نتخلص بواسطته من

(١) سورة الأحقاق آية ١٥

(٢) سورة لقمان آية ١٤

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٦٧

الخلافات الرجوع الى الطب الحديث حيث بإمكانه أن يكشف لنا ذلك ويغنينا
عن كثير من العناء .

الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثا : (١)

١ - أن يكون الحمل موجوداً في البطن عند موت مورثه وذلك لأن الميراث
خلافة الحي للميت والخلافة لا يمكن ان تكون الى المعدوم لذا لزم أن يكون موجوداً
ويستدل على وجوده في بطن امه عند وفاة مورثه أن يأتي لأقل من ستة أشهر إن
كانت ذات الحمل من ذوات الأزواج والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج ، أما
لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا يرث الا اذا اعترف الورثة بوجوده مسبقاً
وقالوا إنه كان موجوداً عند الوفاة .

اما اذا كانت ذات الحمل معتمدة سواء كانت العدة من طلاق او من وفاة
في هذه الحالة يجب أن تأتي به لأقل من سنة كما رجحنا ذلك سابقاً فإذا جاءت به
لأكثر من سنة فإنه لا يرث الا اذا اعترف به الورثة .

٢ - أن ينفصل حياً وذلك لأن من شروط الميراث كما مر بنا سابقاً تحقق حياة
الوارث عند موت المورث ، وحياة الوارث في هذه الحالة لا يمكن التتحقق منها العدم
امكاننا الاطلاع على ما في بطن الأم ، فحياته محتملة كما أن موته محتملاً فلا تترجح
الحياة الا بإنفصاله حياً .

فهذا هو الحمل وهذه هي مدة الحمل التي يجب ان يأتي بها وهذه هي شروطه
التي يجب توافرها لميراثه والذي رجحناه ما يلي : -

١ - يوقف للحمل نصيب واحد ايهما احسن ويوخذ كفيل من الورثة .

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٦٠ ، والوصايا والمواريث للأعظمي ص ٢٥٠

٢ - أن يأتي لأقل من ستة أشهر^(١) من حين الوفاة لذات الزوج أما إذا جاء لأكثر من ذلك فإنه لا يرث إلا إذا اعترف به الورثة وإن يأتي لأقل من ستة بالنسبة للمعتدة .

٣ - أن ينفصل حيًّا :

واليلك بعض المسائل التي توضح لك ذلك

١ - مات شخص وترك بنتاً وأربع بنات ابن واختاً شقيقة وزوجة ابن الأبن حاملاً فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :

بنت	٤ بنت ابن	ابن ابن الأبن (الحمل)	اخت شقيقة	تصح المسألة من
٦		٣	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٤		٢	١	٣
—	٢٤	٨	٤	١٢

عدد رؤوس بنات الأبن

فتوقف للحمل (٨) ولا نعطي للشقيقة شيئاً فإذا ظهر أنه إنني تدفع إلى (٨) إلى الشقيقة لأنها تسقط وإن ظهر أنه ذكرًا يأخذها .

٢ - مات رجل وترك زوجة وأمًا وأباً وبنتاً وزوجة ابن حاملاً فما نصيب كل

منهم ؟

الحل على اعتباره إنني

زوجة	أم	أب	بنت ابن (الحمل)	بنت	تصح المسألة من
٢٤	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ ق	$\frac{1}{2}$
٢٧			٤	٤	٣

(١) شرح السراجية ص ٧٣

فيوقف للحمل (٤) على اعتباره انى والأربعة من (٢٧)
الخل على اعتباره ذكرأ.

زوجة	ام	اب	بنت	ابن الأبن (الحمل)	تصح المسألة من
٢٤		ق	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
			١٢	٤	٣

فيأخذ (١) من (٢٤) هذا على اعتباره ذكرأ بينما يأخذ (٤) من (٢٧) على
اعتباره انى فيوقف له الأحسن ويدفع لهم الأقل فيوقف له (٤) من (٢٧) الى حين
ظهور حالته فإذا جاء ذكرأ اعطي (١) من (٢٤) وارجع الباقى على الوارثين على
حسب سهامهم واذا ظهر انه انى اخذه.

٣ - مات شخص وترك بنتاً وأباً وأماً وزوجة حاملة فما نصيب كل منهم؟

الخل على اعتبار كونه ذكرأ

بنت	ابن	أب	أم	زوجة	تصح المسألة من
٢٤		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق	
					للذكر ضعف الانثى
٣	٣	٤	٤		١٣
٧٢	٩	١٢	١٢		٣٩
					ضعف الانثى.

فيكون $13 \div 3 = 13$ ما يصيّب البنت

$13 \times 2 = 26$ ما يصيّب الأبن الذي هو الحمل

الخل على اعتباره انى

بنتين	اب	ام	زوجة	تصح المسألة من
		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٢٤
	٤	٤	٣	٢٧ عالت الى

$16 \div 2 = 8$ ما يصيب البنت وهو كذلك ما يصيب الحمل
 فيوقف له احسن السهام وهو على اعتبار انه ذكرًا فيوقف له (٢٦) من ٧٢
 ويدفع للورثة احسن السهام ويؤخذ كفيل من البنت خشية ان يأتي اكثـر من واحد

الفصل الثالث

المبحث الأول

الخنثى

الخنثى : - هو اللين والتكسر (١) وختنى مفرد جمعه خناثى والمقصود بالختنى من له آلتى التناسل معاً او من كان معدومهما معاً .

والختنى إما ذكر وإنما إنثى لأن الله سبحانه وتعالى يقول (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) (٢) ولو كان هناك قسم ثالث من بني الإنسان ليبينه . وإذا أردنا أن نميز الخنثى فهو ذكر إنثى ففي صفره يميزه بوله فإذا بالمنذكر فهو ذكر وإن بالمن الفرج فهو إنثى وذلك لما روى عن ابن عباس (رض) أن الرسول (ص) سئل عن ميراث الخنثى فقال (ص) (من حيث يبول) .

واما إن بالمن كليهـا ولم يسبق البول من أحدـها فهو الخنثى المشكـل ويكون الإشكـال في الصـغر أما إذا كـبر فلا يـمكـن أن يـبقـي لأنـه لا بدـ أن يـنـحـاز إلى أحـدـ الجـنسـين (٣) فإذا ظـهر لـه الشـارـب وـاشـتـهـي النـسـاء وـامـنـي وـوصلـ إلى النـسـاء فـهـوـ ذـكـر ولاـشـكـ ، وـاماـ إن ظـهر لـه الشـدـيـان وـحـاضـ وـاشـتـهـي الرـجـال فـهـوـ إنـثـى وـلاـشـكـ .

كيفية توريثه :

ذهب الإمام أبو حنيفة (رض) إلى أنه يعامل بأحسن السهام، فلو كان محجوباً بحال من الأحوال فإنه لا يعطي شيئاًًاً وذلك لأن القليل هو المتيقن وأما الزيادة فشكوك

(١) شرح السراجية ص ٧٠ والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٠

(٢) سورة الشورى آية ٤٩

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٣ والوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي ص ٢٥٠ .

فيها فيبيت الحكم على اليقين ويؤخذ كفيل من الورثة ، الذين تتأثر سهامهم لواتضاع امره خلاف ما فرض .

وذهب الامام مالك وابو يوسف والأمامية الى أنه يأخذ نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى (١) .

وقال الامام الشافعي (رض) نعامل كلامن الورثة والختني بأخس السهام ونوقف الباقى الى أن يتضح الأمر .

وذهب الامام احمد الى التفصيل فقال : - إن كان يرجى ظهور حاله عومن كل من الختنى والورثة بالأحسن ووقف الباقى ، واذا لم يرج ظهوره دفع اليه متوسط نصيب الذكر والأنثى .

هذه أقوال الفقهاء في الختنى ولكن اليوم وبتقدير العلم فإنه يمكن أن يعرف اذكر هو أم انتى ويحمل اشكاله :

والذي نسير عليه في حل المسائل هو ما قاله الأئمما ابو حنيفة وهو اعطاؤه الأقل واخذ الكفيل من الوارث الذي يتآثر نصيبيه لو ظهر خلاف ما فرض .
والإليك بعض الأمثلة تووضح لك ذلك .

١ - مات شخص وترك بنتاً وابنةً وولداً وبنيناً وآخر شقيقاً فما نصيب

كل وارث منهم ؟

الحل : يفرض أنه ذكر .

بنت بنت ابن ابن أخي شقيق تصح المسألة من

٢ ط ق ١ ٢

للذكر ضعف الأنثى

٣ ١

٦ ٣

مثل حظ الاثنين

(١) الميراث المقارن للكشكي ص ٢١٠

فيوقف سهمان للختى والأخ الشقيق يحجب ولا يأخذ شيئاً.

الحل : على اعتباره اثنى .

بنت ٢ بنت ابن أخ شقيق تصح المسألة من

٦	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٢	١	$\frac{1}{2}$	٣
١٢	٤	$\frac{1}{2}$	٦

فيكون سهم واحد من ١٢ للختى وسهم لبنت الابن فأنحس الحالات بالنسبة للختى هو حالة الانوثة فيفرض اثنى ويؤخذ كفيل من الاخ الشقيق ، فإذا تبين أنه ذكر أخذ السهام الاربعة من الاخ الشقيق ودفع واحد منها إلى بنت الابن وثلاثة إلى الختى الذي ابن الابن .

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأمّاً وولداً ختى فما نصيب كل منهم ؟

الحل : على انه ذكر .

زوج أب أم ابن تصح المسألة من

١٢	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٥	٢	$\frac{1}{2}$	٣

الحل : على أنه اثنى .

زوج أب أم بنت تصح المسألة من

١٢	١	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٦	٢	$\frac{1}{2}$	٣

١٣ عالت الى

فيأخذ على اعتباره اثنى (٦) من (١٣) وفي المسألة الاولى (٥) من (١٢) و(٦) من (١٣) أكثر من (٥) من (١٢) فيكون أحسن السهام افتراضه ذكرآ فيعطي له نصيب الذكر ويؤخذ كفيل من جميع الورثة .

المبحث الثاني

ميراث الغرق والهدمى والحرق

من ماتوا سوية ولم يعلم السابق

لقد مر بنا سابقاً أن من شروط الميراث هو حياة الوارث بعد موت المورث فإذا مات شخص وترك وارثاً ومات بعده ولو بلحظة فإنه يرثه يقيناً وبالاتفاق لتيقن حياته عند موت المورث.

اما لو ماتوا سوية في هذه الحالة لا توارث بينهما يقيناً لانعدام الشرط وإذا انعدم الشرط فإنعدم الحكم اما لو ماتا ولم يدر أيهما السابق في ميراثهما خلاف . فذهب الأمام احمد بن حنبل (رض) الى أنهما يتوارثان وكل واحد منها يرث من تليد مال صاحبه لامن طارفه وهو رأي جماعة من الصحابة والتبعين(١). وذهب جمهور الفقهاء الى عدم التوارث بينهما لامن تليد المال ولا من طارفه بل تنتقل اموال كل واحد منها الى ورثته :

والراجح ما عليه جمهور الفقهاء لأننا إذا قلنا بتوريث بعضهم من بعض فإننا نكون بعملنا هذا جعلوا الشخص وارثاً ومورثاً في وقت واحد، بل جعلناه حياً وميتاً في وقت واحد وهذا في غاية البطلان .

واليك المثال التالي ولنحله على رأي الأمام ابن حنبل والجمهور كي ترى الفرق بين الرأيين

١ - خرج اخوان شقيقان الى النزهة في قارب بنهر دجلة فانقلب بهم الزورق وما تأثراً غرقاً ولا نعلم من مات اولاً وترك كل واحد منها اماً وبنتاً واحباً لأب وترك

(١) شرح السراجية ص ٧٩ والوصايا والمواريث للأعظمي ص ٢٥٢

(٢) شرح السراجية ص ٧٩ .

كل واحد منها (٩٠٠ ديناراً) فما نصيب كل وارث منها؟
الحل على رأي الجمهور الذي يقول بعدم توريث كل واحد منها من صاحبه.

أم بنت أخي لأب تصح المسألة من

٦	ق	$\frac{1}{1}$
$\frac{1}{2}$	ق	$\frac{1}{6}$
٢	٣	١

$6 \div 900 = 150$ ديناراً السهم الواحد.

$1 \times 150 = 150$ ديناراً سهم الأم.

$3 \times 150 = 450$ ديناراً حصة البت.

$2 \times 150 = 300$ ديناراً حصة الأخ لأب.

هذا بالنسبة للمتوفى الأول

أم بنت أخي لأب تصح المسألة من

٦	ق	$\frac{1}{1}$
$\frac{1}{2}$	ق	$\frac{1}{6}$
٢	٣	١

$6 \div 900 = 150$ ديناراً الحصة الواحدة

$1 \times 150 = 150$ ديناراً حصة الأم

$3 \times 150 = 450$ ديناراً حصة البت.

$2 \times 150 = 300$ دينار حصة الأخ لأب.

ثم نجمع حصة الأم من كليهما وكذلك حصة الأخ لأب لنرى كم أصاب

كل واحد منها من الاثنين :

$150 + 150 = 300$ دينار ما يصيب الأم من ولديها.

$300 + 300 = 600$ دينار ما يصيب الأخ لأب من أخيه.

ويبقى لكل بنت ٤٥٠ ديناراً من أبيها.

هذا الحل على رأي الجمهور.

الحل : على رأي الإمام أحمد بن حنبل نفرض الصغير مات أولاً.

بنت أم آخر شقيق آخر لأب تصح المسألة من

٦	١	٢	٣
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$		

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً الحصة الواحدة}$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً حصة البنت}$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً حصة الأم}$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار حصة الآخر الشقيق والذي مات مع أخيه}$$

ثم نفرض أن الكبير مات أولاً فيكون كالتالي :

بنت أم آخر شقيق آخر لأب تصح المسألة من

٦	١	٢	٣
$\frac{1}{6}$			

$$6 \div 900 = 150 \text{ ديناراً السهم الواحد}.$$

$$3 \times 150 = 450 \text{ ديناراً حصة البنت}.$$

$$1 \times 150 = 150 \text{ ديناراً حصة الأم}.$$

$$2 \times 150 = 300 \text{ دينار حصة الآخر الشقيق الذي مات مع أخيه}.$$

ثم نقسم ما أصاب كل شخص على ورثته فنأتي على الصغير فنقول مات وترك
بنباً وأماً وأخاً لأب وتركة مقدارها ٣٠٠ دينار

بنت أم أخ لأب تصح المسألة من

٦	$\frac{1}{6}$	٢
١	٣	

$6 \div 300 = 50$ ديناراً الحصة الواحدة .

$150 = 3 \times 50$ ديناراً ما يصيب البنت .

$50 = 1 \times 50$ ديناراً حصة الأم .

$100 = 2 \times 50$ دينار حصة الأخ لأب .

ثم نأتي على الكبير ونقول توفي وترك بنتاً وأاماً وأخاً لأب وتركة مقدارها

٣٠٠ دينار فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

بنت أم أخ لأب تصح المسألة من

٦	$\frac{1}{6}$	٢
١	٣	

$6 \div 300 = 50$ ديناراً السهم الواحد .

$50 = 1 \times 50$ ديناراً حصة الأم .

$150 = 3 \times 50$ ديناراً حصة البنت .

$100 = 2 \times 50$ دينار حصة الأخ لأب :

ثم نجمع ما يصيب كل وارث منهم .

$50 + 50 + 150 + 150 = 400$ دينار ما يصيب الأم من كليهما .

$400 + 450 = 600$ دينار ما يصيب كل بنت .

$200 = 100 + 100$ دينار ما يصيب الأخ لأب من كليهما .

المبحث الثالث

ميراث ولد الزنا وولد اللعان (١)

ولد الزنا : كل مولود من غير نكاح شرعي .

اما ولد اللعان : فهو الذي ينفي الزوج الشرعي نسبة منه ولا يلحقه به .

اتفق الفقهاء قاطبة على أن المولود من الزنا او مولود لاعن الزوج امه أو نفي نسبة منه فإنه يرث من امه كما يرث الأبن الشرعي وذلك لأنه ثابت النسب بالنسبة إليها فهي امه ولاشك .

اما بالنسبة للميراث منه فقد اختلف فيه .

فذهب الحنابلة الى ان ام كل واحد منها تكون هي عصبتها وإذا انعدمت فعصبتها عصبتها .

وذهب الشافعية والمالكية والحنفية الى أن الأم ترث منه كما ترث من غيره ، ولكن الأحناف يقولون تأخذ جميع المال فرضاً ورداً ، اما المالكية والشافعية فلم يقولوا بالرد ، بل تأخذ فرضها وما يبقى اذا لم يكن له وارث سواها يذهب الى بيت المال .

فلو مات شخص نفي نسبة وترك اماً واحذاً لأم ففالحنفية يكون المال ثالث للأخ لأم فرضاً ورداً وثلاثان للأم فرضاً ورداً .

وقال الشافعية والمالكية يكون لها الثالث فرضاً وللأخ لأم السادس فرضاً والباقي يذهب الى بيت مال المسلمين .

وعند الحنابلة يكون للأخ لأم السادس فرضاً والباقي للأم تعصبياً .

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٤ والوصايا والمواريث لحسين الأعظمي ص ٢٥٠

المبحث الرابع

ميراث الاسير

اذا رجعنا الى اقوال الفقهاء في ميراث الاسير نجد أن سعيد بن المسيب يقول
بعدم ميراثه وذلك لأنه بالأسر (١) اصبح رقيقاً والرق يمنع من الميراث .

اما عامة الفقهاء فإنهم قالوا بتوريثه وهو الراجح لأن الشخص متى ما اصبح
حرأ لا يمكن أن يرجع الى العبودية ثانية ، كما ان الكفار لا يمكنون الأحرار بالغة
والقهر لذا فإنه باق على حريته ، فيirth ويورث شأنه شأن غيره من المسلمين الذين
لم يؤسروا .

كما أن المسلم من أهل ديار الاسلام ايها حل وحيثما رحل تبقى له امواله وزوجاته
تبقى في عصمته وإذا أردنا أن ننظر الى حال الاسير فإنه اما أن يكون معلوماً
ام مجهولاً .

فإذا كان الاسير معلوم الحال عوامل بمقتضى حاله ويكون حاله حال عامة
المسلمين فيirth من مات من اقاربه المسلمين كما أنهم يرثونه اللهم الا إذا ارتدوا ترك
الاسلام في هذه الحالة حكمه حكم المرتد وقد مر بنا ذلك سابقاً عندما تكلمنا عن
ميراث المرتد .

واما اذا اصبح مجهول الحال ولا يعلم عنه شيء ولا تدرى حياته من مماته في
هذه الحالة تكون حاله كحال المفقود وقد مررت بنا احوال المفقود سابقاً لذالقرى
داعياً لشرحها الآن فهذه هي احوال الاسير وكيفية ميراثه .

(١) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٦ .

المبحث الخامس

المسألة المشتركة (١)

تتمثل هذه المسألة فيما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وآخرين أو اخوة لأم وآخوة اشقاء.

والراجح إلى اقوال الفقهاء في هذه المسألة يشاهد أنهم قد إنقسموا في ذلك:
فذهب الإمام أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن الأمر ليس فيه شيء ويبيح الأخوة الأشقاء عصبة ويأخذون ما يبيح بعد اصحاب الفروض وذلك لقول الرسول الكريم (ص) : - (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فيكون الشأن كالتالي للزوج النصف والأم لها السادس والأخوة لأم يأخذون الثلث وبهذا تكون التركة قد إنتهت فلم يبيح للأخوة الأشقاء شيء فلا يرثون ولم توجد مثل هذه المسألة في زمن صاحب الرسالة (ص) ولا في زمن خليفته الأولى أبي بكر الصديق (رض) وإنما وجدت مثل هذه المسألة في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) شأنها شأن أول مسألة عائلة فأراد عمر بن الخطاب (رض) أن يقضى بالقياس فقيل إن أحد الأخوة الأشقاء قال له أن أباانا حماراً فهو إن لم يزدنا في القرابة فلا أقل أن لا يبعدنا وقيل إن أحد الحاضرين هو القائل وليس أحد الأخوة الأشقاء (٢).

فقضى بذلك عمر (رض) وهو رأي الشافعية والمالكية ولنضرب لذلك مثالاً ونحمله على الرأيين ليتضح الأمر .

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأاماً وآخرين لأم واربعة اخوة اشقاء فما نصيب

كل منهم ؟

(١) المغنى لابن قادمة ج٦ والقرطبي ج٥ ص٧٩ واعلام الموقعين ج١ ص٣٥٥

(٢) المغنى لأن ابن قادمة ج٦ ص٢٣٨ .

الحل على رأي أبي حنيفة : -

زوج	ام	أخوين لأم	٤ أخوة أشقاء	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	ق	٦
٣	١	٢	لم يبق شيء فيحرمون	

فيكون ثلاثة سهام للزوج من ستة سهام وهو النصف ويكون سهم واحد للأم وسهام للأخوين لأم لـ كل واحد سهم وبهذا تكون التركة قد إستغرقت ، ولا يبقى شيء للأخوة الأشقاء فيحرمون وبهذا يكون الأب قد أضرهم ولم ينفعهم.

حل المسألة على رأي الشافعية والمالكية :

زوج	ام	أخوين لأم	٤ أخوة أشقاء	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	ق	٦
٣	١	٢	لهم الباقى وبالتساوى لافرق	
			بين ذكر وانى	
٣	٢	١		
١٨	٦	٣	٩	

فيكون تسعه سهام للزوج من (١٨) سهماً وهي النصف وثلاثة سهام للأم وهي السادس ويبيت ستة سهام لـ كل اخ سهم سواء كان شقيقاً او لأم سهم لـ كل واحد بالتساوى .

ولكن الراجح ماعليه الإمام أبو حنيفة لأن القاعدة لاقياس في مورد النص والنص يقول (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى بمن ذكر) وهذا يلزمنا أن ندفع الثالث إلى الأخوة لأم كما أن الكل مجمعون على أنه لو اجتمع أخوة أشقاء

فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى (فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) (١) ولو جاز لنا الاسقاط تلقائياً لمجرد منفعة لاسقطنا الأخ لاب في المسألة التالية وابقينا الأخ لاب فاستحقت السادس تكملة للاثنين وإسقاط الأخ لاب لا يضره لأنه لا يرث شيئاً وذلك في المسألة التالية : -

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لاب وأخاً لاب فما نصيب كل منهم ؟

الحل : -

الزوج	اخت شقيقة	اخت لاب	أخ لاب	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	٢
للذكر مثل حظ الانثيين	١	١	١	
لم يبق شيء				

أما لو أسقطنا الأخ لاب لعالت المسألة واستحقت الأخ لاب ($\frac{1}{7}$) التركة ويكون الحل كالتالي : -

الزوج	اخت شقيقة	اخت لاب	أخ لاب	تصح المسألة من
٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
عالت إلى ٧	١	٣	٣	

إذاً يتضح لنا مما مر أن مسار عليه الأحناف هو الراجح وذلك لأنه متتمشياً مع القياس ومنسجماً مع روح النص .

اما الشافعية والمالكية فانهم باستحسانهم هذا قد خالفوا النص ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي (رض) لا يقر الاستحسان وهو القائل من استحسن فقد شرع .

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

المبحث السادس

الميراث بوصفين (١)

قد يحدث ان يوجد شخص وارث بوصفين وفي مثل هذه الحالة نعطيه ما يستحقه في الوصفين ، وتتأتى هذه الحالة في مثل أن يكون الشخص زوج وابن عم او أن يكون ابن عم وأخاً لام ، فإنه يرث بهذين الوصفين بشرط ان لا يوجد من هو اقرب منه فيحجبه في احد هذين الوصفين او في كليهما ، وقد حصرها ابن قدامة في كتابه المغني (٢) بحالتين في الرجال وسبعين حالات في النساء ولنضرب لذلك بعض الأمثلة : -

ماتت امرأة وتركت اماً وزوجاً هو ابن عم .

الحل : -

ام زوج	ابن عم (وهو الزوج)	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	ق
٦		
٢	٣	١

ثم نجمع سهام الزوج وهي $(1+3=4)$ فيتأخذ الزوج أربعة سهام ثلاثة على اعتباره زوجاً واحداً على اعتباره ابن عم
٢ - مات شخص وترك اماً وأخاً لام وهو ابن عم .

الحل : -

ام اخ لام	ابن عم	تصح المسألة من
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	ق
٦		
٢	١	٣

فتأخذ الام سهرين والاخ لام $(1+3=4)$ ، سهماً على اعتباره اخاً لام وثلاثة سهام على اعتباره ابن عم .

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٦٠

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٢

الفصل الرابع

ميراث ذوي الأرحام

* المبحث الأول *

من هو ذو الرحم

ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة أي (هم الأقرباء غير الوارثين) والناظر الى أقرباء الميت غير الوارثين يستطيع أن يحصرهم في أربع جهات ، وكل جهة ينضوي تحتها عدد كبير من ذوي الأرحام واليكم بيان هذه الأصناف الأربع(١) .

١ - الصنف الأول : - وهم من ينتسبون الى الميت من غير الوارثين وهم أولاد(٢) البنات مهما نزلوا وكذلك أولاد بنات الأبن مهما نزلوا .

٢ - الصنف الثاني : - من ينتسب اليهم الميت وهم أصوله غير الوارثين أو بعبارة أخرى هم الجد الفاسد (غير الصحيح) ومن يتصل عن طريقه والجدة غير الصحيحة أو الفاسدة(٣) .

٣ - الصنف الثالث : - من ينتسب الى أبي الميت من غير الوارثين وهم أولاد الأخوات الشقيقات وأولاد الأخوات لأب مهما بعدوا وأولاد الأخوة لام مهما بعدوا وكذلك بنات الأخوة الاشقاء والأخوة لأب وأولادهن مهما نزلوا .

(١) شرح السراجية ص ٥٦ .

(٢) الولد يشمل الذكر والانثى

(٣) الجد الفاسد هو كل اصل ذكر في طريقه الى الميت انثى .

أ- أعمام الميت لأم أبي (أخ أبي الميت من أمّه) والعمات مطلقاً والأخوات والحالات.

ب - أولاد الذين ذكروا في الطائفة (أ) منها بعدوا وبنات الاعمام وبنات
أبنائهم وأولادهم جميعاً منها نزلوا .

ج- أعمام أبي الميت لأم (أي أخ جد الميت من أمه فقط) وعماته وأخواهه وحالاته ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وحالاتها .

د- أولاد من ذكرها في الطائفية (ج) مهـا نزلوا و كذلك بنات أعمام بنات أبي الميت و بنات أبنائهم مهـا نزلوا وأولادهن مهـا نزلوا.

- أعمام جد الميت لأم وأعمام الجد الفاسدة للسيت وعماتهما وأخواهما وخالاتهما وأعمام أم الميت وأم أبيه وأخواهما وخالاتهما من أي جهة كانوا سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لأم.

- أولاد من ذكروا في الطائفة (ه) وإن نزلوا وبنات أعمام جد الميت
الصحيح وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد اللواتي ذكرن مهنا نزلوا.

فهذه هي الطائفة الرابعة من ذوي الارحام والتي تشمل على ست طوائف وهي محصورة في العهات والأعمام لأم والحالات والخواال .

* المبحث الثاني *

ارث ذوي الارحام

إن توريث ذوي الأرحام لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء بل اعتوره الخلاف
منذ عهد الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) .

فذهب زيد بن ثابت(١) (رض) إلى عدم توريث ذوي الأرحام وقال إن
المال ينتقل إلى بيت المال ولا يأخذنـه القريب من ذوي الأرحام وعلى هذا الرأي سار
الإمام مالك والشافعي والظاهري والأوزاعي .

رأى جمهور الفقهاء : - واما ما عليه جمهور الصحابة والتابعـين هو توريثـهم ،
اذا توفي الشخص ولم يترك قريراً وارثاً لـمن ذوي الفروض كـي يأخذـ المال بالفرض
والرد ولا من العصـبات وعلى هذا الرأـي الإمام ابو حنيـفة واصحـابـه واحـمد والـزـيدـية
وافتـى بهـ المـتأـخـرونـ منـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ مـنـذـ القـرنـ الـرـابـعـ وـذـلـكـ لـفـسـادـ بـيـتـ المـالـ .
وهـذاـ هوـ الـراـجـعـ وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ اوـلـىـ مـنـ سـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـهـمـ شـارـكـوـ الـمـسـلـمـيـنـ
بـإـسـلـامـهـمـ وـزـادـواـ عـلـيـهـمـ بـالـقـرـاءـةـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـالـبـارـيـ حلـ جـلـالـهـ يـقـولـ (ـوـأـلـواـ
الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ) (٢) .

كيفية توريثـهم :

اتفـقـ جـمـيعـ مـنـ قـالـ بـتـوريـثـهـمـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـؤـخـرـونـ عـنـ اـصـحـابـ الـفـرـوضـ
وـالـعـصـبـاتـ النـسـبـيـةـ وـالـسـبـيـةـ وـالـرـدـ عـلـىـ الـوـارـثـيـنـ ايـ اـنـهـمـ جـعـلـواـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـادـسـةـ
مـنـ مـرـاتـبـ الـوـرـثـةـ كـمـ بـاـكـ سـابـقاـ ، ايـ أـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ لـاـرـثـوـنـ الاـ فـيـ حـالـتـيـنـ .

(١) شـرـحـ السـرـاجـيـةـ صـ٥٥ـ وـالـبـحـرـ الزـخـارـ جـ٥ـ صـ٣٥٤ـ .

(٢) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ آـيـةـ ٧٥ـ .

الحالة الأولى : - عند عدم وجود الوارث مطلقاً منها كان هذا الوارث سواء كان عصبة او صاحب فرض :

الحالة الثانية : - ان يوجد أحد الزوجين فقط فإذا وجد أحد الزوجين مع ذي الرحم اخذ الزوج فرضه وما بقي يكون لذي الرحم إن كان واحداً او يقسم عليهم إن كانوا متعددين ، كما ستعلم ذلك بعد قليل ومن مواطن الاتفاق بين الفقهاء اعطاء ذي الرحم اذا انفرد جمیع المال ، اما اذا وجد اكثراً من واحد سواء كانوا من صنف واحد او من أصناف متعددة فإن القائلين بتوريثهم لم يتتفقوا على كيفية توريثهم بل انقسموا الى ثلاثة فرق كل فرقة قالت برأي .

الفرقة الأولى : اهل الرحم ^(١)

والقائلون بهذا الرأي ساواوا بين جميع ذوي الأرحام ويورثون الجميع بالتساوي لافرق بين قريب او بعيد ولا بين ذكر او أنثى .

الفرقة الثانية : اهل التنزيل ^(٢)

والقائلين بهذا الرأي هم الحنابلة والمتاخرون من الشافعية والمالكية وغيرهم وقام رأيهم يعتمد على تنزيل ذي الرحم منزلة الوارث الذي يدللي به فيعطون ذا الرحم النصيب الذي كان يأخذه الوارث الذي ادلى به لو كان موجوداً .

فالأصناف الاربعة من ذوي الأرحام باقية عند هؤلاء الا انها لم تكن مقدمة بعضها على بعض بل يجوز أن يرث شخص من الصنف الأول مع شخص من الصنف الثاني او الثالث او الرابع .

الفرقة الثالثة : اهل القرابة

قال بهذا الرأي جمهرة فقهاء المذهب الحنفي وغيرهم وقام هذا الرأي يعتمد

(١) الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ١٨٢ .

(٢) الوصايا في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ١٨٢ الخامس .

(٣) شرح السراجية ص ٦١ .

على القرابة فهم يورثون الأقرب فالأقرب سواء كان القرب بقوه النسب او بقوه الدرجة او بقوه القرابة فهم ينهاجون في توريث ذوي الارحام على طريقة توريث المصبات تماماً فهم يقدمون الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فإذا اجتمعوا لا يرث الا صنف واحد وهو القريب، وكذلك قرب الدرجة وقوه القرابة ملزمه بين أبناء الصنف الواحد.

وهذا هو الذي سنسير عليه في حلنا لمسائل ذوي الارحام ولنضرر مثلاً ونخله على الطرق الثلاث ثم نلزم بعده الطريقة الثالثة في حل المسائل بعد ذلك .
مثال : - مات شخص وترك بنت بنت وابن بنت بنت وبنت بنت ابن .

الحل على طريقة اهل الرحم
بنت البنت ابن بنت البنت بنت بنت الأبن تصح المسألة من

٣ ١ ١ ١

نقسم المال بينهم بالتساوي لافرق بين ذكر وانثى ولا بين قريب او بعيد .
الحل على طريقة اهل التزيل :

بنت البنت ابن بنت البنت بنت بنت الأبن تصح المسألة من

٤ ٢ ١ ١

تصح المسألة من أربعة ويعطى سهام لبنت بنت الابن وسهم لابن بنت البنت وسهم لبنت البنت وذلك لأنهم ينزلون كل واحد منهم منزلة الوارث الذي يدللي به فيكون كأن الشخص مات وترك بنتين وابناً ولا اعتبار للقرب او البعد .

الحل على طريقة اهل القرابة :

بنت البنت ابن بنت البنت بنت بنت الابن تصح المسألة من

١ ط ط لما جمیع المال

١

على طريقة أهل القرابة يكون جميع المال لبنت البت واما ابن بنت البت وبفت بنت ابن فإنهما يسقطان وذلك لأن بنت البت اقرب منها درجة .

بعد هذا المثال التوضيحي على كيفية توريث ذوي الارحام عند الفرق الثلاث نلتزم بعد الآن الطريقة التي سار عليها اهل القرابة لذا نرى ان نتناول طرائقهم بشيء من التفصيل .

طريقة اهل القرابة :

إن الطريقة التي سار عليها اهل القرابة في توريث ذوي الارحام هي طريقة القربي ولذلك قسموا ذوي الارحام الى أربعة أصناف او طبقات وكل طبقة مقدمة على التي تليها وهي : - (الفروع ، والاصول ، وحواشي الاب ، وحواشي الجد ، وأولاد من ذكرروا جميعاً) فإذا وجد شخص من الطبقة الاولى حجب اهل الطبقة الثانية وإذا وجد شخص من الطبقة الثانية حجب اهل الطبقة الثالثة وإذا وجد شخص من الطبقة الثالثة حجب الطبقة الرابعة (١)

١- كيفية توريث اهل الطبقة الاولى

الطبقة الاولى هم الفروع غير الوارثين وهم اولاد البت واولاد بنت ابن وأولادهم جميعاً منها نزلوا .

فنتنظر الى قرب الدرجة فالاقرب درجة يحجب الابعد ، اما اذا تساوت الدرجات فننظر هل انهم يدلون بوارث او بدئي رحم ، فإذا كان بعضهم يدللي بوارث وبعضهم يدللي بدئي رحم حجب من يدللي بدئي رحم من يدللي بوارث ودفع المال جميعه للذى يدللي بوارث ولا شيء للذى يدللي بدئي رحم .

اما اذا كان الجميع يدللون بوارث او الجميع يدللون بدئي رحم فإننا نقسم المال بينهم وبالتساوي ان كانوا جميعاً ذكوراً او الجميع اناثاً وأما إن كان البعض

(١) الوصايا والمواريث لحسين الاعظمي ص ٢٢٩ - ٢٣٩ .

ذكوراً والبعض الآخر اناناً دفع المال اليهم ولكن بالتفاضل اي يعطى الذكر
ضعف الانثى واليلك الامثلة التالية :-

١ - مات شخص وترك ابن بنت بنت وبنت بنت وثلاث زوجات فاما مقدار

ما يصيب كل منهم ؟

الحل :-

<u>ابن بنت بنت</u>	<u>بنت بنت</u>	<u>٣ زوجات</u>	<u>تصح المسألة من</u>
٤	$\frac{1}{4}$	ق	يسقط لأن بنت البنت ق
<u>٣</u>	١	٣	أقرب منه درجة عدد رؤوس
١٢	٣	٩	الزوجات

حجب ابن بنت البنت ببنت البنت وذلك لأنها أقرب منه إلى الميت درجة .

٢ - مات شخص وترك اربع بنات بنت ابن وثلاثة ابناء بنت ابن ابن

وزوجتين فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل :-

<u>زوجتين</u>	<u>٤ بنات بنت بنت ابن</u>	<u>٣ أبناء بنت ابن ابن</u>	<u>تصح المسألة من</u>
	٤	ق	$\frac{1}{4}$
<u>٢</u>	٣		١
الزوجات	٨	٦	٢

في هذه المسألة سقطت بنات بنت بنت ابن واخذ ما فضل بعد نصيب

الزوجتين ابناء بنت ابن ابن ولو تساوت الدرجة الا ان الابناء يدللون بوارث

وهي بنت ابن ابن بينما البنات يدللين بدلي رحم وهي بنت بنت ابن .

٢ - كيفية توريث الصنف الثاني (١)

اذا وجد شخص من الصنف الاول سقط الصنف الثاني جميعاً وإذا لم يوجد احد من الصنف الاول ووجد شخص من الصنف الثاني اخذ المال جميعاً اذا لم يوجد وارث اصلاً او ما يبقى بعد سهم احد الزوجين ، واما إن كانوا اكثراً من واحد فلما أن يتساوا في الدرجة او يختلفوا فإذا اختلفوا حجب الاقرب منهم الا بعد أما اذا تساوا و كان البعض يدلي بوارث والبعض الآخر يدلي بذري رحم حجب الذي يدلي بوارث من يدلي بذري رحم ، وأما إن كان الجميع يدلون بذري رحم او بوارث فلما أن يكونوا جميعاً من جهة الام او جميعاً من جهة الاب او البعض من جهة الاب والبعض الآخر من جهة الام فإذا كانوا من جهة الاب قسم المال بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً او إناثاً اما اذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإن المال يقسم بينهم بالتفاضل وكذلك إن كانوا جميعاً من جهة الام .

واما ان كان البعض من جهة الاب والبعض الآخر من جهة الام فانا نعطي لجهة الاب سهرين ولجهة الام سهماً ثم نقسم ما يصيب جهة الاب بينهم كما لو كانوا وحدهم وكذلك الشأن في سهم جهة الام ، بالتساوي ان كانوا جنساً واحداً أو بالتفاضل ان كانوا جنسين مختلفين ولنضرب لذلك بعض الامثلة : -


- ١ - مات شخص وترك اربع زوجات وام ابي ام الام وابا ام ابي الام وابا ابي ام الاب وام ابي ام الاب فما هي حصة كل وارث منهم ؟

(١) الفتاوى الهندية ج٦ ص٤٦٠ .

الحل :-

٤ زوجات ام اب ام الام اب اب اب ام الاب ام اب ام الاب

لهم الباقى سهامان لجهة الاب وسهم بجهة الام



٣

١

٢

١

١٢

٢٤

١٢

٤ - ٤ - ٤

٨

١٦

٨

٤

تصح المسألة من

٤

١٢

٤٨

٤ عدد رؤوس الزوجات

× ٣ عدد رؤوس الاجداد من جهة الام

٣ عدد رؤوس الاجداد من جهة الاب

١٢

الشرح :-

يكون اصل المسألة من (٤) لانه السهم الوحيد الموجود في المسألة ويدفع

(١) من (٤) الى الزوجات و (٣) من (٤) يدفع الى الاجداد ويعطى (١) منها الى

جهة الام و (٢) منها الى جهة الاب فيقسم ما يصيب جهة الام عليهم بحيث نعطي


الذكر ضعف الانثى وكذلك نقسم ما يصيب جهة الاب عليهم بحيث نعطي الذكر

ضعف الانثى .

٢ ماتت امرأة وتركت زوجاً وام ابي ابي الام وابا ام ابي الام وابا ابي ام
الاب وام ام الاب فما نصيب كل وارث منهم ؟

الحل : -

زوج ام ابي ابي الام اب ام ابي ام الاب ام ابي ام الاب



تصح المسألة من

٢ عدد رؤوس الفريقين على
٣ اعتبار سهمين لجهة الاب
و سهم لجهة الام .

٦

٣ عدد رؤوس جهة الاب
٣ ١٨
 » » » الام

الشرح : -

هناك شخص وارث وهو الزوج فيأخذ النصف والباقي للذوي الارحام
فتتصح المسألة من مخرج سهم الزوج وهو اثنان فيأخذ الزوج واحداً ويبقى واحد
ويقسم هذا الواحد بين الفريقين سهم لفريق الام و سهمان لفريق الاب ولما كان
الواحد لا يقسم على ثلاثة بدون باقي لذلك ضربناه في ثلاثة فضربنا اصل المسألة

كذلك في ثلاثة وضروب بنا سهم الزوج في ثلاثة فيصيب فريق الام سهم وفريق الاب سهام ، ثم نحاول أن نقسم سهم كل فريق عليهم فنجد أن سهم جهة الام لا ينقسم عليهم فنقل عدد رؤوسهم الى جهة اليسار كما هو مبين ، وكذلك نجد ان سهام جهة الاب لاتنقسم عليهم فكذلك نقل عدد رؤوسهم الى جهة اليسار فنجد ان عدد الرؤوس متماثلا فنأخذ واحداً منها ونترك الآخر فنضرب بالذى اخذناه ما صحت منه المسألة اخيراً فيكون الناتج (١٨) ونضرب سهم فريق الاب في (٣) فيكون الناتج (٦) للجذ ابى ابى ام لاب و(٢) للجذة من جهة الام ، ونضرب سهم فريق الام في (٣) فيكون الناتج (٣) سهم للجذة وسهام للجذ ، ونضرب نصيب الزوج في (٣) فيكون الناتج (٩) .

٤- مات شخص وترك زوجة وأم أبي أمي الأم وأباً أم الأب وأباً أبي
أم الأب وأم أبي أم الأب فما نصيب كل منهم؟

الليل:

زوجة أم أبي أم الأم أبو أمي أم الأب أم أبي أم الأم

١ ط ط ط ط ط ط

فتتصح المسألة من معخرج سهم ازوجة وهو (٤) فيعطي سهم لزوجة من أربعة ويدفع البافي الى أبي أم الأم وذلك لأن أبو أم الأم يتقرب بوارث وهي أم الأم بينما عداه من ذوي الأرحام الموجودين في المسألة يتقربون بذوي رحم ومن يتقرب بوارث يحجب من يتقرب بذوي رحم .

٣- كيفية توريث الصنف الثالث :

اذا وجد أحد من الطبقة الاولى أو الثانية حجب أبناء الطبقة الثالثة جميعاً،
اما اذا لم يوجد أحد ووجد شخص واحد من الطبقة الثالثة استحق الميراث وإن

وَجَدَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ قَدَمَنَا الْأَقْرَبُ دَرْجَةً فَإِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخْتَ شَقِيقَةً وَبَنْتَ ابْنِ أَخْ شَقِيقَ ، فَإِنَّ الْمَيراثَ جَمِيعَهُ يَكُونُ لِبَنْتِ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ ابْنِ الْأَخْ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنْتَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةَ أَقْرَبُ دَرْجَةً إِلَى الْمَيْتِ .

أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الدَّرَجَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَنْظُرُ فَإِذَا وَجَدْنَا بَعْضَهُمْ يَتَصَلَّ بِوَارِثٍ قَدَمَنَا عَلَى مَنْ يَتَصَلَّ بِذِي رَحْمٍ وَحِجَبَنَا مَنْ يَتَصَلَّ بِذِي رَحْمٍ وَذَلِكَ كَمَا ماتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخْ شَقِيقَ ، وَبَنْتَ ابْنِ أَخْ لَأْبٍ فَالدَّرَجَةُ مُتَسَاوِيَةٌ إِلَّا أَنَّ بَنْتَ ابْنِ الْأَخْ لَأْبٍ تَتَقَرَّبُ بِوَارِثٍ بَيْنَمَا بَنْتَ أَخْ الشَّقِيقَ تَتَقَرَّبُ بِذِي رَحْمٍ فَيَكُونُ جَمِيعَ الْمَالِ لِبَنْتِ ابْنِ الْأَخْ لَأْبٍ .

أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الدَّرَجَةِ فَكَانَ الْكُلُّ يَتَصَلَّ بِوَارِثٍ أَوْ الْكُلُّ يَتَصَلَّ بِذِي رَحْمٍ ، فَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قُوَّةُ الْقِرَابَةِ فَمَنْ كَانَ يَتَصَلَّ إِلَى الْمَيْتِ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ الشَّقِيقِ يَفْضُلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَتَصَلَّ إِلَى الْمَيْتِ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ لَأْبٍ وَالَّذِي يَتَصَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ لَأْبٍ يَفْضُلُ عَلَى الَّذِي يَتَصَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْأَخِ لَامٍ .

فَلَوْ ماتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخْ شَقِيقَ وَبَنْتَ أَخْ لَابٍ فَالْمَالُ جَمِيعَهُ لِبَنْتِ أَخِ الشَّقِيقِ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ بَنْتِ أَخِ لَابٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَساُوِيهِمَا فِي الدَّرَجَةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَصَلَّ بِذِي رَحْمٍ وَلَكِنَّ فَضْلَتِ بَنْتِ أَخِ الشَّقِيقِ عَلَى بَنْتِ بَنْتِ أَخِ لَابٍ بِقُوَّةِ الْقِرَابَةِ .

وَلَوْ ماتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بَنْتَ أَخْ لَابٍ وَبَنْتَ أَخِ لَامٍ فَالْمَالُ جَمِيعَهُ لِبَنْتِ أَخِ لَابٍ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ بَنْتِ أَخِ لَامٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قِرَابَةَ الْأَبِ أَقْوَى مِنْ قِرَابَةِ الْأُمِّ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي قُوَّةِ الدَّرَجَةِ وَالْقِرَابَةِ وَالْأَدَلَاءِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوْنَا جِنْسًا وَاحِدًا كَأَنْ يَكُونُوْنَا جَمِيعًا ذُكُورًا أَوْ جَمِيعًا انْثَانِيَا فَإِنَّ الْمَالَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْتَّسَاوِيِّ ، إِمَّا لَوْ كَانُوا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَالْمَالُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْتَّفَاضِلِ أَيْ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْإِنْثَيْنِ :

و اذا كانوا اولاد اخوة لام فانهم يأخذون كغيرهم اي للذكر ضعف الانثى
وليس الحال الاخوة لام بالتساوي :

١ - مات شخص وترك بنت اخ لام وابن اخت اخ لام فما مقدار ما يصيب

كل منهم ؟

الحل :

بنت اخ لام ابن اخت لام تصح المسألة من

٣ ٢ ١

٢ - مات شخص وترك أربع بنات ابن اخ شقيق وخمسة أبناء اخت لاب
وستة أبناء اخ لام واربع زوجات فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

٤ بنات ابن اخ شقيق ٥ أبناء اخت لاب ٦ ابناء اخ لام ٤ زوجات

$\frac{1}{4}$	ط	ق	٤
١	٣		
٢٠	٦٠		

تصح المسألة من

٤

$\frac{20}{80}$	
-----------------	--

٤ عدد رؤوس الزوجات

٥ عدد رؤوس ابناء

الاخت لاب

الشرح :-

يعطى سهم للزوجات وهو الربع لأن المسألة تصح من مخرج سهم

الزوجات ، ويدفع الباقي وهو ثلاثة من اربعة الى ابناء الاخت لاب وذلك لأن ابناء الاخ لام اضعف قرابة فيسقطون وبنات ابن الاخ الشقيق ايضا يسقطون بعد الدرجة .

٣ - ماتت امرأة ونركت زوجاً وثلاثة ابناء أخت شقيقة وأربع بنات أخ لاب وخمسة أخوة لام فما نصيب كل منهم ؟

الحل :

زوج ٣ أبناء أخت شقيقة ٤ بنات أخ لاب ٥ أخوة لام تصح المسألة من

٦	$\frac{1}{3}$	ط	ط	٤
٥	٢+١			٣
<hr/> ٣٠	١٥			١٥

فيكون نصف التركة للزوج وهو (٣) من ستة والباقي يدفع الى الاخوة لام سهان بالفرض لانهم وارثون واصحاب فرض وهو الثالث ويدفع الباقي وهو السادس اليهم بالرد فيكون لهم (٣ سهام) وهي لا تقسم على خمسة فتنصرف به اصل المسألة فيكون الناتج (٣٠) فيدفع (١٥) الى الزوج و(١٥) الى الاخوة لام لـ كل اخ لام (ثلاثة سهام) . فسقط جميع ذوي الأرحام لأن الأخوة لام وارثين .

٤ - كيفية توريث الصنف الرابع :

اذا وجد وارث غير احد الزوجين او وجد احد من الأصناف الثلاثة من ذوي الأرحام حجب اصحاب الصنف الرابع ولا يرثون شيئاً اما اذا لم يوجد وارث ولا احد من الأصناف الثلاثة ووجد احد فإما أن يكون الموجود من الطائفة الأولى او الثانية او الثالثة وهكذا فإذا كان الموجودون بعضهم من الطبقة الأولى والبعض الآخر من باقي الطبقات حجب اهل الطبقة الأولى سائر الطبقات وذلك لأن اهل الطبقة الأولى يحجبون اهل الطبقة الثانية واهل الطبقة الثانية يحجبون اهل الطبقة الأولى

يحجبون أهل الرابعة وأهل الرابعة يحجبون أهل الخامسة وأهل الخامسة يحجبون
أهل السادسة .

فلو مات شخص وترك خالة وبنت عم وابن خال فالمال جميعه للخالة لأنها
من الطبقة الأولى بخلاف بنت العم وابن الحال فإنها من الطبقة الثانية .

واما اهل الطبقة الواحدة فانهم اما أن يكونوا واحداً او متعددين فان كان واحداً
احرز جميع المال وإن كانوا متعددين فإما أن تستوي درجة القرابة او تختلف ،
فإذا اختلفت قدم الأقرب درجة وحرم الأبعد واما اذا تساوت الدرجة فاما أن
يتفق الحيز او يختلف فإذا اخذ الحيز وكان الجميع من جهة الاب او الجميع من
جهة الام فإنه يقدم من يدللي بوارث على من يدللي بذري رحم فان تساوا في الأدلة
بأن كان الجميع يدللون بوارث او الجميع يدللون بذري رحم قدمنا قوة القرابة
فيقدم ابناء الاشقاء على ابناء الذين يتصلون عن طريق الاب ، والذين يتصلون عن
طريق الاب فقط يقدمون على الذين يتصلون عن طريق الام فقط ، فلو مات شخص
وتركت ابن خالة شقيقة وابن خالة لاب وابن خالة لام اخذ الميراث جميعه ابن خالة
الشقيقة وذلك لقوة القرابة ، وإذا انعدم ابن خالة الشقيقة وبقي ابن خالة لاب وابن
الخالة لام قدم ابن خالة لاب على ابن خالة لام وأخذ جميع المال وذلك لقوة
قرابته بالميته .

اما اذا اختلف الحيز بأن كان الموجودون بعضهم يتصل عن طريق الاب
والبعض الآخر يتصل عن طريق الام وذلك مثل الاخوال والاعمال وأولادهم ،
فإذا استوت درجتهم وكان الجميع يدللون بوارث او بذري رحم فإنه يعطى لمن
يتصل عن طريق الاب سهماً وله ولمن يتصل عن طريق الام سهماً ثم يقسم ما يصيغ
كل فرقة بينهم على ما علمنا قبل قليل فان كانوا جنساً واحداً بالتساوي وإن اختلفوا
كان للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو مات شخص وترك عممة وحال كان المال بينهما
اثلانياً ثلثان للعممة وثلث للحال .

هذا هو ثوريث ذوي الأرحام وهذه هي طرق توريثهم بالنسبة لمن قال
بتوريثهم وتقاد تكون اعقد هذه الطرق هي الطريقة التي سار عليها أهل القرابة
(طريق الأحناف) وعلى الرغم مما فيها صعوبة في الفهم إلا أنها تقاد تكون أكثر
انسجاماً مع روح العدالة الحقة وهي تقديم الأقرب فالاقرب .

الفصل الخامس

وفيه اربعة مباحث

* المبحث الاول *

مولى الموالاة^(١)

من بنا سابقاً أن مولى الموالاة يكون وارثاً له وإنه يقدم على بيت المال ونظام الولاء قلنا أن الجمهور قالوا بنسخه بيد أن الأحناف قالوا بحكامه وإنه موجود إلا أنه مؤخر عن الوارثين بالفرض والتعصي وعن مولى العتقة وعصبته فعلى هذا الأساس لو مات أحد المتحالفين ورثه صاحبه الآخر ولكن ذلك بشرط هي : - (٢)

- ١ - أن لا يكون مملوكاً لأن المملوك وما يملك لسيده
- ٢ - أن لا يكون معيناً لأن ولاء العتق للمعتق ولعصبته الذي ذكر من بعده .
- ٣ - أن لا يكون له وارث لصاحب فرض ولا عصبة باستثناء أحد الزروجين .
- ٤ - أن لا يكون له ذو رحم منها بعد .

هذه هي الشروط التي يجب توفرها كي يرث مولى الموالاة من الشخص الذي والاه وعقد معه عقد الولاء وهناك شرط آخر نود أن نضيفه وهو أن يكون مولى حرّاً بالمعناً عاقلاً لأن الولاء عقد والعقد لا يتصور إلا من الحر البالغ العاقل .

(١) البحر الزخار ٤٥٨ ص .

(٢) الميراث والوصية في الإسلام محمد زكريا البديسبي ص ٨٢ .

* المبحث الثاني *

المقر له بالنسبة على الغير

الاقرار يكون في أحد أمور ثلاثة وهي (الزوجية والبنوة والأبوة) وجميع هذه الاقرارات تثبت وتترتب عليها آثارها وذلك متى تحققت شروطها .
والشروط هي :

بالنسبة للزوجية لا يفتقر إلا إلى تصديق الزوجة ، وأما بالنسبة للأبوة والبنوة فيشترط أن يولد مثله وأن يكون مجهول النسب وكذلك يشترط تصدق المقر له بالنسبة فإذا تمت هذه الشروط ومات مصرًا على اقراره فالمقر له بذلك يرث كما يرث غيره من الورثة ، فإذا كانت زوجة ورثت كما ترث أى زوجة أخرى واعتبرت كأحد زوجاته ، وإن كان الاقرار بالأبوة قام مقام الأب ، وإن كان الاقرار بالبنوة قام مقام الابن .

وهناك نوع آخر من الاقرارات وهذا الاقرار يتضمن تحويل النسب على الغير وذلك مثل أن يقرر شخص آخر بأنه أخوه أو عميه فأقراره هذا يتضمن تحويل نسب المقر له على أبيه بأنه ابنه ، وبالنسبة للثاني فيه تحويل نسبة على الجد وهو لا يمس المقر بحال من الأحوال .

وهذا التحويل لا يثبت به نسب عند الأحناف على الرغم من قولهم بالالتزام المقر باقراره وذلك في حق نفسه فقط ولا يتعداه إلى الوارثين الآخرين لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر .

وكذلك فإن هذا الاقرار يحتاج إلى عدة شروط نذكرها فيما يلي :

١ - أن يولد مثله مثله .

٢ - أن يصدقه المقر له على اقراره ولا ينكره .

- ٣ - ان لا يرجم المقر عن اقراره حتى الموت ومات مصرأً على اقراره .
- ٤ - أن يكون المقر له على قيد الحياة عند وفاة المقر أو الحكم بوفاته وذلك لأن هذا شرط من شروط الميراث .
- ٥ - عدم وجود مانع من موانع الميراث يحول دون المقر له ودن الأرث .
- ٦ - أن لا يكون للمقر وارث مقدم على المقر له وذلك مثل وارث صاحب قرض أو عصبية أو مولى عتاقه أو مولى موالة أو من ذوي الارحام وذلك بالنسبة للاقرار من النوع الاول (الابوة والبنوة والزوجية .)
- وأما الاقرار من النوع الثاني فحكمه حكم النوع الاول إلا أنه يخالفه وهو أنه يشارك المقر في الميراث فلو مات شخص وترك أبناءً ثابت النسب وهذا الأبن اعترف بشخص تتوفر فيه الشروط (السالفة الذكر) انه اخوه شاركه في الميراث دون سواه من باقي الورثة اي انه يقاسمها في حصته دون باقي الورثة .

المبحث الثالث

الموصى له بجمع المال

اذا لم يكن للمتوفى وارث لاصاحب فرض ولا عصبية باستثناء احد الزوجين ولا مولى عتاقه ولا مولى موالة ولا عصبية ذكور لمولى العتاقه ولا مقر له بالنسبة على الغير وكان المتوفى قد اوصى بجمع المال لشخص بعينه او جهة خيرية في هذه الحالة تنتقل الأموال جميعها الى الموصى له بجميع المال ولا يتوقف على اجازة بيت المال على اعتباره الوارث الطبيعي عند انعدام الوارثين (١) .

(١) الميراث والوصية في الاسلام لمحمد زكريا البرديسي ص ٨٦

* المبحث الرابع *

بيت المال «وزارة المالية»

اذا مات الشخص ولم يترك وارثاً لاصاحب فرض ولا عصبية ولا مولى موالاة ولا مولى عتاقة ولا عصبية ذكور لمولى العتاقة ولا مقر له بالنسبة على الغير ولا موصى له بجمعها المال فالاموال جميعها تنتقل الى بيت مال المسلمين (وزارة المالية) وذلك لأن هذا الشخص لو مات معسراً كانت نفقة تجهيزه ودفنه تلزم بيت المال لهذا فإنه إذا ترك اموالاً ولم يترك وارثاً كان من العدالة ان تذهب الى بيت المال (والغم بالغرم) فإذا استولى بيت مال المسلمين على هذه الأموال فإنه ينفقها في مصالح المسلمين العامة من تجهيز جيش الى فتح مدارس وإنشاء مستشفيات وغيرها من المرافق العامة .

خاتمة

في التخارج والمناسخات

* المبحث الأول *

التخارج (١)

التخارج عبارة عن أن يتنازل أحد الورثة عن حصته لواحد من الورثة بعينه أو لجميع الورثة وذلك لقاء مال يدفع إليه .

فإذا تصاحح أحد الورثة على حصته لوارث أو لجميع الورثة فإن الشخص الذي تصاحح معه هو الذي يقوم مقامه ويأخذ نصيبيه بالإضافة إلى حصته الأصلية ولنرى كيف يكون الحال لو تصاحح الشخص بعينه أو لجميع الورثة ولنتكلم على كل حالة على حدة .

١ - اذا تخارج مع شخص بعينه (٢)

إذا تصاحح مع شخص بعينه من الورثة وتنازل له عن حصته لقاء مال يدفعه إليه وآخذ هذا المال الذي تم الاتفاق عليه فذلك الشخص هو الذي يقوم مقامه وإذا أردنا ان نخل المسألة نعتبر ذلك الشخص موجوداً وتخرج حصته ثم بعد فرزها تدفع إلى الشخص الذي تصاحح معه بدل أن تدفع إليه فيكون للمتصاحح نصيبيه ونصيب الذي تخارج معه .

(١) الميراث والوصية في الإسلام محمد زكريا البرديسي

(٢) الميراث والوصية في الإسلام محمد زكريا البرديسي ص ٩٣ وكذلك الوصايا

والمواريث لحسين علي الاعظمي ص ٢٤٠ .

والإشكالية التالية توضح ذلك :

- ١ - مات شخص وترك أباً وأماً وبنتاً وبنت ابن وخارجت الأم على حصتها مع بنت ابن لقاء دار فما مقدار ما يصيب كل منهم ؟
الحل :-

اب	ام	بنت	بنت ابن	تصح المسألة من
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦
١	١	٣	١	

فيكون للبنت ثلاثة سهام وللأب سهم وللأم سهم ولبنت ابن سهام سهم حصتها وسهم مما أصابها من حصة الأم .

- ٢ - مات شخص وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن وأماً وخارجت الزوجة على حصتها للأم لقاء مال دفعته إليها فما مقدار ما يصيب كل منهم مع العلم أن المتروك ٤٨٠ ديناراً ؟

الحل :-

زوجة	بنت	بنت ابن	ام	تصح المسألة من
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٨
١	٧	٧	٥	
٥	٢١	٧	٤٠	

المأساة الفرعية

بنت	بنت ابن	ام	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٦
٣	١	١	٥ ردت إلى

$٤٨٠ \div ١٢ = ٤٠$ ديناراً الأسهم الواحد

$٦٠ = ٦٠$ ديناراً حصة الزوجة ويدفع الى الام .

$٢٥٢ = ٢٥٢$ ديناراً حصة البنات .

$٨٤ = ٨٤$ ديناراً حصة الام .

$٨٤ = ٨٤$ ديناراً حصة بنت الابن .

$٦٠ + ٨٤ = ١٤٤$ ديناراً ماتأخذه الام من حصتها ومن المخارجة مع الزوجة

هذا اذا كان المتخارج قد تخارج مع احد الورثة فقط في هذه الحالة

يفترض المتخارج موجوداً ويعرف سنه الا انه لا يدفع اليه بل يدفع الى الشخص
الذى صالحه عليه .

٢ - اذا خرج احد الورثة على مال اخذه من التركة

اذا تخارج شخص من الورثة ورضي بأن يأخذ شيئاً من التركة وتنازل عن حصته في هذه الحالة يقسم ما يتبقى من التركة بعد اخراج متخارج عليه منها على الورثة الباقيين ولا يدفع للمتخارج شيء ابداً ويكون حكمه حكم المعدوم الا في حجب غيره من الميراث واليائمه المثال التالي يوضح لك ذلك .

١ - مات شخص وترك جدة وثلاث زوجات وبنتاً وبنت ابن واماً وترك داراً ومبلاغاً قدره ٩٩٠ ديناراً فما نصيب كل منهم مع العلم ان الام قد تخارجت عن حصتها على الدار .

الحل :-

بنت	بنت ابن	ام	٣ زوجات	جده	تصح المسألة من
			٨	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$
٥	ماردت اليه المسألة		١	٧	
٤٠	الفرعية		٥	٧	٢١

المسألة الفرعية

تصح المسألة من	ام	بنت ابن	بنت
	٦	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٥	٣	١	١ ردت الى

فتجمع جميع السهام باستثناء سهم الام .

$٥ + ٧ + ٢١ = ٣٣$ مجموع السهام بعد اخراج سهم الام .

$٣٣ \div ٩٩٠ = ٣٠$ ديناراً سهم الواحد .

$٢١ \times ٣٠ = ٦٣٠$ ديناراً سهم البنت .

$٧ \times ٣٠ = ٢١٠$ دنانير سهم بنت الابن .

$٥ \times ٣٠ = ١٥٠$ ديناراً حصة الزوجات .

$٣ \div ١٥٠ = ٥٠$ ديناراً حصة الزوجة الواحدة .

في هذه المسألة اعتبرنا المترتبة موجودة وهي الام في حق الجدة فحجبتها
ثم بعد اجراء العملية اسقطنا سهم الام ولم نعطها شيئاً فأصبحت كأنها معدومة .

٣ - اذا تخارج احد الورثة لقاء مال يدفعه له جميع الوارثين من غير التركة :

اذا تخارج احد الورثة على حصته من التركة لقاء مال يدفعه اليه الوارثون
من ما لهم الخاص فإذا كان الورثة قد اتفقا على قسمة ما يخصيه من التركة عليهم
 فهو على اتفاقهم دون النظر الى المقدار الذي دفعه كل شخص اما اذا لم يتفقوا على
شيء فان ما يخصيه يقسم بينهم بالتساوي سواء كان الدفع متساوياً ام متبايناً .

* المبحث الثاني *

المناسخات

المناسخات : - هي ان يموت شخص ويترك وارثين ثم يموت احد هؤلاء الوارثين قبل قسمة التركة وفصل حصته من التركة عن باقي الحصص ففي مثل هذه الحالة تكون حالة الورثة على النحو التالي : -

اذا كان ورثة الاول هم انفسهم ورثة الثاني ويأخذون من الاول كما يأخذون من الثاني وذلك مثل أن يكونوا عصبة للمتوفى الاول والثاني وقد تحصل مع اصحاب الفروض ولكن بقلة وذلك مثل : -

١ - مات شخص عن امرأة وثلاث بنين وبنت ثم مات احد الابناء قبل قسمة التركة وكانت التركة ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل : - نعتبر المسألة كان التركة هي تركة الثاني وهو الذي توفي ولا ننظر لل الاول فيكون كالتالي :

ام	٢ اخ شقيق	اخت شقيقة	تصح المسألة من
$\frac{1}{2}$	ق	٦	
١			للذكر مثل حظ الانثيين
	٥		
	١+٢+٢		

$٨٠ \div ٦ = ٤٨٠$ ديناراً الحصة الواحدة

$٨٠ \times ١ = ٨٠$ ديناراً حصة الأم

$٨٠ \times ١ = ٨٠$ ديناراً حصة الأخ الشقيق

$٨٠ \times ٢ = ١٦٠$ ديناراً حصة كل أخ شقيق

اما اذا لم يكن الحال كذلك بل كان في ورثة المتوفى الثاني من لا يرث من المتوفى الاول فإننا نقسم مسألة الاول على الوارثين ثم ننظر ما يصيب المتوفى الثاني منها ونحاول قسمته على ورثته فإذا كان ما يصيبه ينقسم على الوارثين فبها ونعمت ويكون ما صحت منه لمسألة الاول مخرجأً للمسأليتين ، واما اذا لم ينقسم عليهم ننظر هل توجـد بين سهامهم وما يصيبيهم من المسألة الاولى مخرجأً للمسأليتين ، واما اذا لم ينقسم عليهم ننظر هل توجد بين سهامهم وما يصيبيهم من المسألة الاولى موافقة ام مباینة فإذا كانت بينهم موافقة نضرب اصل المسألة الاولى في وفق الثانية والناتج ما تصح منه المسأليتان وإن كان بينهما مباینة نضرب اصل المسألة الاولى في اصل المسألة الثانية والناتج ما تصح منه المسأليتان وهكذا في المسألة الثالثة والرابعة والخامسة . واليكم المثال التالي يوضح لك ذلك :

مات شخص وترك اخاً شقيقاً وثلاث بنات وعمماً ثم مات الأخ الشقيق وترك زوجة وبنتاً واختاً لأب وعمماً ثم ماتت الأخت لأب وتركت بنتاً وابن وزوجاً ثم مات ابن الأبن وترك جداً وزوجة وبنتاً ثم ماتت الزوجة وتركت بنتاً واماً واختاً شقيقة وكل هؤلاء ماتوا قبل قسمة البركة فما هو نصيب كل منهم من هذه البركة

(١) انظر شرح السراجية ص ٢٢ ، والمغني لابن قدامة ج ٦ والوصايا والمواريث لحسين الاعظمي ص ٢٤٠ ، والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٦٢ والفتواه الهندية ج ٦ ص ١٩٣ و ص ٤٧٠ .

المسألة الأولى

اخ شقيق	٣ بنات	عم	تصح المسألة من
٣	٢	٦	ط
٣	٢		—
—	٦		٣
٩	٨		
٨	—		
—	٤٨		
٧٢	٤		
٤	—		
—	١٩٢		
٢٨٨	٨		
٨	—		
—	١٥٣٦		
٢٣٠٤	٢		
٢	٣٠٧٢		
—			
٤٦٠٨			

المسألة الثانية

نصيحة المسألة من	اخت لأب	بنت	زوجة	عم
٨	ق	٣	١	ط
٣	٣	٤	١	
—	٩	١٢	٣	
٢٤		٤٨	١٢	
٤		٣٨٤	٩٦	
—		٧٦٨	١٩٢	
٩٦				
٨				
—				
٧٦٨				
٢				
—				
١٥٣٦				

المسألة الثالثة

تصح المسألة من	زوج	ابن ابن	بنت
٤	$\frac{1}{2}$	ق	$\frac{1}{2}$
٩	١	١	٢
---	٩	٩	١٨
٣٦	٧٢		١٤٤
٨	١٤٤		٢٨٨
---			٢٨٨
			٢

٥٧٦			

المسألة الرابعة

تصح المسألة من	بنت	زوجة	جد
٨	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	ق
٩	٤	١	٣
---	٣٦	٩	٢٧
٧٢	٧٢		٥٤
٢			

١٤٤			

المسألة الخامسة

نصح المسألة من	اخت شقيقة	ام	بنت
٦	ق	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
٣	٢	١	٣
--- وفق	٦	٣	٩
	١٨		

مقدمة المسألة

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - المعجم الوسيط والمنجد .
- ٣ - صحيح البخاري .
- ٤ - أعلام الموقعين لأن ابن القيم الجوزية .
- ٥ - شرح السيد علي السراجية .
- ٦ - الرحبيّة لخفي الدين عبد الحميد .
- ٧ - تبيين الحقائق للزيلعي .
- ٨ - حاشية ابن عابدين
- ٩ - فتح القدير للكمال بن الهمام .
- ١٠ - الاختيار في تعليل المختار لأن مودود الموصلي .
- ١١ - المبسوط للسرخسي .
- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأن رشد .
- ١٣ - المغني لموفق الدين ابن قدامة .
- ١٤ - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه .
- ١٥ - البحر الزخار لأنّه بن يحيى بن المرتضى .
- ١٦ - المحل لأن حزم .
- ١٧ - أحكام التراثات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة .
- ١٨ - الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى .
- ١٩ - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لعمر عبدالله .
- ٢٠ - الوصايا والمواريث لحسين علي الاعظمي .

- ٤١- الفتاوی المهدیة في الواقع المصریة للشيخ محمد العباسي الفقیہ الحنفی
 ٤٢- الفتاوی المهدیة للفرغانی الحنفی .
 ٤٣- أحكام الاحوال الشخصية محمد يوسف موسی .
 ٤٤- نهاية الأرب في فنون الأدب للنویری .
 ٤٥- الوصایا في الفقه الاسلامی لسلام مذکور .
 ٤٦- الوجیز في المیراث للدکتور احمد الخطیب .
 ٤٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطی .
 ٤٨- سبل السلام للصنعائی .
 ٤٩- الأدب النبوی للخویلی .
 ٥٠- المیراث والوصیة في الاسلام للبردیسی .
 ٥١- أحكام المرتد نعیان عبدالرازاق .
 ٥٢- منهاج العمل محمد جواد الطباطبائی .

الفهرست

	الموضوع	رقم الصفحة
	تقديم للأستاذ شيخ شمس الدين عبد الحافظ	٥
	المقدمة	٧
	تمهيد	١١
	لحة تاريخية	١١
	نظام الميراث عند الرومان	١١
	الميراث عند قدماء اليونان	١٣
	نظام الميراث عند اليهود	١٥
	الميراث عند العرب في الجاهلية	١٦
	أسباب الميراث	١٧
	١- القرابة	١٧
	٢- الولاء	١٧
	٣- التبني	١٨
	شروط الميراث عندهم	١٩
	١- الذكورة	١٩
	٢- البلوغ والقدرة على حمل السلاح	١٩
	الميراث في القانون الفرنسي	٢٠
	نظام الميراث في القانون الألماني	٢٠
	نظام الميراث الانكليزي	٢١
	نظام الميراث في الاتحاد السوفييتي	٢١

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول	٢٣
الميراث في الشريعة الإسلامية	
الفصل الأول :	٢٥
المبحث الأول تعريف الميراث	٢٥
المبحث الثاني أركان الميراث	٢٦
الفصل الثاني	٢٧
تدرج الشريعة الإسلامية في الميراث	٢٧
الفصل الثالث	٣١
دليل تشريع الأرث و أهمية تعامله و طلب الشارع له	٣١
المبحث الأول دليل تشريع الأرث في الإسلام	٣١
الدليل الأول الكتاب	٣١
الدليل الثاني السنّة	٣١
الدليل الثالث الاجماع	٣٢
المبحث الثاني : أهمية علم الفرائض و طلب الشارع تعلمها	٣٢
الفصل الرابع :	
أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية	٣٥
١- القرابة	٣٥
٢- الزوجية	٣٧
٣- الولاء	٣٧
ولاء عناقة	٣٧
ولاء موالة	٣٨

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الخامس
٤١	شروط الميراث
٤١	الشرط الأول موت الموروث
٤١	الموت الحقيقي
٤١	الموت غير الحقيقي
٤٢	موت المورث التقديرى
٤٣	الشرط الثاني حياة الوارث عند موت المورث
٤٣	الشرط الثالث عدم وجود المانع من الميراث
	الفصل السادس
٤٥	موانع الأرث
٤٥	المانع الأول : القتل
٤٩	المانع الثاني : اختلاف الدين
٥٢	ميراث المرتد
٥٣	ميراث المرتد من المسلم
٥٣	ميراث المرتد من غير المسلم
٥٤	ميراث غير المرتد من المرتد
٥٥	ردة المرأة
٥٦	المانع الثالث : الرق
٥٦	المانع الرابع : اختلاف الدار
	الفصل السابع
٦١	مقارنة عامة بين الشريعة الإسلامية والشريعات والقوانين الأخرى

رقم الصفحة	الموضوع
٦٣	الباب الثاني
	البركة والحقوق المتعلقة بها
٦٥	الفصل الأول
	تعريفها
	الفصل الثاني
٦٧	الحقوق المتعلقة بالبركة وترتيب هذه الحقوق
٦٧	المبحث الثاني : ترتيب هذه الحقوق
٦٩	المبحث الثالث : التجهيز
٧٠	المبحث الرابع الدين
٧٠	ترتيب هذه الديون وتقدير بعضها على بعض
٧٢	وقت تعلق الدين بالبركة
٧٢	المبحث الخامس الوصية
٧٣	دليل مشروعيه الوصية
٧٣	ثبوت الوصية بالكتاب
٧٣	ثبوت الوصية بالسنة
٧٤	ثبوت الوصية بالأدلة
٧٤	ثبوت الوصية بالمعقول
٧٤	وقت تعلق الوصية بالبركة
٧٥	حكم الوصية
٧٥	حكم الوصية من حيث كونها واجبة الفعل والترك
٧٧	حكم الوصية من حيث الأثر المترتب عليها

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨	تنفيذ الوصية وفي أي شيء تنفذ
٧٩	الوصية بأكثر من الثالث أو بجميع المال
٨٠	الوصية للوارث
٨١	الوصية للقائل
٨٢	تراث الوصايا
٨٣	المبحث السادس : الأرث « تقسيم التركة »
٨٣	وقت تعاقده بالبركة
٨٤	قسمة التركة
٨٤	مراتب الورثة
	الباب الثالث
٨٧	اصحاب الفروض
	الفصل الأول
٨٩	ميراث الزوجين
٨٩	المبحث الأول : ميراث الزوج
٩٢	المبحث الثاني : ميراث الزوجة
	الفصل الثاني
٩٥	ميراث الأبوين
٩٥	المبحث الأول : ميراث الأب
٩٧	المبحث الثاني : ميراث الأم
	الفصل الثالث
	ميراث البنات الصليبيات وبنات الابن
١٠٣	المبحث الأول ميراث البنات الصليبيات


رقم الصفحة	الموضوع
١٠٥	المبحث الثاني ميراث بنات الابن
	الفصل الثالث
١١٣	ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوة لأم
	المبحث الأول : ميراث الأخوات الشقيقات
١١٧	المبحث الثاني : ميراث الأخوات لأب
١٢٣	المبحث الثالث : ميراث الأخوة والأخوات لأم
	الفصل الخامس
١٢٥	ميراث الأجداد والجذات
	المبحث الأول : ميراث الجدة أو الجدات
١٢٧	المبحث الثاني : ميراث الجد الصحيح
	الفصل السادس
١٣٥	أصول المسائل وتصحيحها
١٣٦	كيفية تصحيح المسألة
	الباب الرابع
	الفصل الاول
١٤٩	التعصيib
١٤٩	العصبة السبيبية
١٤٩	العصبة النسبية
١٥٠	العصبة بالغير
١٥٠	العصبة مع الغير
١٥٠	العصبة بالنفس


رقم الصفحة	الموضوع
١٥١	ترتيب العصبة بالنفس في الاستحقاق
	الفصل الثاني
	الحجب
١٥٣	حجب النقصان
	الفصل الثالث
	العول
١٥٧	وجود أول مسألة عائلية
	الفصل الرابع
١٦١	الرد
١٦٢	كيفية حل مسائل الرد
	الباب الخامس
	الفصل الاول
١٧١	ميراث المفقود
١٧١	غيبة يغلب معها الملائكة
١٧٢	غيبة لا يغلب معها الملائكة
١٧٢	كيفية توريث المفقود
١٧٢	توريث المفقود من غيره
١٧٣	توريث غير المفقود منه
	الفصل الثاني
١٧٧	الحمل
١٧٩	أكثر مده يجب أن يأتي بها الحمل ليirth
١٨٠	الشروط التي يجب توافرها ليكون الحمل وارثاً


رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
١٨٥	المبحث الأول : الخنثى
١٨٥	كيفية توريثه
١٨٨	المبحث الثاني : ميراث الغرقى والهدى والحرقى «من ما تواسوية ولم يعلم السابق»
١٩٢	المبحث الثالث : ميراث ولد الزنا وولد اللعان
١٩٣	المبحث الرابع : ميراث الأسير
١٩٤	المبحث الخامس : المسألة المشتركة
١٩٧	المبحث السادس : الميراث بوصفين
	الفصل الرابع
	ميراث ذوي الأرحام
١٩٩	المبحث الاول : من هو ذو الرحم
٢٠١	المبحث الثاني : إرث ذوي الأرحام كيفية توريثهم
٢٠١	الفرقة الاولى : اهل الرحم
٢٠٢	الفرقة الثانية : اهل التزيل
٢٠٢	الفرقة الثالثة : اهل القرابة
٢٠٤	طريقة اهل القرابة
٢٠٤	كيفية توريث اهل الطبقة الأولى
٢٠٦	كيفية توريث الصنف الثاني
٢٠٩	كيفية توريث الصنف الثالث


رقم الصفحة	الموضوع
٢١٢	كيفية توريث الصنف الرابع
	الفصل الخامس
٢١٥	المبحث الاول : مولى المرأة
٢١٦	المبحث الثاني : المقر له بالنسبة على الغير
٢١٧	المبحث الثالث : الموصى له بجمعية المال
٢١٨	المبحث الرابع : بيت المال (وزارة المالية)
	خاتمة في التخارج وال manusxات
٢١٩	المبحث الاول : التخارج
٢٢٣	المبحث الثاني : manusxات
	المراجع
	الفهرس

* * *









١- إذا وجد شخص من أهل الجداول الأول من الرقم (١) إلى الرقم (٣٤) لا ينتقل إلى الجدول الثاني ، لأنهم لا يرثون إلا إذا انعدم هؤلاء باستثناء أحد الزوجين :

٢- كلمة كل في هذا الجدول تعني كل الركبة

٣- كلمة لا تبني : لا يأخذ شيئاً أي يمكن محظوظاً

٤- كلمة باقي تعني أنه يأخذ كل ما يبقى بعد اصحاب الفروض

٥- تعني أن مثل هذه الحالة لا يمكن أن تكون أبداً وذلك لأنه رمزها للزوج مع الزوجة ، ولو اجتمعوا فلن المتوفى ، وفي بعض الجداول تكتب كلمة مستحبة.

٦- كلمة ابن الآباء تشمل الفرع الذكر منها زل اي ابن الآباء مهما بعد


٧- كلمة اب الأب تشمل الجد الصحيح مهما علا سوام كان جداً او جد الأب او جد الجد وهكذا.

٨- كلمة للذكر مثل حظ الآباء تعني تصبيباً والذكر يأخذ ضعف الأنثى

٩- كلمة بينهما تعني بالتساوي

١٠- كيفية الاستعمال : في هذا الجدول كل اسم يحمل رقم فإذا أردت معرفة كيفية استعماله فإليك المثال التالي يوضح لك ذلك فنلا عندهك كلمة (أب) وكلمة (أم) فالاب تجده ان الكلمة أب تحمل الرقم (٣) وكلمة أم تحمل الرقم (٢٤) فإذا أردت أن تعرف سهم كل واحد منهم فاطرح الرقم الصغير من الكبير (٢٤ - ٣ = ٢١) ثم تखب (٢١) مربعاً مبتدأ بالمربي الذي فيه اسم الأم وفي المربي (٢١) يجتمع مع الأب الذي يحمل رقم (٣) فتجد في المربع كليتين فتكون الكلمة التي على جهة اليمين لصاحب الرقم الصغير أي للأب وهي الباقى والكلمة التي على جهة اليسار لصاحب الرقم الكبير يعني للأم وهي (الثالث).


وهكذا في كل عمل تعمله :






دارالنذير
للبصائر والثمر - بغداد - باب الفتح
هاتف ٨٣٩٥٨

٦٠٠ فلس



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 8857

HB715 .J8

‘Ukm al-m